

تأليف

الدكتور عبدالله قاسم الوشلي

التعريف بالمؤلف

هو : د . عبدالله بن قاسم بن اسماعيل الوشلي ، ولد بمدينة الزيدية محافظة الحديدة في ٧ محرم سنة تسع وستين وثلثمائة هجرية (١٣٦٩هـ) الموافق سنة تسع وأربعين وتسعمائة وألف ميلادية (١٩٤٩م).

تلقى التعليم الأولي في الكُتّاب (المعلامة) ، ثم واصل التعليم في مسجد الشيخ صائم الدهر بمدينة الزيدية على مشايخ وعلماء أجلاء على الطريقة القديمة في العلوم الشرعية والعربية ، ثم واصل الدراسة بالأسلوب المعاصر في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حيث أخذ الإجازة العالية (ليسانس) من الجامعة بامتياز مع درجة الشرف .

ثم التحق بالسلك الحكومي في قطاع التعليم حيث كان نائباً لمدير معهد النور العلمي بالحديدة ، ثم نائباً لإدارة معاهد الحديدة في التوجيه الاجتماعي ، ثم موجهاً لمادة التربية الإسلامية .

ثم واصل الدراسة بالباكستان حيث حصل على شهادة الماجستير من جامعة البنجاب بالباكستان بتقدير جيد جداً .

ثم التحق بالجامعة الإسلامية بأم درمان (السودان) لنيل درجة الدكتوراة وحصل بفضل الله عزوجل عليها بأعلى تقدير تعطيه الجامعة .

وأخيراً إلتحق بأعضاء هيئة التدريس بجامعة صنعاء حيث يعمل الآن أستاذاً مساعداً في الدراسات الإسلامية ورئيساً لقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية .

له عدة مؤلفات منها ما هو مطبوع متداول ، ومنها لا يزال تحت الطبع ومنها ما يزال حبيس المكتبة :

ـ سلسلة إحياء رسالة المسجد في ثلاثة كتب طبعت والرابع تحت الإعداد للطبع :

١ـ المسجد وأثره في تربية الأجيال ومؤامرة أعداء الإسلام عليه مطبوع .



المقدمة:

الحمد لله الذي جعل كتابه العزيز معتصماً من الانحراف، وسنة نبيه ملاذاً من الاختلاف، وأمير المؤمنين حامياً من الفرقة، وجماعة المسلمين ضماناً للوحدة.

أحمده سبحانه وأشكره على هذه النعم وأرجوه سبحانه أن يوفق المسلمين للعودة الى التمسك بكتابه ، والاهتداء بسنة نبيه والعودة الى الوحدة وأن يعيد لهم الخلافة الراشدة حتى ينعموا بما نعم به سلفهم الصالح من الأمن والاستقرار وحيازة السعادة في الدارين إنه ولي ذلك والقادر عليه وهو على كل شيء قدير.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد المعبود ، وأشهد أن محمداً عبدالله ورسوله المبعوث رحمة للعالمين ، وهادياً الى الصراط المستقيم ، الذي ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالكﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

وبعد : إن موضوع البيعة من المواضيع التي كثر فيها بين

الجماعات والفرق الأخذ والرد، وبين أهل العلم التساهل والتشديد ، وبين أهل الأهواء الإفراط والتفريط رغم كثرة ماورد فيها من نصوص قرآنية تبين مقتضياتها، ومن آثار نبوية تشرح صيغتها وتحدد أهلها وذويها ، ومن سلوك للسلف الصالح - خاصة عهد الخلفاء الراشدين - يوضح كيف حققوها وتعاملوا مع متطلباتها ، وقد اعتبرها من بعدهم من الأمور الهامة التي يتحدد معها أمر السمع والطاعة ، والنصرة والولاء لمن أعطوه ذلك ومنحوه ، واعتبرت البيعة فيما بعد المرتكز الذي عليه يقيم الخلفاء شرعية حكمهم واستمرار سلطانهم، والعاملون للإسلام يبنون عليه جماعتهم ويقيسون بالوفاء بمقتضياتها صدق وإخلاص الأتباع وثبات الإيمان وقوة الأخلاص **﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا﴾**[1] فنتج عن هذا الاختلاف الشديد - في العصور المتأخرة - سوء فهم تشعبت بسببه الأنظار وانزلقت فيه الأهواء . فمن ملغ لها ومانع من وقوعها بدعوى عدم وجود من يستحقها ، وممن يعقدها لمن لا يستحقها ممن لم يستكمل شروطها ولا اتصف بصفات أهلها ، وممن سلك بها مسلكا أحدث بسببه في جسم الأمة المسلمة فرقة واختلافاً ، وأنشأ بها شيعاً وأحزابا . حتى أودت بأمة الإسلام الى ضعف انتهى بها الى نتيجة سقوط الخلافة الإسلامية - رمز وحدة المسلمين - وإزالة كل أثر لها بتآمر الأعداء وتعاون الأتباع من العملاء، ففقدت الأمة الإسلامية باختلاف أقطارها وشعوبها من تمنحه صفقة يدها وثمرة قلبها لمن هو أهل لذلك ممن استكمل الشروط والصفات ، بسبب ما أصاب هذه الأمة من فتن ولا زالت في تصاعد حتى حيرت العقلاء ، وأخنست الفضلاء ، وأسكتت العلماء ، وأطاحت

---

(١) : الأحزاب : ٢٣ .

بالأقوياء ، وقضت على كل من يريد أن يعيد لأمته سالف مجدها والعمل بسنة نبيها وهدي صحابته الكرام .

وأصبحت الأمة الإسلامية ـ رغم كثرتها ـ واتساع رقعتها وكثرة مواردها ، وامتلاكها من وسائل القوة مالم تكن لأسلافها ـ لا شيء . عدوها مستأسد عليها وخصمها محكم فيها فلم يُسلم لها دينها ، ولم يحترم مثلها وقيمها ، ولم يصن حرمتها ، ولم يبق لها شيئا من حقوق الإنسانية يحترم فرعاه لها وصدق الله عز وجل حيث قال : ﴿ لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة ﴾ (١) .

ولا غرابة فنبينا محمد ﷺ قد نبه أمته على هذا الواقع المريرقبل أربعة عشر قرنا ، وحذرها من التمادي فيما هي عليه من مخالفة وعصيان وخروج عن التمسك بالحق مع وضوح البيان فقال : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها ، فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قيل وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت»(٢).

لقد كانت الأمة المسلمة قوية بتمسكها بدينها ، وموحدة بالمحافظة على خليفتها ، ومترابطة بمواثيقها وعهودها ، ومهابة بجهادها الدائب المستمر ، ومحبوبة بإخلاصها فيما تنشره في العالمين من خير وسعادة ، ومرضية بما كانت تكسبه الشعوب والأمم المختلفة من أمن وأمان ، كما كانوا أستاتذه لما كانوا يقومون به من تضحيات في سبيل إخراج الناس من الجهالة الى العلم ، ومن الضلالة الى الهداية ، ومن الظلام الى النور ، فتغير الحال وخلف السلف من لم يسر على هداهم فحق

---

(١) : التوبة : ١٠ .

(٢) : أخرجه أبو داود كما في جامع الأصول : ١٠/١٢ .

عليهم قول ربهم : ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا * إلا من تاب وءامن وعمل صالحا فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا﴾[1] .

فتغير الحال بتغير القلوب ، ونقضت عرى الإسلام عروة عروة مع طول الزمن وبعد الأمد ، فضعف الإيمان وقل الالتزام وتحكم الهوى وطغت الشهوة ، وأوثرت المصلحة الشخصية على المصلحة العامة ، وركن إلى الدنيا ، وأوثرت على الآخرة ولم يرعوا قول ربهم : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[2] .

فانفصمت عروة وحدتها بسقوط خلافتها ، وفصل بين دينها ودنياها ، وأحيل بينها وبين تطبيق شريعتها واستبدلت بقوانين وأنظمة فرقت الأمة ومزقتها إلى شيع وأحزاب حتى أصبح كل حزب بما لديهم فرحون .

فأصابهم الوهن ونالهم الذل وصدق فيهم قول نبيهم : « لئن اتبعتم أذناب البقر ، وتبايعتم بالعينة ، وتركتم الجهاد في سبيل الله ، ليلزمنكم الله مذلة في أعناقكم ثم لا تنزع عنكم حتى ترجعوا الى ما كنتم عليه وتتوبوا الى الله » أخرجه أحمد[3] .

فإذا بالأمة المسلمة لا تجد الخليفة الشرعي ، ولا الأمير المستحق للطاعة، وإنما تولى أمرها حكام من صنائع الجاهلية يحملون الناس عليها ويرغمونهم على اعتناق مبادئها وقوانينها ، رغم تباين ذلك واصطدامه بواقع الشعوب الإسلامية ومنهاج

---

(١) : مريم : ٥٩ ـ ٦٠ .

(٢) : الحج : ٤١ .

(٣) : الفتح الرباني : ١/٢٥ .

حياتها.

حكام يختارهم العدو المستعمر في الكثير من الأحيان لكي يدعم استعماره واستذلاله للأمة الإسلامية من خلال أبنائها وأشباه رجالها ، حكام الكثير منهم لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ومن الدين إلا رسمه ، ألسنتهم لسان العرب ، وقلوبهم قلوب الأعاجم.

فأصبحت الأمة الإسلامية في ضياع ، وعقلاؤها في حيرة ، والمستمسك بدينه كالقابض على الجمر كما في الأثر[1] فلا خليفة منصوب ، ولا شريعة مطبقة ، ولا وحدة قائمة ، ولا جهاد معلن ، والمسلمون لا يملكون لأنفسهم في ظل هذا الواقع حولاً ولا قوة فإنا لله وإنا إليه راجعون .

أهمية موضوع البيعة وحاجة الناس إليه :

هذا الواقع المؤلم لأمة الإسلام من خلال عرضه الموجز تبرز أهمية الموضوع الذي نحن بصدد الكتابة فيه ، وتظهر حاجة الأمة المسلمة الى معرفته باعتباره جزأً من العلاج الذي يجب أن يوصف لها ويبين لها كيف تستخدمه ولمن تعطيه، لكي تجد في ذلك شفاء لأهم أمراضها وأخطره وهو الفرقة وعدم وحدة القيادة ولمّ الشمل وائتلاف القلوب ، ولعلها بمعرفتها لذلك تصحوا من هذه الغفلة وتثوب إلى ربها وتدرك الخطر الذي هي عليه وتعلم أنه لن يعود لها ما كانت عليه في سالف الأزمان إلا ما كان عليه سلفها.

والأهمية في كتابة الموضوع والحاجة إليه تتمثل في الآتي :

١ـ أن تتذكر الأمة البيعة التي عقدتها مع ربها وهي لا زالت في عالم الذر

(١) : كنز العمال : ٢٩٣/١١ وقال أخرجه الديلمي عن علي رضي الله عنه .

حين قهرها ربها بقوله : ﴿ ألست بربكم قالوا بلى شهدنا ﴾ .

٢ـ أن تعلم وتفقه مضامين المواثيق والعهود التي كانت تؤخذ على الأمم السابقة من ربها للأنبياء والمرسلين منذ ءادم عليه السلام حتى نبينا محمد ﷺ وهي كلها تدور حول غاية واحدة وهدف واحد هو : تحقيق العبودية لله عز وجل بالتزام الدين والشرائع ، والنصرة للأنبياء والمرسلين وأتباعهم والجهاد معهم من أجل إعلاء كلمة الله عز وجل وعمارة هذه الحياة طبق أوامر وشرع من استخلفهم فيها .

هذه الحقائق هي التي ذكرتها آيات العهود والمواثيق في القرءان المأخوذ على جميع الأنبياء والمرسلين وأقوامهم . من ذلك قوله تعالى مخاطبا نبيه بهذه الحقيقة : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا * ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذابا أليما﴾[1]، وقوله ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما ءاتيتكم من كتاب وحكمة ثم جآءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾[2] .

٣ـ لنأخذ من رسول الله ﷺ القدوة في أخذه البيعة والعهود والمواثيق على أصحابه الكرام في أحرج المواقف والأحوال والظروف والمقتضيات لذلك ، التي مضامينها لا تخرج عن ما أخذه الله على أنبيائه ورسله السابقين .

٤ـ أن تعرف كيف طبق صحابة رسول الله ﷺ تلك العهود والمواثيق وكيف فهموها ونفذوا مقتضياتها فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس .

---

(١) : الأحزاب : ٧ـ ٨ .

(٢) : آل عمران : ٨١ .

٥ـ أن تعرف أهمية البيعة وخطورتها فيما يتعلق بتحقيق وحدتها وتعزيز كيانها وأنها سلاح ذو حدين إما أن تحسن فيه الأمة فتسعد ، وإما أن تسيء فيه فتشقى .

٦ـ أن تجد تلك الجماعات والفرق وأصحاب الأهواء الذين مزقوا جسم الأمة الى أحزاب وشيع طريقا تهتدي به الى معرفة من هو صاحب هذا الحق فتلمّ شعثها به، وتتوحد المفاهيم عليه ، فتزول الفرقة وتتحقق الوحدة ، وتتكون القيادة الواحدة ، وتطبق فيهم شريعة الله ، وماذلك على الله بعزيز .

طائفة الحق وحفظ الله لدينه :

إلا أنه في نظري لا نجاة لهذه الأمة مما هي فيه إلا بالتزامها بدين الله ، والتفافها حول طائفة الحق التي هي حجة الله على خلقه في كل زمان والمعجزة التي يتحقق بها حفظ الدين . فقد اقتضت حكمة الله وسبقت الى ذلك إرادته أن دينه محفوظ بحفظه له ﴿إنانحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1]، ومكفول له التطبيق ممن يختارهم من عباده ، والحماية والدفاع محققة له من قبل حزب الله الذين وصفهم بقوله : ﴿يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾ [2] .

---

(١) : الحجر : ٩ .

(٢) : المائدة : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ .

نعم إن هذا الدين محفوظ بحفظ الله عز وجل لمصادره المتمثلة في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ الحجة القائمة الى يوم الدين ، وللجهة المطبقة له على تلك الأصول والقواعد على هدي تلك المصادر المتمثلة في حزبه الموصوف بتلك الصفات ، هذا الحزب الذي لا يغلب في أي عصر من العصور أو زمن من الأزمان ، وهو المكتوب له الفلاح الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فهو باق ببقاء الدنيا ومؤد لمهمته مادام في الدنيا من يقول ربي الله [١] .

يؤكد هذه الحقيقة قول الرسول ﷺ « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » وفي رواية « ظاهرين على الناس» وفي رواية « قائمة بأمر الله » وفي رواية « يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة » وفي رواية « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوءهم الى يوم القيامة»[٢] ، وأمر الله هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة ، قاله النووي[٣] .

وبهذا المعنى يجمع بين هذا الحديث وبين حديث « لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق أشر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم » .

فهذه النصوص تبين أن طائفة من الأمة الإسلامية باقية ببقاء الدنيا متمسكة بدين الله ، ملتزمة شرعه ، مدافعة عن الإسلام قائمة على أمره تعالى، مجاهدة في سبيله لا تقضي الفتن عليها ولا تضرها المؤامرات وهي ظاهرة بالحق متمسكة به

---

(١) : هذا مضمون حديث ذكره الشاطبي في الإعتصام بلفظ «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله» وهو في صحيح مسلم .

(٢) : صحيح مسلم : ١٥٢٤/٣ .

(٣) : شرح صحيح مسلم : ١٢٤/٨ هامش القسطلاني شرح صحيح البخاري .

غالبة به الباطل وإن استأسد في فترة من الزمن فإنه لا يلبث أن يهزم ويولي الدبر .

وباستعراض المسلم لتاريخه الطويل من حين تحول الخلافة الراشدة الى ملك عضوض ، يجد أن هذه الطائفة لها دورها الواضح في إحياء معالم الدين إذا اندرس ، وتسديد ولاة المؤمنين إذا انحرفوا ، والدفاع عن الحق إذا تخلف عنه الكثير ، وهي الملاذ والمعتصم حين يزل الأمراء ويتجبر الملوك وتظهر الفتن ، سواء في المعتقدات أو العبادات أو المعاملات أو السياسات .

وإن في حديث حذيفة بن اليمان لما يؤكد هذه الحقيقة ويجليها ، يقول حذيفة رضي الله عنه : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، فقلت : يارسول الله صفهم لنا ، قال : نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : يارسول الله فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » متفق عليه.

وإذا كانت هذه الطائفة هي معتصم المسلمين في كل زمن وعصر حين تنزل بهم الفتن ـ وليس فتنة أعظم من فتنة الدين وسقوط الخلافة الإسلامية وطمس معالمها ـ فإنه ولا شك منوط بهذه الطائفة أن تعيد الأمة الإسلامية الى حظيرة الخلافة والرجوع

بها الى منهاج النبوة حين يحصل الانحراف عنه ، وتسعى جادة الى استقامتهم حين يحصل منهم اعوجاج .

وهي التي تقف في وجه الباطل وجموعه فتبدده وتقضي على فلوله كما دلنا على ذلك الحديث المار ذكره برواياته المتعددة [1] .

وإذا كانت هذه الطائفة هي الأمل الباقي للأمة الإسلامية اليوم في انقاذها مما هي واقعة فيه والعودة بها إلى ما كانت عليه من سيادة وأستاذية للعالم فإن الجدير بكل مسلم أن يضع يده في يدها وأن يعطيها ولاءه ونصرته ويمنحها ثقته وحبه ويبايعها على الموت.

وجماعة المسلمين المتمثلة في طائفة الحق المأمور بملازمتها والانتماء إليها لم يتركها الرسول ﷺ مبهمة غير معروفة الصفات والسمات وغير محدودة المعالم والاتجاه ، بل جاء عن رسول الله ﷺ ما يوضحها بجلاء ، ويجعل المسلم على بصيرة من أمره في الارتباط والالتزام ، قال رسول الله ﷺ « إن أمتي ستفترق الى اثنتين وسبعين فرقة ، فتهلك إحدى وسبعين وتخلص فرقة ، قالوا : يا رسول الله من تلك الفرقة ؟ قال : الجماعة الجماعة » رواه أحمد ، وفي رواية « ثلاث وسبعين فرقة فتهلك اثنتان وسبعون فرقة وتخلص فرقة ... » الحديث ، وفي رواية الترمذي بزيادة « قالوا من هي يارسول الله ، قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي».

وما صفات حزب الله المذكورة في سورتي المائدة والمجادلة إلا توضيح لسمات ومعالم هذه الجماعة حتى لا يكون هناك التباس وغموض ، وأن يبقى المسلم في حيرة من أمر الالتزام والالتحاق ، ولقد خلق الله عز وجل للإنسان عقلا يقدر به على

---

(١) : هو حديث مسلم المار ذكره .

التمييز وبواسطته يهتدي إلى الحق وأهله إن يسلم من الهوى ، وتجرد من التعصب والالتواء.

سبب الاختيار للكتابة في هذا الموضوع :

وإذا كان واقع المسلمين كما أشرت ، وأهمية الموضوع وحاجة المسلمين إليه كما شرحت ، فإن سبب الاختيار للكتابة فيه يظهر جليا لكل لبيب ، لا سيما وقد حصل في مضمونها بين العاملين للإسلام التباس ، وفي معرفة أحكامها جهل واضطراب ، كما أنه أيضا يعتبر من المواضع - فيما أعلم - التي لم تجمع في كتاب وإنما هي مبثوثة مسائلها في بطون الكتب ، ومفرقة فصولها في تقاسيم الأبواب ، وهي جديرة بأن يفرد لها التأليف ، وأن تحظى بالعناية من أهل التكليف ، فتجمع أحكامها ومضامينها في كتاب فيسهل على الباحث الاطلاع ، وعلى المتعلم ما يجده في سبيل الوصول الى المعرفة من مشقة وعناء، ولا أدعي فيما أكتب الإحاطة والكمال ولكنها المحاولة في جمع المستطاع والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .



خطة البحث

وخطة البحث كما رسمتها للموضوع تشمل الآتي:

المقدمة : وضمنتها الحديث عن واقع المسلمين اليوم مقارنا بماضيهم ، والبيان عن أهمية موضوع البيعة وحاجة الناس إليه ، ثم عرجت على الحديث عن طائفة الحق وأنها مما حفظ الله بها دينه .

الباب الأول : في تعريف البيعة وما يرادفها وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف البيعة وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان .

الفصل الثاني : في ذكر بعض ما ورد فيها من آيات وأحاديث .

الباب الثاني : عرض تاريخي للبيعة في الإسلام وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : البيعة في عصور الأنبياء السابقة كما ذكرها القرآن

الفصل الثاني : البيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثالث : البيعة في عصور الخلفاء حتى سقوط الخلافة .

الفصل الرابع : البيعة في عصرنا هذا بعد سقوط الخلافة .

الباب الثالث : في أنواع البيعات وأحكامها ، وفيه مدخل وثلاثة فصول:

المدخل: تمهيد للدخول في الموضوع .

الفصل الأول : في النوع الأول - البيعة الكبرى - البيعة السياسية وفيه خمسة

مباحث :

المبحث الأول : في التعريف والصيغة والحكم والشروط والأركان .

المبحث الثاني : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى مستكملة للشروط .

المبحث الثالث : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة القهرية غير مستكملة الشروط.

المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على صاحبها .

المبحث الخامس : في حكم الانتخاب (الاقتراع العام) على رئيس الدولة في ظل المذهب الديموقراطي مقارنا بالبيعة في ظل مبادىء الشورى الإسلامية .

الفصل الثاني : في النوع الثاني : بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها .

المبحث الثاني : في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام في إطار الولاية العامة.

المبحث الثالث : في أطر العمل الإسلامي المنظم وصيغه المشروعة .

المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته الشرعية .

الفصل الثالث : في النوع الثالث – البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف الرجال .

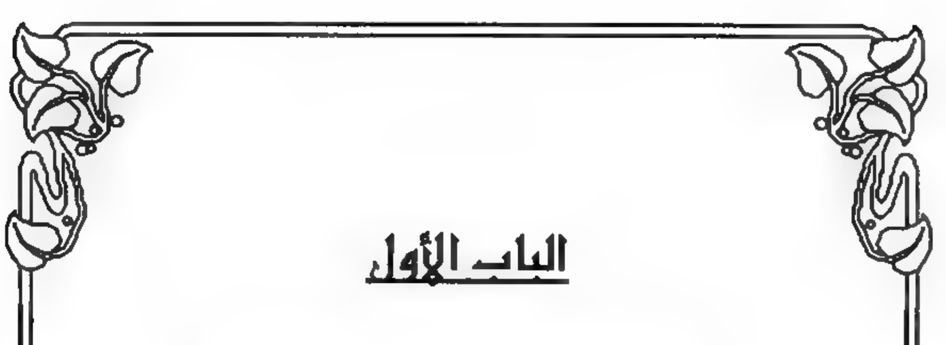
المبحث الثاني : في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف النساء .

الباب الرابع : البيعة في عصرنا هذا لمن تنعقد ؟ وفيه فصلان :

الفصل الأول : في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه ، ومدى استحقاقها للبيعة .

الفصل الثاني : في واجب المسلم المعاصر في هذا العصر ولمن يعطي بيعته؟

الخاتمة .



الباب الأول

في تعريف البيعة وما يرادفها

وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعريف البيعة وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان.

الفصل الثاني : في ذكر بعض الآيات والأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع.



الفصل الأول

في تعريف البيعة لغة وشرعا وعلاقتها بألفاظ القسم والأيمان

تعريف البيعة لغة :

بنظرة متأنية في قاموس اللغة العربية ومادة (بَ ي ع) نوافى بالمعاني التالية : **من لفظ البيعة :**

١ـ هي الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، يقال : تبايعوا على الأمر أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا ، والتبايع مثله وفي الحديث «ألا تبايعوني على الإسلام».

٢ـ هي المعاهدة والمعاقدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره[١] .

٣ـ ويتلخص من ذلك أن البيعة في لغة العرب : تعني الطاعة ، والمعاقدة ، والمعاهدة . وهذا المعنى هو الذي يؤكده المعنى الشرعي مع إضافة بعض القيود والضوابط .

---

(١) : راجع لسان العرب لابن منظور مادة بيع .

تعريف البيعة في الشرع: هي المعاقدة على الإسلام والإمامة والإمارة والمعاهدة على مايقع عليه اتفاق مما هو مشروع وجائز ، ذكر ذلك ابن الأثير في جامع الأصول [1] وهي بهذا التعريف لا تخرج عن معنى العهد والميثاق الذي يعرفهما العلماء بقولهم :

١- **العهد:** لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو موثق في أمر موافق للديانة[2].

٢- **أما الميثاق:** فهو العهد المؤكد باليمين على وزن مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، وقد يطلق على المعاهدة : المواثقة . لأن العهد اليمين الموثقة المؤكدة .

وبالتالي فلا نجد فرقا بين المبايعة والمعاهدة في الشرع ، إذ أن كلا منهما تضمن الآخر كما عرفناه من خلال التعريفين ، اللهم إلا من حيث الشكل فإن البيعة تقتضي المصافحة ، والعهد لا يقتضيها .

كما أنا نجد القرآن لا يفرق بينهما بل يستخدم لفظ أحدهما للآخر قال تعالى : **﴿ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾**[3] وقال في آية أخرى : **﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما﴾**[4].

---

(١) : جامع الأصول لابن الأثير: ١/٢٥٢.

(٢) : تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن : ١/١٦٥ .

(٣) : التوبة : ١١١ .

(٤) : الفتح : ٦ .

فالآيتان الكريمتان لم تفرقا بين العهد والبيعة ، بل جعلتهما شيئا واحدا كما هو ظاهر من سياقهما .

٣- أما اليمين : وهو القسم بأسماء الله أو صفاته على فعل شيء أو تركه، فتظهر من الصيغة والشكل والأحكام أن هناك فوارق معتبرة بين البيعة والعهد وبين اليمين ينبغي التنبيه عليها أهمها :

١- إن بين اليمين وبين البيعة والعهد فرق فيما يتعلق بإرادة التحلل منهما ، فالبيعة أو العهد لا يجزىء عنهما الكفارة إذا أراد المبايع أو المعاهد النقض أو النكث لقول النبي ﷺ « ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان »[1].

أما اليمين فهي قابلة للتحلل منها بالكفارة إذا كان الأمر الذي وقع عليه اليمين عكسه فيه خير أو مصلحة لقوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾[2].

٢- اليمين تكفي فيها النية ، أما البيعة فلا بد من اقترانها بالفعل الذي هو المصافحة ، يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله قرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل ، لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ، ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بأيمان لكان كل واحد من الناس باختيار

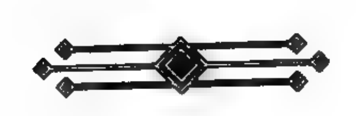
---

(١) : تفسير القرطبي : ٣/١٧٠ .

(٢) : المائدة : ٨٩ .

نفسه متى أردا خروج عن البيعة ، لأن الأيمان جعلت لها كفارات فإذا أراد المبايع النقض في البيعة كفر عن يمينه وارتفع الإثم عنه ، فجعل عليه السلام هذا عهدا وشبهها بالبيع كما ذكرنا ، لأن المتبايعين ليس لأحدهما خيار دون صاحبه - والعهد ليس فيه يمينٌ ولا كفارة ، فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضاً على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين[1].

تلك هي التعاريف اللغوية والشرعية لكل من البيعة والعهد والميثاق واليمين ووجه الفروق بينها ، عرضناه بشكل موجز معلم بما فيه كفاية لمن يريد أن يقف على حقيقة ذلك ، ثم نعرج على ذكر بعض الآيات والأحاديث النبوية التي تعرضت للبيعة والعهود والمواثيق وهذا ما يتضمنه الفصل الثاني.



(١) : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢١/٩ .

الفصل الثاني

في ذكر ماورد في البيعة والعهود والمواثيق

من آيات وأحاديث

أولاً الآيات القرآنية :

أ ـ في الترغيب في إيقاع العهود والمواثيق في أوامر الله :

قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرءان ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ (1) .

وقال تعالى ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ﴾ (2) .

وقال تعالى ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ﴾(3) .

---

(1) : التوبة : ١١١ .　　(2) : الفتح : ١٠ .

(3) : الفتح : ١٨ .

وقال تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفورٌ رحيم ﴾[1].

ب- في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود على مقتضى وقوعها :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [2].

وقال تعالى : ﴿ وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾[3].

وقال تعالى : ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾[4].

وقال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ [5].

جـ - في مدح الموفين بالعهود وجعل ذلك من صفات المؤمنين الصادقين قال تعالى : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ [6].

وقال تعالى : ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ [7].

وقال تعالى : ﴿ والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ﴾ [8].

---

(1) : الممتحنة : ١٢ . (2) : المائدة : ١ .

(3) : الأنعام : ١٥٢ . (4) : الإسراء : ٣٤ .

(5) : النحل : ٩١ . (6) : الأحزاب : ٢٣ .

(7) : المؤمنون : ٨ . (8) : البقرة : ١٧٧ .

وقال تعالى : ﴿ بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين ﴾[1].

وقال تعالى : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾[2].

د ـ في ذم الناكثين للعهود والناقضين للعقود :

لقد تكرر ذلك في أكثر من آية تحذيراً بأشد صيغة وأبلغ لفظ ، وتوعداً بأشد لهجة ووعيداً بأشد العذاب وأنكله قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون * ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء ولتسئلن عما كنتم تعملون * ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم * ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا إنما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك هم الخاسرون ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾[5].

---

(1) : آل عمران : ٧٦ .

(2) : الرعد : ٢٠ .

(3) : النحل : ٩١ ـ ٩٥ .

(4) : البقرة : ٢٧ .

(5) : الرعد : ٢٥ .

وقال تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾[1].

ثانيا بعض الأحاديث النبوية :

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة من أقوال الرسول ﷺ تأمرنا بإيقاع البيعة وتحذر من عدم وقوعها من المسلم ، كما أنها تحذر من نقضها وخلعها ، وتنهى عن إيقاعها لاثنين من الأئمة فيما يتعلق بالولاية العظمى ، كما أنها توجب أن تكون خالصة لوجه الله ، وفيها الأمر بالوفاء بمقتضاها ، والتحذير من الإخلال بذلك المقتضى ، وهذه طائفة من الأحاديث تبين ما ذكرناه :

أ ـ في الأمر بإيقاع البيعة وتحذير المسلم من التخلي عنها بعد عقدها :

١ـ عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » أخرجه أحمد[2].

٢ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وعليه طاعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها بعد ما عقدها في عنقه » وفي رواية : «بعد عقده إياها في عنقه لقي الله تبارك وتعالى وليس له حجة» رواه أحمد[3].

٣ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، منهم رجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه

---

(١) : آل عمران : ٧٧ .

(٢) : ترتيب : مسند الإمام أحمد المسمى الفتح الرباني : ٢٣/٢٥.

(٣) المصدر السابق.

منها وفى له وإن لم يعطه لم يف له» أخرجه البخاري ومسلم [1].

ب- في التحذير من عقدها لاثنين ووجوب الوفاء بها للأول :

١- عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » اخرجه مسلم [2].

٢- عن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « من بايع إماما فأعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا رقبة الآخر ، قلت : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي » أخرجه مسلم [3] .

٣- عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا ببيعة الأول ، ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجه البخاري ومسلم [4].

جـ- في مضمون بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله وبنودها :

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ليلة العقبة الثانية : « بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر

---

(١) : صحيح الإمام البخاري : ٩/٩٩ ، وصحيح الإمام مسلم : ١٠٣/١ .

(٢) : صحيح مسلم : ١٤٨/٣

(٣) : صحيح مسلم : ٣ / ١٤٧٣ رقم ٤٦ .

(٤) : صحيح البخاري : ٦ / ٣٦٠ ومسلم رقم ١٢٤٢ .

واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تقولوا في الله ، ولا تخافوا لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة » وفي ختام البيعة قال المبايعون : « لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها » (١).

٢ـ عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال : مضت الهجرة ، فقلت علام نبايعك ؟ قال : على الإسلام والجهاد » (٢).

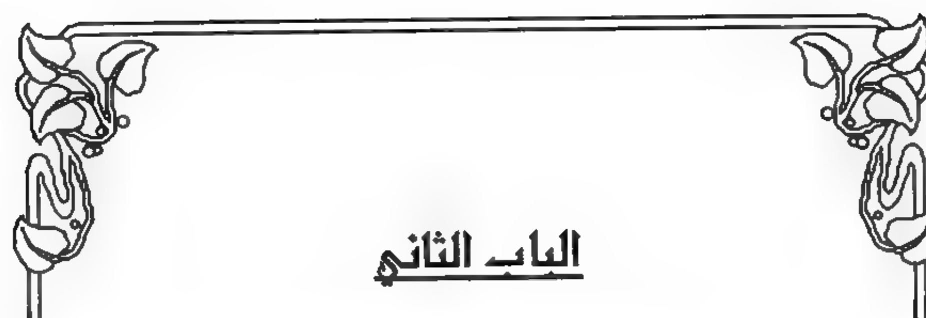
فهذه طائفة من أحاديث رسول الله ﷺ تدل على ما أشرنا إليه كما أنها في جملتها تحكي لنا أنواعا من البيعات : البيعة الكبرى ، وبيعة العمل للإسلام ، وبيعة العمل على أعمال الإسلام ، وسيأتي الحديث عن كل نوع منها ان شاء الله تعالى في الباب الثالث والله الموفق .



---

(١) : البداية والنهاية : ٣/ ١٥٥ وأخرجه أحمد والبيهقي وإسناده حسن وصححه الحاكم .

(٢) : صحيح البخاري : ٤/ ٦١



الباب الثاني

عرض تأريخي للبيعة في الإسلام

وفيه أربعة فصول :



الفصل الأول

البيعة في عصور الأنبياء السابقين كما ذكرها القرآن

البيعة على الإيمان بالله وربوبيته ، وعلى اتباع هديه وشريعته ، وعلى الاستجابة لدعوة الرسل والإيمان بهم وعلى النصرة في الحق والولاء لأهله وذويه من أتباع الرسل من العلماء والولاة ، عهد قديم أخذه الله عز وجل على عباده في عالم الذر كما أخذه على أبيهم آدم حين أهبطه الى الأرض مع زوجه والشيطان ليكون خليفة له على أرضه يحقق العبودية لله ويتحقق على يديه عمارة الأرض حسب إرادة الله عز وجل وتدبيره .

فكان أول عهد عهده الله لابينا آدم عليه السلام قوله تعالى : ﴿**قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون*والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾(١) .

يقول سيد قطب رحمه الله : (هذا العهد أخذه الله ابتداءً على ءادم عليه السلام وهو يسلمه مقاليد الخلافة في الأرض بشرط و عقد هذا نصه - ثم ذكر الآية - ثم قال فهي خلافة مشروطة باتباع هدى الله الذي ينزله في كتبه

---

(١) : سورة البقرة : ٣٨ ، ٣٩ .

على رسله وإلا فهي المخالفة لعقد الخلافة والتمليك) [1] .

ثم يقول : (ولقد تكرر هذا العقد ـ أو هذا العهد ـ مع ذرية آدم وهم بعد في ظهور آبائهم كما ورد في السورة الأخرى ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني ءادم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك ءاباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون** ﴾) [2] .

فهذا عقد مع كل فرد ، عقد يقرره الله سبحانه أنه أخذه على بني ءادم كلهم وهم في ظهور ءابائهم [3] . والأنبياء والمرسلون شملهم هذا العهد باعتبارهم من ذرية ءادم عليه السلام فكانوا هم أول من استجاب لهذا العهد ووفى به .

ولقد كرر الله عز وجل هذا العهد والميثاق على رسله حين يبعثون تأكيدا على العهد الأول ، ومضيفا إليه من الالتزامات ما يقتضيه واقع كل نبي ورسول ، ومضمنا له الأمر للأنبياء بأخذ هذه العهود والمواثيق على أقوامهم . ذاكرا هذه الحقيقة القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا * ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعدّ للكافرين عذابا أليما** ﴾ [4] .

هذا الميثاق الغليظ المأخوذ على جميع النبيين ثم بوجه خاص على أولي العزم من الرسل : محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلاة والسلام لم يكن موضحا مضمونه هنا وإنما وضحته آية الوصية إلى الأنبياء وهي قوله تعالى :

---

(١) : في ظلال القرآن : ٢ / ٨٣٦ .

(٢) : سورة الأعراف : ١٧٢، ١٧٣ .

(٣) : في ظلال القرآن : ٢ / ٨٣٦ .

(٤) : سورة الأحزاب : ٧، ٨ .

﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[1]. فهو ميثاق غليظ متمثل في مضمون إقامة دين الله وشرعه في هذه الأرض بإلزام الناس به وعدم التفرق في أصوله وأسسه . وتذكر لنا آية أخرى عهدا وميثاقا أكثر تفصيلا في مدلوله يربط به جميع الأنبياء وأقوامهم في جميع العصور حتى آخر نبي ورسول وهو محمد ﷺ الذي يقرر فيه رب العزة والجلال جميع عباده ، على الإيمان بالرسل عموما ، والإيمان بمحمد ﷺ خصوصا ، وبما جاء به من عند الله واتباعه فيه ونصرته في جهاده ضد من كفر به ، وبما جاء به، يقول الله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين * فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ [2].

قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: (ما بعث الله نبيا من الأنبياء إلا أخذ عليهم الميثاق لئن بعث الله محمدا وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه)[3].

ومع أخذ الله عز وجل الميثاق عموما على جميع الأنبياء والمرسلين وأقوامهم فقد ذكر لنا القرآن عهودا ومواثيق كانت تؤخذ على أتباع الرسل على فترات من الزمن يأخذها الرسل منهم - خاصة العرفاء والنقباء منهم - وقد نسبها الله عز وجل إليه وهذه المواثيق أخذت على قوم موسى ، وعلى النصارى، وعلى أمة محمد ﷺ

---

(١) : راجع ابن كثير : ٣/ ٨٣ من المختصر .   (٢) : سورة آل عمران : ٨١، ٨٢ .

(٣) : مختصر تفسير ابن كثير : ١/ ٢٩٦ .

وكان مضمونها أن يقوموا بواجب إقامة الدين والإيمان بالرسل والدفاع عنهم والجهاد معهم مقرونة بالوعد الحسن لمن أوفى ، والوعيد الشديد لمن نقض ونكث ، فمما أخذ على قوم موسى ما جاء في سورة المائدة : ﴿ **ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وءاتيتم الزكاة وءامنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾[1].

يقول ابن كثير في معنى هذه الآية : (ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعث منهم اثني عشر نقيبا يعني عرفاء على قبائلهم بالمبايعة والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه، وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة فأمره بأن يقيم نقباء من كل سبط نقيب[2].

أما النصارى ـ أي اتباع المسيح ـ فقد قال الله عز وجل في أخذه الميثاق عليهم: ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون** ﴾[3].

يقول ابن كثير على قوله تعالى : ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم** ﴾ أي ومن الذين ادعوا أنهم نصارى متابعون للمسيح ابن مريم عليه السلام وليسوا كذلك ، أخذنا عليهم العهود والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرته

---

(١) : سورة المائدة : ١٢ (٢) : مختصر تفسير ابن كثير : ١/ ٤٩٦ .

(٣) : سورة المائدة : ١٤ .

ومؤازرته واقتفاء أثره وعلى الإيمان بكل نبي يرسله الله الى أهل الأرض ففعلوا كما فعل اليهود خالفوا المواثيق ونقضوا العهود [١] .

وهكذا نصل الى نتيجة من خلال هذا العرض القرآني للعهود والمواثيق في من سبق من الأنبياء والمرسلين وأقوامهم من آدم عليه السلام حتى بعثة نبينا محمد ﷺ هي : أن هذه العهود والمواثيق سنة من سنن الله عز وجل أجراها في عباده وشدد في أمر الالتزام بها ، وحذر أشد التحذير من الإخلال بها ، وحدد نوع العقوبة التي يجريها على من نقض أو نكث وهي الخزي في الدنيا بإيقاع الفرقة بينهم وإحداث الشحناء والبغضاء فيما بينهم وتسليط الأعداء عليهم ، أما في الآخرة فاللعنة والغضب والعذاب المهين نسأل الله السلامة . كما أننا نجد أن العهود والمواثيق المأخوذة على الأمم السابقة كانت لتحقيق غاية واحده هي الإيمان بربوبية الله ووحدانيته وإقامة دينه وشرعه ، كما أنها تكون على نصرة رسله وأنبيائه والإيمان بما جاءوا به من عند الله .

وعلى سنة هؤلاء الأنبياء والمرسلين وهديهم سار نبينا محمد ﷺ في أخذ العهود والمواثيق والبيعة على أصحابه وقد ذكر القرآن الصحابة بهذه النعمة في قوله تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور ﴾ [٢] .

وفي الفصل التالي توضيح ذلك وبيانه .

---

(١) : مختصر ابن كثير : ١ / ١/ ٤٩ .

(٢) : سورة المائدة : ٧ .

الفصل الثاني

البيعة في عهد النبي محمد ﷺ

في الفصل السابق عرفنا العهود والمواثيق التي أخذها الله عز وجل على عباده منذ آدم عليه السلام الى محمد ﷺ . وكذلك عرفنا العهود والمواثيق التي كان الأنبياء يأخذونها على أقوامهم وذكرها الله عز وجل في كتابه مع إضافتها إليه لأهميتها وخطورتها . ومن تلك العهود عهود اليهود مع أنبيائهم، والنصارى فيما بينهم ، كما ذكرتها سورة المائدة في آية : ١٢، وآية: ١٤ كما مر ذكرها.

وتسلسلا للأحداث التاريخية نذكر في مقدمة هذا الفصل بعض العهود التي كان يعقدها أهل الجاهلية من العرب فيما بينهم وهي على مبادىء حميده ودعوة مجيده أقرهم عليها رسول الله ﷺ بل وحض على بعضها واعتبرها مما يدعو إليه الإسلام .

من ذلك ما ذكرته كتب التاريخ والسير : أن بني عبد مناف عقدوا حلفا فيما بينهم حين أرادوا أخذ ما بيد بني عبد الدار من الولاية على البيت الحرام اعتقادا منهم أنهم أولى بذلك ، فتفرقت قريش : بعضهم مع بني عبد مناف ، وبعضهم مع بني عبدالدار ، فعقد كل قوم حلفا مؤكدا على أن لا يتخاذلوا ولا يسلم بعضهم بعضا ما بل بحر صوفه .

فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا أخرجتها لهم بعض نسائهم فوضعوها لأحلافهم في المسجد عند الكعبة فسموا المطيبين ، ثم تداعوا للصلح على أن يعطوا بني عبد مناف السقاية والرفادة ، وأن تكون الحجابة واللواء والندوة لبني عبد الدار، ورضي كل واحد من الفريقين بذلك وثبت كل قوم مع من حالفوه حتى جاء الله بالإسلام فقال رسول الله ﷺ : « ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة » . فأقر الرسول ﷺ كل قوم على ما هم عليه فيما يتعلق بخدمة البيت حسب مقتضى ذلك الحلف والصلح [١].

ومن ذلك : الحلف الذي أطلق عليه (حلف الفضول) وهذا الحلف شهده رسول الله ﷺ في دار عبدالله بن جدعان ، وكان أكرم حلف سمع به في العرب وأشرفه ، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبدالمطلب . وكان سببه أن رجلا من زُبيد قدم مكة ببضاعة ، واشتراها منه العاص بن وائل ـ وكان ذا قدر بمكة وشرف ـ فحبس عنه حقه ، فاستعدى عليه الزُبيدي الأحلاف : عبدالدار ، ومخزوما ، وجمحا ، وسهما ، وعديا ، فأبوا أن يعينوه على العاص بن وائل . فعلا جبل أبي قبيس ـ وقريش في أنديتهم حول الكعبة ـ فنادى بشعر يصف فيه ظلامته رافعا صوته ، فمشى في ذلك (الزبير) بن عبدالمطلب وقال : ما لهذا مترك . فاجتمعت هشام ، وزهرة ، وتيم بن مرة في دار ابي جدعان فصنع لهم طعاما وتحالفوا في ذي القعدة في شهر حرام قياما فتعاهدوا وتعاقدوا بالله ليكونن يدا واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدى إليه حقه ما بل بحر صوفه . فسمت قريش ذلك الحلف (الفضول) وقالوا : لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر ، ثم مشوا الى العاص بن وائل فانتزعوا

---

(١) : البداية والنهاية : ٢ / ١٧٠ - ١٧٢ .

تلك بعض العقود التي كانت تقع في الجاهلية على أمر مرضي في الدعوة الإسلامية وكان لرسول الله ﷺ مشاركة في بعضها قبل البعثة ونزول الوحي عليه .

ولما بعث الله نبينا محمدا رسولا الى العالمين برسالة خاتمة لجميع الرسالات ، وشريعة تامة كاملة ختم بها الشرائع ، فانطلق مستجيبا لأمر ربه يدعو ولا يتوانى ، ويبشر ولا يمل ، ويعلن ولا يخشى اللائم ، يهتبل كل فرصة تسنح له ليقوم فيها بالواجب ، ويستفيد من كل متاح للبلاغ المبين . يغشى على الناس أسواقهم وأنديتهم ويشاركهم في اجتماعاتهم ومواسمهم يتتبع الوفود والحجيج ، ويتفرس في القوم لعله أن يجد من يستجيب . حتى وافته الفرصة باستجابة وفد المدينة (يثرب) بعد أن عاش في مكة عشر سنين ولم يستجب له إلا القليل ، فكان من أول أعماله مع هؤلاء المستجيبين بعد الإيمان بالحق الذي دعاهم إليه وعرف صدقهم فيما أسمعهم به وأطاعوا . أن أخذ البيعة منهم على الإسلام والالتزام بشرائعة ، وبيعة العقبة الأولى توضح لنا الأمور التي تضمنتها بنود تلك البيعة ، وكانت أول بيعة في الإسلام وقعت . يقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه في خبر البيعة : كنا اثني عشر رجلا فقال لنا رسول الله ﷺ : « تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترفونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف . فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفى عنه » قال عبادة بن الصامت: فبايعناه على ذلك . رواه البخاري [1] .

---

(١) : صحيح البخاري : ٩/ ٩٩ ، ٥/ ٧٠ .

وبهذه البيعة انطلق المبايعون إلى بلدهم ليطبقوا مقتضى البيعة ويدعون إلى مضمونها الآخرين ، حتى تهيأت الأرض ، وكثر الأنصار ، وتهيأ الأمر الى أن يُتقدم بالإسلام الى مرحلة أكثر قوة وأوسع نشاطا وأكثر مواجهة ، فكان قدوم مصعب بن عمير من المدينة مع جمع كبير ممن استجاب للدعوة الإسلامية وانضم الى صف المؤمنين المبايعين بالمدينة المنورة حيث وافى الرسول ﷺ بهذا الجمع - وإن كانوا مستخفين من قومهم - إلا أن فيهم روحا قوية وإيمانا مستنيرا واستعدادا تاما لأي مرحلة جديدة تقتضيها الحركة الإسلامية وتنقلهم إليها من العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله ، والحماية لرجاله ، وعلى رأسهم رسول الله ﷺ فكانت البيعة الثانية الكبرى عند العقبة التي تضمنت هذه المعاني كلها يحكيها لنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه حيث يقول : فرحل إليه - أي رسول الله - منا سبعون رجلا حين قدموا في الموسم فواعدناه شعب العقبة ، فاجتمعنا إليه من رجل ورجلين حتى وافينا ، فقلت يا رسول الله علام نبايعك ؟ قال ﷺ: « تبايعوني على السمع و الطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن تقوموا في الله لا تخافوا لومة لائم ، وعلى أن تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة » فقمنا إليه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين بعدي فقال رويدا أهل يثرب فإنا لم نضرب أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وإن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة وقتل خياركم ، وأن تعضكم السيوف فإما أنتم قوم تقرون على ذلك فخذوه وأجركم على الله ، وإما أنتم قوم تخافون على أنفسكم فذروه فبينوا ذلك فهو أعذر لكم عند الله ، فقالوا يا أسعد أمط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها ، فقمنا إليه رجلا رجلا

فبايعناه . » [١] .

فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا منهم اثنى عشر نقيبا يكونون على قومهم بما فيهم . فأخرجوا منهم النقباء : تسعة من الخزرج ، وثلاثة من الأوس . فقال لهم رسول الله ﷺ : « أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم ، وأنا كفيل علي قومي » [٢] .

هذه البيعة التي ذكر الله بها أصحاب نبينا محمد ﷺ في سورة المائدة مقرونة بتذكيره بنعمته عليهم بالهداية ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور﴾[٣].

يقول ابن كثير عنها : (وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله ﷺ عند إسلامهم كما قالوا : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا وألا تنازع الأمر أهله وقال الله تعالى : ﴿وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين ﴾[٤] .

وبهذا المعنى للآية قال الجمهور من المفسرين . قال القرطبي : والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره إذ قالوا سمعنا وأطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة ، وأضاف تعالى ذلكإالى نفسه كما قال : ﴿إنما يبايعون الله﴾

---

(١) : حياة الصحابة : ٢٣٧/١ نقلا عن البداية والنهاية : ٣ /١٥٩ مقال أخرجه أحمد والبيهقي وقال الحافظ في الفتح : ٤٦/٦ اسناده صحيح حسن وصححه الحاكم .

(٢) : البداية والنهاية لابن كثير : ١٦٢/٣ .

(٣) : سورة المائدة : ٧ .

(٤) : تفسير ابن كثير :

فبايعوا رسول الله عند العقبة على أن يمنعوه ما يمنعون منه أنفسهم ونسائهم وأبنائهم وأن يرحل إليهم هو وأصحابه[1].

تلك هي بيعة العقبة الكبرى وما أبرم فيها من مواثيق وما دار فيها من حوارات . وقد وضعت الأسس والمبادىء التي يتعاقد عليها العاملون للإسلام متى احتاجوا الى ذلك ، خصوصا في المرحلة التي يريدون أن يؤسسوا لهم دولة ويقيموا فيها الشريعة .

وقد تلى هذه البيعة بيعات أخرى كان يعقدها رسول الله ﷺ مع أصحابه بعد الهجرة الى المدينة ، وهي البيعة على الهجرة وترك أرض الكفر وبلدانهم ، والإنتقال الى أرض الإسلام للنصرة وتكثير السواد وعمارة الأرض وإقامة الدولة ومواجهة الكفار ، يقول أبو سعيد الساعدي رضي الله عنه : أن الناس جاءوا الى النبي ﷺ لحفر الخندق يبايعونه على الهجرة فلما فرغ قال : « يا معشر الأنصار لا تبايعوني على الهجرة إنما يهاجر الناس إليكم ، من لقى الله وهو يحب الأنصار لقى الله وهو يحبه ، ومن لقى الله وهو يبغض الأنصار لقى الله وهو يبغضه » أخرجه الطبراني .

وبعد أن اطمئن المقام برسول الله ﷺ في المدينة و توافد المسلمون من كل مكان وانتهت مرحلة الدفاع بغزوة الخندق حيث قال عليه الصلاة والسلام «اليوم نغزوهم ولا يغزونا »[2] ونزلت آية السيف والأمر بالجهاد الشامل ، وبعد فتح مكة ، أعلن الرسول ﷺ لأصحابه البيعة على الجهاد لأن الهجرة انتهت بالفتح وفي ذلك يقول مجاشع بن مسعود رضي الله عنه : (أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت بايعنا

---

(١) : الجامع لأحكام القرآن : ٦ / ١٠٨-١٠٩ .

(٢) : أخرجه البخاري من حديث سلمان بن صرد كما في مختصر السيرة : ٢٨٧ .

على الهجرة فقال مضت الهجرة لأهلها فقلت : علام تبايعنا ؟ قال: على الإسلام والجهاد) .

وكما أنه ﷺ كان يأخذ البيعة على العمل للإسلام والجهاد والنصرة ، كان يأخذها عليه الصلاة والسلام على بعض أعمال الإسلام وأموره من بعض الأفراد ، مثل التضحية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق[١]، وعلى أركان الإسلام[٢] وغير ذلك كما أنه عليه الصلاة والسلام كان بين الحين والآخر يجدد البيعة على السمع والطاعة [٣] وعلى الجهاد بل في بعض الأحيان يأخذ البيعة على الموت[٤] وأن لا يفروا من الزحف [٥] .

ومعنى المبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد . واستقرت البيعة في عهد رسول الله ﷺ لشخص رسول الله على السمع والطاعة كما روى ذلك ابراهيم بن المنتشر عن أبيه عن جده قال : (كانت بيعة النبي ﷺ حين أنزل الله عليه : ﴿ **إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم** ﴾ التي بايع عليها الناس البيعة لله والطاعة للحق) .

وبهذا نكون قد أخذنا لمحة موجزة عن البيعة في حياة رسول الله ﷺ ضمناها هذا الفصل وننقل القارىء الى البيعة بعد وفاة رسول الله ﷺ والتي تبدأ بخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لنستعرض على وجه الإيجاز صور البيعات وتاريخها في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى سقطت الخلافة الإسلامية فإلى ذلك الفصل.

---

(١) : أخرجه البيهقي في مسنده بسند جيد من حديث عبادة بن الصامت كما في حياة الصحابة:١/٢٤٣

(٢) : أنظر البداية والنهاية : ٣ / ١٦٣

(٣) : أنظر كنز العمال : ٧ /١٢ من حديث بشير بن الخصاصية .

(٤) : أخرجه البخاري : ٤ / ١٦١ .

(٥) : أنظر فتح الباري : ٦/ ٤٣.

الفصل الثالث

البيعة في عصور الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى سقوط الخلافة الإسلامية

بعد وفاة رسول الله ﷺ وجدت صيغة واحدة للبيعة هي البيعة التي تعطى لأمير المؤمنين - الخليفة - على السمع والطاعة في طاعة الكتاب والسنة على أساس الشورى ورضى المسلمين واعتبار أهل الحل والعقد فيها .

وتوفي رسول الله ﷺ ولم يترك للأمة فيها نصا يتعين على المسلمين اتباعه ، بل ترك طريقة إيقاعها وأسلوبه لاجتهاد المسلمين بحسب الزمان والظرف والحال الذي تكون عليه الأمة . وإنما ترك لهم من الضوابط والقيود ما لا يجوز الخروج عليها في إطار الاختيار وعقد البيعة على ضوئها وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

البيعة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه :

وأول بيعة عقدت بعد رسول الله ﷺ هي بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الخلافة والإمرة بعد رسول الله ﷺ ، وكانت الطريقة التي أجريت عليها على حالين :

طريقة خاصة : وهي التي تم عقدها في سقيفة بني ساعدة حين اجتمع

بعض المهاجرين والأنصار فيها لإقامة خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ .

روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قال : اجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة . فقالوا : منا أمير ومنكم أمير فذهب إليهم أبوبكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبوبكر وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاماً أعجبني خشيت أن لا يبلغه أبوبكر ، فتكلم أبوبكر أبلغ الناس ، فقال في كلامه : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال حباب بن المنذر : لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال : ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء (إن قريشا) هم أوسط العرب دارا ، وأعزهم أحسابا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح ، فقال عمر : بل نبايعك أنت خيرنا وأحبنا الى رسول الله ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس فقال قائل منهم : قتلتم سعد بن عبادة ، فقال عمر بل قتله الله [1] الحديث .

والطريقة العامة : وهي التي كانت في المسجد بعد أن عقدت له في السقيفة من قبل بعض المهاجرين والأنصار الموجودين بها ولم يحضرها عامة الناس وبعض خاصتهم مثل علي والعباس والزبير وغيرهم رضي الله عنهم لاشتغالهم بتجهيز رسول الله ﷺ ، وقد عقدت هذه البيعة في المساء واستمرت الى اليوم الثاني والناس يبايعون .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان رجوع الأنصار يوم سقيفة بني ساعده بكلام قاله عمر . قال : أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ قالوا : اللهم نعم . قال فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن

---

(١) : صحيح البخاري : الربع الثاني / ٤٢١ طبعة لندن .

مقامه الذي أقامه فيه رسول الله ﷺ ، قالوا كلنا لا تطيب أنفسنا ، نستغفر الله ، فلما فرغ أبوبكر من البيعة في المسجد ، فقعد على المنبر فبايعه الناس حتى أمسى وشغلوا عن دفن وجهاز رسول الله حتى كان آخر الليل ليلة الثلاثاء مع الصبح [1].

وقال ابن اسحاق حدثني الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال : لما بويع أبوبكر في السقيفة وكان الغد ، جلس أبوبكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر : فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له ثم قال : يأيها الناس إني قد قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدته في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده اليّ رسول الله، وكنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا ـ حتى يكون آخرنا ـ وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى رسوله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه ، فبايع الناس أبابكر بعد بيعة السقيفة، ثم تكلم أبوبكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله ثم قال : أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني . الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله تعالى، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله تعالى ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذاعصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله [2] .

---

(١) : البداية والنهاية : ٦/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ومسند الإمام أحمد : ٥/ ٣٧٦٣ رقم ٣٧٦٥ .

(٢) : البداية والنهاية : ٦ / ٣٠١ .

ولم يتخلف عن هذه البيعة من العامة إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبنوا هاشم ، والزبير بن العوام ، وخالد بن سعيد بن العاص ، وسعد بن عبادة الأنصاري ، ثم إن الجميع بايعوا بعد موت فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلا سعد بن عبادة فإنه لم يبايع أحدا الى أن مات ، وكانت بيعتهم بعد ستة أشهر على أصح الروايات ، وكانت بيعتهم له في المسجد أمام الناس جميعا كما ذكره موسى بن عقبة، وذكر غيره : أن أبابكر قام في الناس بعد مبايعتهم إياه يقيلهم من بيعته ويستقيلهم مما تحمله من أمرهم كل ذلك يقولون له (والله لا نقيلك ولا نستقيلك)(١)

وبذلك يكون الإجماع قد حصل على بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جميع صحابة رسول الله ﷺ في عاصمة الخلافة المدينة المنورة وفي مسجد رسول الله ﷺ ولم يعلم أن بيعة أخرى عقدت لأحد سواه سواء كانت لعمل سياسي أو عمل إسلامي آخر ، لأن ذلك كان من واجبات أمير المؤمنين وهو قائم به على أحسن وجه حتى توفي رضي الله عنه .

البيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :

ثم لما قربت وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه اختار أبو بكر صيغة لطريقة المبايعة تقتضيها مصلحة الأمة وتجنبهم الفرقة والاختلاف التي كادت أن تكون عند وفاة رسول الله ﷺ حتى مبايعته ، وهذه الطريقة هي ولاية العهد إلى من رآه خيرا للمسلمين وأفضلهم وأكفأهم للقيام بالمهمة ولم يكن له بقريب ، وقد استخدم أبوبكر الصديق رضي الله عنه المشاورة لمن يراهم من أهل الحل والعقد وأهل الشورى ثم بعد ذلك أبرم أمره فيها بحزم وقوة .

---

(١) : راجع مختصر سيرة الرسول لابن محمد بن عبدالوهاب : ٤٦٨ .

يقول محمد خضري بك : (لسبع خلون من جمادي الآخره سنة ثلاث عشرة حُمَّ أبو بكر فلما أشتد عليه المرض جمع كبار الصحابة فاستشارهم في العهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكلمهم وقال خيرا ، فدعا عثمان بن عفان وأملى عليه (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد به أبوبكر خليفة رسول الله محمد ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويوقن فيها الفاجر ، أني استعملت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً ، فإن بر وعدل فذلك علمي به ورأيي فيه ، وإن جار وبدل فلا علم لي بالغيب والخير أردت لكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) ثم أمر بالعهد فقرىء على المسلمين وقد أطل عليهم فقال لهم أترضون من استخلفت عليكم ، فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة وإني استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا فإني والله ما ألوت من جهد الرأي فقالوا سمعنا وأطعنا[1].

وفي بعض روايات التاريخ أن أبا بكر رضي الله عنه بعد أن كتب العهد رفع يديه وقال : (اللهم وليتهم خيرهم ولم أرد بذلك إلا إصلاحهم وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم ، وقد حضرني من أمرك ما قد حضر فاجتهدت لهم الرأي ووليت عليهم خيرهم لهم وأحرصهم على رشدهم ولم أرد محاباة عمر وأنا خارج من الدنيا الى الآخرة فاخلفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك ، أصلح لهم واليهم عمر واجعله من خلفائك الراشدين ، يتبع هدي نبي الرحمة وهدي الصالحين بعده وأصلح له أمر رعيته) [2] .

---

(١) : إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء : ٥٠ .

(٢) : مختصر سيرة الرسول : ٤٨٠ .

ولم يعتبر الصحابة رضوان الله عليهم هذه الولاية بيعة تامة وإنما هي بمثابة الترشيح . وذلك أنهم بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ صبيحة وفاته وبايعوا عمر البيعة العامة فيه ، ولما بويع صعد المنبر وكان أول كلام تكلم به حين صعد المنبر أن قال : (اللهم إني شديد فليني ، وإني ضعيف فقوني ، وإني بخيل فسخني ، أيها الناس القوي عندي ضعيف حتى آخذ منه الحق ، والضعيف عند ي قوي حتى آخذ له الحق)[1] .

وبهذا تمت البيعة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يشذ أحد من الصحابة عنها فكانت إجماعا ولم يعلم أيضا أن أحدا أوقع عقدا أو بيعة تناقض هذه البيعة حتى استشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اللهم إلا تعاقدات فردية كانت تحصل من بعض الصحابة رضوان الله عليهم على عمل ما مأمور به للتنافس فيه كتعاقد بعض المجاهدين يوم اليرموك من قبل عكرمة[2] وكما حصل من بعض الصحابة في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه يوم اليمامة في قتال مسيلمة الكذاب [3] .

البيعة لعثمان بن عفان رضي الله عنه :

ولما أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن المنية أدركته من طعنة أبي لؤلؤة المجوسي قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني - يعني أبا بكر - وإن أترك فقد ترك من هو خير مني - يعني الرسول ﷺ - ثم اختار طريقة ثالثة وصيغة أخرى للبيعة تجمع بين الأمرين ، فجعل اختيار من يستحق البيعة الى ستة نفر هم خيرة

---

(١) : مختصر سيرة الرسول : ٤٨٢ .

(٢) : البداية والنهاية : ٨/ ٣٢٤ .

(٣) : البداية والنهاية : ٧/ ١١ .

الصحابة وأفضلهم من بعده ليختاروا واحدا منهم ليقدموه الى الأمة لمبايعته خليفة على المسلمين .

يقول ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر : ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فسمى عليا وعثمان والزبير وسعدا وطلحة وعبدالرحمن بن عوف ، وقال يشهد عبدالله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له ، فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم أمر فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة [1] ثم أوصى الخليفة من بعده بالمهاجرين والأنصار وأهل الأمصار وأهل الذمة .

وكان السبيل الى الوصول الى من هو أهل للولاية هي أسلوب الشورى الذي اعتمده هؤلاء النفر الستة فيما بينهم والتزم به من جعل الأمر اليه في الوصول ـ عن طريق الشورى ـ الى من تختاره الأمة وأهل الحل والعقد وترضاه لنفسها خليفة لها . ففي البخاري عن المسور بن مخرمة : (أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا فجعلوا ذلك الى عبدالرحمن ، فلما صلى الناس الصبح اجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل عبدالرحمن الى من كان خارجا من المهاجرين والأنصار وأرسل الى أمراء الأجناد وكانوا قد وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن ثم قال : أما بعد يا علي فإني نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعل لي على نفسك سبيلا ، فأخذ بيد عثمان وقال : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس والمهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمبلمون)[2].

---

(١) : صحيح البخاري : الربع الثاني : ٤٣٣ طبعة لندن .

(٢) : تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٥٣ – ١٥٤ .

وكان أول من بايعه علي رضي الله عنه بعد عبدالرحمن بن عوف ، ولما تمت له البيعة صعد عثمان المنبر وخطبهم فقال : (الحمد لله ، أيها الناس اتقوا الله إن الدنيا كما أخبر الله عنها لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور ، فخير العباد من علم الله واستعصم بالله وبكتابه وقد وكلت أمركم وهو عظيم لا أرجو العون إلا من الله ، ولا يوفق للخير إلا الله ، وما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) ثم نزل .

وهكذا نرى أن البيعة لعثمان رضي الله عنه تمت بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم وموافقتهم ، وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه اثنتا عشرسنة وهي أول مدة قضاها في الخلافة عمن سبقه ولم ينل فيها عثمان رضي الله عنه من الإستقرار وانقياد الناس وطاعتهم مثل ماناله من سبقه من الخلفاء ، خاصة في الست السنين الأخيرة من خلافته ، لذلك كان في آخر خلافته رضي الله عنه من الفتنة العظيمة ما هو معلوم .

يقول الزهري : (ولي عثمان الخلافة اثني عشرة سنة يعمل ست سنوات لا ينقم الناس عليه شيئا ، وإنه لأحب الى قريش من عمر بن الخطاب ، لأن عمرا كان شديدا عليهم ، فلما وليهم عثمان لان لهم ووصلهم ثم توانى في أمرهم واستعمل أقرباءه وأهل بيته في الست السنوات الأواخر ، وكتب لمروان بخمس إفريقية ، وأعطى أقرباءه وآل بيته المال ، وتأول في الصلة التي أمر الله بها وقال : إن أبابكر وعمر تركا من ذلك ما هو لهما وإني أخذته وقسمته في أقربائي فأنكر الناس عليه

ذلك) أخرجه ابن سعد [1] .

ومع هذا فلم يعلم أن أحداً في حياة عثمان أعلن بيعة أخرى أو فعل ما يناقضها - خاصة من صحابة رسول الله ﷺ الذين سبق أن عقدوها - اللهم إلا من طائفة الفرقة والخلاف من الغوغائيين والدخلاء على الإسلام والناقمين عليه كالسبائيين وأشباههم ، ومع ذلك فلم يجرؤ أحد على إعلان نقض البيعة إلا حين حصر عثمان رضي الله عنه على إثر وقوفهم على الكتاب المزور عليه ، ولم يوافقهم الصحابة على ذلك ولم يرضوا به ، وعلى إثر هذا الحصر استشهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الأشقياء المباشرين لقتله ، ولم يوص بالخلافة لأحد .

وبقتله دخلت أمة الإسلام في فتنة عظيمة تموج مثل الجبال ولازال المسلمون يعانون من آثارها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

البيعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه :

باستشهاد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الثائرين الزائغين عن سنن الحق وهدي النبوة ، ظل المسلمون حيارى بعد مقتل خليفتهم لا يجدون لهم ملجأ يلوذون به ، ولا خليفة يعتصمون به كأنهم فوضى ، ولم يكن أمامهم من يصلح للخلافة بعد عثمان إلا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه .

فذهب إليه معظم الناس وفيهم الثائرون يطلبون منه أن يلي الخلافة ويبايعونه عليها ، فقدر علي رضي الله عنه المسئولية حق قدرها وعلم أنه يستقبل فتنة سائرة لا مرد لها ، فكان من أمره أن قال لهم ليس هذا إليكم إنما هو إلى أهل بدر فمن

---

(١) : نفس المصدر : ١٥٦ .

رضي به أهل بدر فهو الخليفة ، فلم يبق أحد من أهل بدر إلا قال : ماترى أحق بها منك[1].

كما أنه اشترط عليهم في قبول البيعة أن تكون في المسجد معلنة وأن تكون برضى المسلمين. روى أحمد في المناقب عن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا له : إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله منك ، قال لا تفعلوا فإني وزير خير من أن أكون أميراً ، قالوا : لا والله نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا عن رضى المسلمين ، فدخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايع الناس ، وقيل أول من بايع طلحة وكانت يده شلاء فقيل يد شلاء وأمر لا يتم .

إلا أن هذه البيعة رغم أن جمهور الصحابة وفيهم البدريين قد عقدوها وأصبح بها علي الخليفة الشرعي ـ وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين ـ لم تحصل على الإجماع كما حصل عليه من سبقه من أصحابه الثلاثة أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فقد تخلف عنها جماعة من كبار الصحابة في المدينة وبعض الأمصار . ذكرهم ابن خلدون في تاريخه فقال : وتخلف عن بيعته ـ يعني عليا ـ جمع من أكابر الصحابة في المدينة : كسعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وعبدالله بن عمر ، وأسامة بن زيد، وكعب بن عجرة، وكعب بن مالك، والنعمان بن بشير، وحسان بن ثابت ومسلمة بن مخلد، وفضالة بن عبيد، وغيرهم من أكابر الصحابة في الأمصار.

وقيل إن الزبير بن العوام لم يبايع أصلاً ، وطلحة كان مكرها . كما أن معاوية

---

(١) : مختصر سيرة الرسول : ٤٩١ من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب .

امتنع عنها ، مع أن هؤلاء كانوا حقيقة لا يرون أحدا أحق بالخلافة من علي رضي الله عنه وإنما الامتناع كان لأسباب اجتهادية الله أعلم بحقيقتها .

إلا أن عدم حصول الإجماع على بيعة علي لا يخل ذلك في شرعية الإمامة ، والطاعة له واجبة ملزمة ، والخلافة حق ، كما أجمع على ذلك أهل العلم ، واعتبروها من الخلافة الراشدة المعني بها في سنة رسول الله ﷺ .

إلا أن عدم الاجماع في هذه البيعة أوجدت من الناحية السياسية في أمة الإسلام انقساما هائلا ، وفرقة عظيمة ، وأحداثاً يندى لها الجبين سالت بسببها دماء غزيرة وانتهكت حرمات ، لعلها تكون مكفرة لذلك الجيل الخير بسبب ما حصل من سفهائه من ذنب عظيم اقترفوه ، هو قتل الخليفة الشرعي دونما ذنب يستحق عليه القتل ، إذ أن العقاب على المعاصي يعم الصالح والطالح وكل يبعث يوم القيامة على نيته .

فمن أهم الأحداث التي حصلت بسبب عدم الإجماع على البيعة خروج طلحة والزبير وعائشة ومن معهم من الصحابة وغيرهم على علي رضي الله عنه ، وحصلت بسبب ذلك وقعة الجمل .ثم خروج معاوية بن أبي سفيان بأهل الشام وحصول موقعة صفين ، ثم خروج الخوارج الذين يطلق عليهم المحكمة الذين قالوا لعلي رضي الله عنه لا حكم إلا لله ووقعت موقعة النهروان .

وهكذا ظل علي رضي الله عنه يقارع الخارجين على الشرعية بالحجج والبراهين تارة ، وبالسيف تارة أخرى ، طيلة فترة خلافته الأربع السنوات والثمانية الأشهر حتى وافته المنية باستشهاده على يد الخارجي الشقي عبدالرحمن بن ملجم ، ولم يستخلف أحدا كما قيل ، ولم يجد كسابقيه من الخلفاء فرصة للإصلاح الداخلي ،

ولا إحداث فتوحات جديدة طيلة خلافته رضي الله عنه .

تلك هي البيعة في عهود الخلفاء الراشدين من خلال عرضها ونقل طرقها وأساليبها من كتب الحديث والسير والتاريخ ، نجد أنها كلها كانت تقع على أصل ثابت لا يتخلف عنه وهي :

أ- على سنة الكتاب وهدي الرسول ﷺ وسنة السابق منهم .

ب - أن تكون برضى المسلمين ومشورتهم واختيارهم .

جـ - ان الطاعة في طاعة الله ولا طاعة في معصية الله .

وعهود الخلافة الراشدة بما فيها من أعمال وسلوك معدودة من عهود التشريع التي فيها البيان لما قد يكون مجملا في الكتاب أو السنة ، أو تفسيراً أو توضيحا لما أشكل فيها ، كما دل على ذلك حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه الذي روي فيه أنه ﷺ قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » [1] .

بيعة الحسن بن علي رضي الله عنه :

استشهد علي رضي الله عنه ولم يعهد بالخلافة الى أحد وإنما تركها كما ترك رسول الله ﷺ ذلك ، فبايع أهل الكوفة الحسن بن علي رضي الله عنهما خليفة بعد أبيه ، إلا أن الأمر لم يستتب له لمناوأة معاوية رضي الله عنه له وخروجه عليه ، حيث بايعه أهل الشام على الخلافة ، واستعد الفريقان لمنازلة كلٍ للآخر بجيشين

---

(١) : سنن أبي داود : ٤ / ٢٠١ طبعة دار إحياء التراث العربي .

عظيمين من المسلمين ، جيش الكوفة التابع للحسن ، وجيش الشام التابع لمعاوية ، ثم وقع الصلح بينهما على شروط شرطها الحسن والتزم بها معاوية مقابل خلع الحسن نفسه وتسليم الخلافة لمعاوية، واجتمعت الكلمة على معاوية رضي الله عنهما وسمي العام الذي اتفقت فيه الكلمة « بعام الجماعة » ووقع مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ « إن إبني هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » [1].

وبتنازل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة اكتملت سنوات الخلافة الراشدة المشار إليها في قول الرسول ﷺ « الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون بعد ذلك الملك » رواه أحمد عن سفينة رضي الله عنه [2] قال العلماء لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن [3] .

بيعة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه :

إن ولاية معاوية رضي الله عنه تعتبر آخر الخلافة وبداية الملك كما قاله بعض العلماء ، ووجه ذلك أنها خلافة من حيث حمل الناس على الكتاب والسنة ، وأنها ملك من حيث ما كانت عليه من أبهة الملك وزينته .

وذكرت كتب التاريخ أن معاوية رضي الله عنه أعلن عن خلافته وبايعه أهل الشام بعد أمر التحكيم حين خلع أبو موسى الأشعري عليا ومعاوية وأرجع الأمر الى المسلمين ، وثبت عمرو بن العاص صاحبه معاوية وخلع عليا ، إلا أن الأمة لم تعتمد ذلك واعتبرت الخليفة الشرعي عليا رضي الله عنه حتى استشهد.

---

(١) : جامع الأصول : ٢٣/١٠ وقال أخرجه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي .

(٢) : وكذلك أخرجه الترمذي وابوداود وانظر جامع الأصول :٤٣٩/٤ رقم ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ .

(٣) : تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٠ .

وبتنازل الحسن رضي الله عنه عن بيعته اجتمعت الأمة على معاوية رضي الله عنه ودخل معاوية الكوفه وبايعه الناس في مسجدها بالصيغة المعهودة في عهد الخلفاء الراشدين سنة إحدى وأربعين . ويسمى هذا العام عام الجماعة لاجتماع الأمة على خليفة واحد .

إلا أنه في عهد معاوية تغير أسلوب الاختيار للخليفة وإيقاع البيعة له ووجد فيها الانحراف عن سنة الراشدين ، وذلك بتحويل الخليفة معاوية البيعة من الرضى والاختيار والمشورة الى القسر والإكراه ، وبتحويلها من اختيار الأكفاء وعدم المحاباة الى أن تكون كسروية موروثة للأبناء ، وذلك بعهده البيعة لابنه يزيد مع عدم رضى أهل الحل والعقد به .

وكانت هذه السنة السيئة هي بداية الانحراف في الطريق الراشد لاختيار الخليفة الحق ، وادخلت على الأمة الفساد في هذا الأمر . يقول الحسن البصري رحمه الله : (أفسد أمر الناس اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف فحملت ونال من القراء ، فحكم الخوارج فلا يزال هذا التحكيم الى يوم القيامة ، والمغيرة بن شعبة فإنه كان عامل معاوية على الكوفة ، فكتب اليه معاوية إذا قرأت كتابي فاقبل معزولا فأبطأ عنه ، فلما ورد عليه قال ما أبطأ بك ؟ قال : أمر كنت أوطئه وأهيئه قال : وما هو ؟ قال : البيعة ليزيد من بعدك قال أوقد فعلت؟ قال : نعم قال : ارجع الى عملك ، فلما خرج قال له أصحابه : ما وراءك ؟ قال : وضعت رجل معاوية في غرز غي لا يزال فيه الى يوم القيامة ، قال الحسن : فمن أجل ذلك بايع هؤلاء لأبنائهم ولولا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيامة .

وقد سلك الخلفاء من بعده على هذه السنة السيئة كل خلفاء بني أمية اللهم إلا

سليمان بن عبدالملك الذي غير هذه السنة وجعلها في عمر بن عبدالعزيز الذي عده أهل العلم خامس الخلفاء الراشدين، قال سفيان الثوري رحمه الله : (الخلفاء خمسه : ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز) أخرجه أبو داود في سننه [1] .

وعلى هذه السنة أيضا سار خلفاء بني العباس ، اللهم إلا المهتدي لأنه كعمر بن عبدالعزيز في بني أمية .

ومما أدخل عليها في عهود الأمويين تغيير الصيغة المعهودة في عهد الراشدين وإضافة الطلاق والعتاق والصدقة بالأموال الى غير ذلك مما كان يفعله أمراؤهم بالرعية مثل الحجاج بن يوسف الثقفي وغيره .

وبتحول الخلافة تحولا قسريا ، وفقدها للرضى واختيار الأكفاء ، وجعلها وراثية وقسر الناس على البيعة بالإكراه ، دخلت على المسلمين فتن كبيرة تمثلت في كثرة الخارجين على الخلفاء وتطورت الى تعدد الخلفاء وانفصلت أقطار وأقاليم عن الخلافة ، حتى أنه قيل لم تجتمع كلمة المسلمين إلا على اثنى عشر خليفة فقط ، وهم الذين أشار اليهم الرسول ﷺ بقوله: «لايزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع الأمة عليه» أخرجه ابو داود من حديث جابر بن سمرة [2].

وقد ذكر القاضي عياض في تفسير هذا الحديث : أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ، وقد وجد

---

(١) : سنن أبي داود : ٥ / ٢٧ .

(٢) : سنن أبي داود : ٤/١٠٦ قال جابر فسمعت كلاما من النبي ﷺ ولم أفهم . قلت لأبي ما يقول ؟ قال: «كلهم من قريش».

هذا فيمن اجتمع عليه الناس الى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فانفصلت عنهم الى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوهم .

قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري : (كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث وأرجحه لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيح : « كلهم يجتمع عليه الناس » وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته ، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على ابي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي الى أن وقع أمر الحكمين في صفين فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة ، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ، ثم اجتمعوا على ولده يزيد ، ولم ينتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى أن اجتمعوا على عبدالملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ، ثم هشام ، وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز ، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ، ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك) .

ثم ذكر بني العباس فقال : ثم كان أول خلفاء بني العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه ، ثم ولي أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في ايديهم متغلبين عليها الى أن تسموا بالخلافة بعد ذلك . وانفرط الأمر الى أن لم يبق من الخلافة إلا الإسم في البلاد بعد أن كان في أيام بني عبدالملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع الأقطار من الأرض شرقا وغربا ويمنا وشمالا مما غلب عليه المسلمون ، ولا يتولى أحد

في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة .

ومن انفراط الأمر أنه كان في المائة الخامسة بالأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ، ومعهم صاحب مصر العبيدي ، والعباسي ببغداد ، خارجا عمن كان يدعي الخلافة في أقطار الأرض من العلوية والخوارج [١] .

وكان من نتائج الاختلافات التي وقعت بين الخلفاء ورعاياهم بسبب السلوك السياسي الشاذ عن منهج الخلافة الراشدة ، أن ترعرع في ظلالها وجود اتجاهات ذات تنظيم سياسي تولد عنه ظهور بيعات في ظل الخلافة الواحدة لمقاومة الانحراف وإزالة الظلم الذي يحل بالمسلمين من قبل هؤلاء الخلفاء وولاة أمرهم خصوصا في القرون الأولى المفضلة ، وتبع تلك البيعات ثورات ضد الخلفاء كثورة الحسين بن علي، وزيد بن علي ، ومحمد بن عبدالله الملقب بالنفس الزكية ، وأخيه ابراهيم ، وعبدالله بن مطيع (أصحاب الحره) وابن الأشعث وغيرهم .

إلا أن هذه البيعات الثنائية والثورات الخارجة على الشرعية في رأى أهل السنة والجماعة غير معدود بها وتعتبر خروجا ، وإن كانوا يعذرون أصحابها بالاجتهاد ، مع أنهم يعتبرون التجمع لتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإزالة المظالم مشروع مالم يصل بأصحابه الى الخروج وإشهار السيف مادام الحاكم لايزال مسلما ولم يتوفر فيه شرط الخروج الذي حدده الرسول ﷺ بقوله : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة »[٢] وقوله : «إلا أن تروا كفرا بواحا فيه عندكم من الله برهان»[٣].

---

(١) : تاريخ الخلفاء : ١٠ – ١٢ .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة من حديث عوف بن مالك رقم ١٨٥٥ ورقم ٦٥/ ٦٦ .

(٣) : متفق عليه : البخاري :٩/٩٦، ومسلم : ٣ / ١٤٧٠ رقم ٤٢ .

وبقي الأمر على ذلك حتى القرن الخامس الهجري حيث وجدت البيعة للشيخ في بعض الهيئات والجماعات على أساس الالتزام بأعمال يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى ، وفصل هذا النوع من البيعات للشيوخ عن الإطار السياسي فأصبح بعض الناس له بيعتان ، بيعة للسلطان على الطاعة في الأحوال العامة ، وبيعة للشيوخ على الالتزام بالتقوى وأصبح كل شيخ يأخذ البيعة على مريديه في هذا الإطار ، وهذا النوع من البيعات هي التي كان يأخذها الصوفية وبعض الجماعات على أتباعهم . واستمر الأمر كذلك حتى سقوط الدولة الإسلامية وإنهاء الحكم الإسلامي في كثير من الجهات ، وغلب الجهل على الناس فغابت قضية الخلافة الإسلامية وضرورة العمل من أجلها ، وغاب عن الكثير من الناس ضرورة العمل من أجل إقامة الحكم الإسلامي في أقطارهم ، وضاعت في خضم ذلك فكرة البيعة السياسية، وبقيت في بعض الدوائر البيعة الصوفية ، فخلط بعض الصوفية بين البيعة للإمام والبيعة للشيخ واعتبروا البيعة للشيخ لها نفس شروط البيعة الكبرى وأن لها أحكامها وأنها تغني عنها ، مع العلم أن البيعة الصوفية كانت على أساس التقوى والعمل الصالح ولا تتناول إصلاح الدنيا وسياستها كما هو الحال في البيعة السياسية الكبرى ، وسيأتي مزيد تفصيل في موضعه عند الحديث عن البيعة على أعمال الإسلام .

الفصل الرابع

البيعة بعد سقوط الخلافة في عصرنا هذا

لما أصبحت أمة الإسلام في عصرنا هذا فاقدة لمنصب الخلافة والإمامة بعد سقوطها في عام (١٣٤٣هـ - ١٩٢٤ م) كان لابد لطائفة الحق أن تتحمل المسئولية من أجل إعادة هذا المنصب الى الأمة الذي هو أحد فرائض الإسلام ، وذلك من خلال جمع الأمة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله وتوحيد شتاتها ولو أدى الأمر بها الى أن تعلن الجهاد والقتال في وجه من يريد خلاف ذلك ، وهي لذلك أهل بل صفة من صفاتها قال رسول الله ﷺ : «لاتزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » وفي رواية « يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة » وقد سبق ذكر رواياته [١] .

ومنصب الخلافة إذا فقد تعطى أحكامها لأعلم أهل زمانه حتى لاتعيش الأمة بدون خليفة كما أفتى بذلك علماء الشافعية [٢] والعالم الحق لا شك أنه من طائفة الحق المشار اليها .

وعلى إثر سقوط الخلافة قامت حركات إسلامية في مختلف بلاد

---

(١) : أخرجه مسلم وقد سبق ذكره .

(٢) : غياث الأمم في التياث الظلم للجويني : ٣٦ .

المسلمين يقودها رجال العلم والفكر وأهل الحل والعقد في كل بلد إسلامي تدعو الناس إلى العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والسعي إلى إعادة الفريضة التي تآمر عليها أعداء الإسلام وأسقطوها على حين جهل من المسلمين وغفلة عن عقلائهم ، وسذاجة من ساستهم وقادتهم . وأشهر حركة إسلامية منظمة قامت على إثر سقوط الخلافة الإسلامية في البلاد العربية ـ وبعد أربع سنين من سقوطها ـ حركة الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله ، حيث زاره جماعة من المسلمين في ذي القعدة عام ١٣٤٧هـ الموافق ١٩٢٨م وتمت البيعة له من قبلهم على العمل للإسلام والسعي لإنقاذ الأمة المسلمة مما هي فيه .

ولقد استطاع البنا رحمه الله بعون الله وتوفيقه أن يوجد يقظة بعد تلك الغفلة، وصحوة بعد ذلك النوم ، وتذكيرا بعد نسيان ، حتى استطاع أن يكون جماعة تدعو إلى الإسلام الكامل الشامل محددا مفاهيمها بأركان بيعتها في أصول متفق عليها بين كثير من علماء المسلمين لا تعدوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة هي : **(الفهم ، والإخلاص ، والعمل ، والجهاد ، والبذل ، والتضحية ، والثبات ، والطاعة ، والثقة ، والأخوة)** .

وقد بين المراد من كل بند من هذه البنود في رسالته التعاليم فليرجع اليها.

وسعى مع إخوانه الى جمع الناس عليها وتوحيدهم على مفاهيمها ، حتى أصبحت جماعة تكاد تصل بإيمانها وعملها وعلمها وجهادها وتنظيمها وقيادتها ، أن تمثل جماعة المسلمين بصفاتها ومميزاتها وخصائصها ، لولا أن العالم تواطأ على حرب هذه الجماعة والحيلولة دون الوصول الى المسلمين فضلا عن الوصول الى البيعة العامة ، فتأخر الوصول الى تعميم أركان البيعة الى كل مسلم وتأخر الوصول الى

الحركة الإسلامية الواحدة الراشدة التي تنبثق عنها القيادة العالمية الواحدة الراشدة مع إيماننا بفكرة أن هذه الضربات والابتلاءات هي سنة الله في الدعوات وأنها سنة لازمة للتمحيص والصقل .

وقد واكبت حركة الإمام البنا في البلاد العربية حركات إسلامية في كثير من أقطار العالم الإسلامي في الباكستان ، وتركيا ، وأندونيسيا ، وإيران ، وأفغانستان، وغيرها ، التقت مع حركة الإمام البنا رحمه الله في الفكر والهدف والعمل والوسيلة وتوحدت على السير في الطريق وأصبحت هذه الحركات بمجموعها تمثل الحركة الإسلامية العالمية التي نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوافي ثمارها ، وينقذ الأمة الإسلامية بها ، ويحقق لها النصر القريب العاجل ويكرمها بالوحدة وينعم عليها بتحقيق الخلافة الراشدة وتحكيم شرع الله .

ولنا من رسول الله ﷺ بشارة ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ يقول النعمان بن بشير رضي الله عنه: (كنا قعودا في مسجد رسول الله ﷺ وكان بشير رجلا يكف حديثه ، فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال : يا بشير تحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء ؟ فقال حذيفة أنا أحفظ خطبته ، فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة : قال رسول الله ﷺ : « تكون نبوة فيكم ما شاء الله لها أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله لها أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله له أن يكون ثم يرفعه إذا شاء أن يرفعه ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت » أخرجه أحمد[1].

---

(١) : الفتح الرباني : ٢٢ / ٤ قال المؤلف قال الهيثمي : رجاله ثقات وأخرجه الطبراني وأخرجه العراقي بسند الإمام أحمد وقال حديث صحيح .

نعم إنا في هذ العصر لنعيش مرحلة الجبرية التي أشار إليها رسول الله ﷺ في أعلى صورها وقوة شراستها ، كما أننا نعيش في زمن الدعاة الى أبواب جهنم التي تذكرها بعض الآثار عن رسول الله ﷺ من حديث حذيفة رضي الله عنه كما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقد سبق ذكره في المقدمة .

وإنا لننتظر هذا الخبر الصادق حيث بدت دلائله تظهر ، ومعالمه تبرز ، وماقوة الحركة الإسلامية المعاصرة ووجود منافستها للباطل في كثير من الميادين ، ووجود الصحوة الشاملة في المسلمين وتطلعهم للإنقاذ وتعلقهم بالعاملين للإسلام إلا مبشرات بقرب تحقق هذا الخبر وغدا لناظره قريب ، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم ، وهو مولانا ونعم الوكيل .





الباب الثالث

في أنواع البيعات وأحكامها

وفيه مدخل وثلاثة فصول :

الفصل الأول : في النوع الأول : البيعة السياسية الكبرى.

الفصل الثاني : في النوع الثاني : بيعة العمل للإسلام والجهاد .

الفصل الثالث : في النوع الثالث : البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام.



مدخل :

البيعات التي يعقدها الناس لبعضهم بغرض النصرة والولاء ، وإظهار الحب والإخلاص ، والتدليل على الالتزام بالطاعة والانقياد ، وبهدف تحقيق العبودية لله في هذه الحياة ، والعمارة لهذه الأرض كما أمر الله ، تدور على ثلاثة أنواع . لكل نوع حكمه الشرعي ، ومضمونه العملي ، وغايته من الخير السامية والصلاح ، إذا وقع على مقتضى أمر الله وهدي رسول الله ، وطريقة الصحابة والسلف الصالح من المسلمين ، وهذه الأنواع هي التي سنتناول الحديث عنها في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

والبيعة من حيث هي كما يقول ابن أبي جمرة على ضربين : عامة ، وخاصة .

فالعامة منها: على وجوه ، وهي أيضا على ضربين : منها مايصح دون شروط ، ومنها مالا يصح إلا بشروط .

فالذي يصح منها بغير شروط ، هي : مثل ولاية الأب على ابنه ، والرجل على أهله وعبيده ، لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج الى شروط لقوله ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه .

والتي لا تصح إلا بشروط منها : ماهي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه ما مع ذلك أقتضته الحكمة الربانية .

ومنها ماهي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان ومنها لا تصح إلاّ بشروط والشروط هي الموضحة لها . فأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد لها ولوجه

ما مع ذلك اقتضته الحكمة الربانية فهي : مثل بيعة ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾ لأن كل بيعة عهد ، فبذات الربوبية ثبت الحق على العبودية ، وهذه البيعة هنا تأكيد للحق ولوجه ما اقتضته الحكمة الربانية ، وهي : تعليق التكاليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ، ويعاقب على الضد ، علة شرعية لا عقلية .

وأما التي هي ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان ، فهي مثل البيعة للنبي ﷺ لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل : ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾[1] فقد قدمه عز وجل عليهم ، فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته و إذعان لحكمته ، وتصديقهم له تأكيد لها منّ الله به عليه .

وأما التي لا تصح إلا بشروط والشروط هي الموجبة لها فهي على نوعين : إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين . كما فعل أبو بكر رضي الله عنه في تولية عمر رضي الله عنه بعده ، وإما بإجماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في اجتماعهم على عثمان رضي الله عنه بعد موت عمر رضي الله عنه ، فهذا حكم ثابت الى يوم القيامة لقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي »[2] .

وأما الخاصة منها : فهي ما بيّن الشارع عليه السلام في الجماعة إذا سافروا أو أن يقدموا رجلا منهم عليهم[3] وكذلك ما في معناه لأن ذلك كان على وجه خاص[4] .

قلت وما في معناه : وقوع البيعة على الطاعة في أمر خاص ليس في الولاية

---

(١) : الأحزاب : ٦.

(٢) : سنن أبي داود : ٢٠١/٤ (طبعة دار إحياء التراث).

(٣) : كنز العمال : ٣٣٤/٣.

(٤) : بهجة النفوس وتحليها بمالها وعليها .

العظمى وذلك مثل :

١ـ البيعة على عمل خاص ، وهي التي نسميها بالبيعة الجزئية وهي تكون على بعض أعمال الإسلام وذلك مثل بيعة النساء ، والمبايعات الخاصة التي يصدرها الرسول مع بعض أصحابه في أعمال جزئية في الإسلام.

٢ـ وبيعة خاصة لإنسان خاص أو جماعة خاصة على العمل للإسلام والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع وتسديد الولاة . . . إلى غير ذلك مثل بيعة العقبة الثانية .

هذه المعاني من البيعات هي التي سيدور البحث عليها في هذا الباب مع بيان أهم الأحكام المتعلقة بكل نوع .

وبالإستقراء لمبايعات الرسول ﷺ لأصحابه الكرام ومبايعات الخلفاء الراشدين للأمة ، والمبايعات التي أخذت بعد الخلافة الراشدة نجد أنها لا تخرج عن ثلاثة أنواع تضمنتها هذه الفصول هي :

١- البيعة السياسية (البيعة الكبرى) .

٢- البيعة على العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله .

٣- البيعة الجزئية على بعض أعمال الإسلام وتشريعاته .



الفصل الأول

في النوع الأول :

« البيعة السياسية الكبرى »

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : في التعريف ، والصيغة ، والحكم ، والشروط ، والأركان .

المبحث الثاني : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى المستكملة للشروط .

المبحث الثالث : في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى القهرية غير المستكملة للشروط .

المبحث الرابع : في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على صاحبها .

المبحث الخامس : في الانتخابات على (رئيس الدولة) في ظل الديموقراطية المعاصرة ، مقارنا بالبيعة في ظل الشورى في التشريع الإسلامي .

المبحث الأول

في التعريف والصيغة والحكم

والشروط للبيعة وأركانها

تعريف البيعة الكبرى :

هي التزام مشترك بين جمهور المسلمين ممثلين في أهل الحل والعقد وبين من اختاروه ليكون صاحب الأمر والمضطلع بأمر الخلافة الكبرى[1] فيعطونه عهداً على السمع والطاعة في المنشط والمكره مالم تكن معصية ، ويعطيهم العهد على أن يقيم الحدود والفرائض ويسير على سنة العدل وعلى مقتضى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [2] .

وكان السلف إذا بايعوا الأمير وعقدوا له عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة مصدر باع وصارت البيعة مصافحة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومقصود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة العقبة وعند الشجرة و حيثما ورد هذا اللفظ ومنه بيعة الخلفاء الكرام[3].

وللحافظ ابن ابي جمرة مزيد تفصيل ، فيقول : (وأما حقيقة معناها فهي

---

(١) : أسس الحضارة الإسلامية : ٣٨٢ .

(٢) : تاريخ المذاهب الإسلامية : ٩٦ .

(٣) : مقدمة بن خلدون : ٣ .

بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال (بايعوني) ولم يقل (عاهدوني) وهذا الذي يتضمن بمعناه شيئا من أوصاف الرق على ما سأبينه إن شاء الله تعالى .

وإذا كانت البيعة بيعا من البيوع فيحتاج إذا الى بيان المبيع ماهو؟ والثمن ماهو؟ فأما المبيع في هذا الموضوع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب أمر الله عز وجل .

وأما الثمن على هذا البيع على أي وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة ، بشرط التوفيق فيها لقوله ﷺ في بيعة العقبة إذ سأله الصحابة رضوان الله عليهم عن ما لهم من العوض على بيعتهم فقال : الجنة فقالوا : رضينا لا ننقض البيع ، فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمن ، وكذلك من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذي ذكرناه ، فهذا ثمنه مالم يقع نقضها .

صيغة البيعة المتعارف عليها في عهد السلف الصالح .

الصيغة المعتادة كما عرفت للبيعة السياسية في عهد الخلفاء الراشدين وعهد الصحابة الكرام هي : " إقرار بالسمع والطاعة فيما استطاع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " يدل على ذلك ماورد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يبايع على السمع والطاعة ثم يقول فما استطعت . وقال مرة «فيلقن أحدنا فيما استطعت» رواه البخاري ومسلم وأحمد[1].

وفي صحيح البخاري أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما بايع عثمان

---

(١) صحيح البخاري: ٩٦/٩، صحيح مسلم: ١٢٩٠/٣ رقم: ٩٠ الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد.

رضي الله عنه قال له : « أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفة من بعده »[1] .

وقد كتب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الى عبدالملك بن ميروان يبايعه قال: (أقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله » أخرجه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه [2] .

هذه الصيغة هي التي تعارف عليها السلف الصالح من الصحابة في إعطاء خلفائهم البيعة على أساسها ، كما أن البيعة كانت تقوم على الرأي الحر والتزام الطاعة اختيارا .

وفي العهد الأموي و من بعدهم تغيرت البيعة ، حيث صارت لغرض الحكم والإجبار على الطاعة ، واستحدث الحجاج وأشباهه صيغة مختلفة للمبايعة ، حيث كان يحمل الناس على أن يضمنوا بيعتهم باليمين بالله والطلاق والعتاق والصدقة بالمال ان خرج عن طاعة الخليفة ، وذلك ليحمل الناس على الطاعة المطلقة . فهذه الأيمان صيغة مبتدعة ليس لها أصل في الدين ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، ولقد كان رسول الله ﷺ يلقن أصحابه المبايعين له بالإستطاعة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إنها أيمان مبتدعة - يعني بيعة الأمويين - ثم أحدث الأمراء والملوك وغيرهم أيمانا كثيرة عن تلك ، وقد تختلف فيها عاداتهم ، ومن أحدث ذلك فعليه إثم ماترتب على هذه الأيمان من شر) [3] .

ولقد أفتى الإمام مالك رحمه الله بإلغاء يمين المكره وتعرض بسبب ذلك

---

(١) : صحيح البخاري : ١٧١/١٣ من فتح الباري .

(٢) : الموطأ للشرح الزرقاني : ٣٩٩/٤ ، وصحيح البخاري : ١٦٧/٣ من فتح الباري.

(٣) : فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية : ٣٤٤/١٥.

للإبتلاء من ولاة وقته فرحمه الله ورضي عنه [1] .

حكم عقد البيعة :

لقد أجمع المسلمون بجميع طوائفهم على وجوب نصب خليفة أو إمام يقوم بحراسة الدين ، وسياسة الدنيا ـ ماعدا الأصم فإنه لم يقل بوجوبها . ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.

من ذلك قول الله تعالى : ﴿ **إني جاعل في الأرض خليفة** ﴾[2] قال القرطبي : (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع ، ولتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الإسلام) [3] .

وقال تعالى : ﴿ **ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** ﴾[4] وقال تعالى : ﴿ **وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم** ﴾[5].

ويقول الرسول ﷺ : « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » أخرجه أحمد عن معاوية [6] . وممن حكى الإجماع في وجوب تنصيب الخليفة الإمام الماوردي ،

---

(١) : تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة : ٣٢٢ وكتاب رجال الفكر والدعوة في الإسلام للندوي : ٩٢، وانظر أعلام الموقعين: ١٤٩/٤.

(٢) : البقرة : ٣٠.

(٣) : تفسير القرطبي:أحكام آيات القرآن: ٦٤/٤، وانظر تفسير أضواء البيان للشنقيطي:٤٥/١.

(٤) : سورة ص : ٢٦ .

(٥) : النور : ٥٥ .

(٦) : الفتح الرباني : شرح ترتيب مسند أحمد : ٥٢/٢٣ .

وأبو يعلى الحنبلي ، وابن خلدون ، وابن حزم ، وابن تيمية رحمهم الله [١].

واتفق العلماء على ان صيغة تنصيب الخليفة يجب أن تتم من قبل أهل الحل والعقد في الأمة بحرية من غير قهر ولا إجبار[٢].

واتفقوا أيضاً على أن مظهر الحرية والاختيار هو ما يعقده أهل الحل والعقد من البيعة على السمع والطاعة في المستطاع لذلك الخليفة أو الإمام[٣].

على من تجب البيعة ؟ :

ومن هنا نعلم أن حكم البيعة للخليفة أو الإمام المستكمل لشروط الخلافة والمتحقق بصفاتها ـ كما سيأتي ـ واجبة على كل مسلم ، حي ، ذكر ، إذا لم يكن في عنقه بيعة للغير ، وحق البيعة باق عليه بعد عقدها من أهل الحل والعقد[٤] ، (لأنه مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب) . وهو المعهود من بيعة الخلفاء الراشدين حين كانت تتم البيعة الخاصة من قبل أهل الحل والعقد ، ثم تتم البيعة العامة بعد ذلك في المسجد من قبل عامة الناس .

وقد دل على هذا أحاديث صحيحة صريحة منها ما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية » أخرجه أحمد ، ولما رواه عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فإن خلعها بعد ما عقدها في عنقه

---

(١) : الأحكام السلطانية : ٣، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ٣ مقدمة بن خلدون : ١٩١ ، الملل والنحل : ٨٧/٤ ، الفتاوى : ٦٥/٢٨ .

(٢) : غياث الأمم التيات في الظلم للجويني: ٢٧ .

(٣) : المصدر السابق : ٥٥ .

(٤) : بهجة النفوس وتحليها بمالها وعليها لابن أبي حمزة : ٣٢/١ .

ـ وفي رواية ـ بعد عقده إياها في عنقه لقي الله وليس له حجة »(١) .

ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»(٢).

ولأهمية البيعة في الإسلام قال الله عزوجل لرسوله : ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً ﴾ (٣) .

لمن تجب البيعة ؟ :

تجب البيعة لله ولرسوله ﷺ ولمن ولاه الله تعالى من المؤمنين بمقتضى لسان العلم بتوليه ، أو إجماع المسلمين ـ أي الرضى به ـ وإختيار أهل الحل والعقد له(٤).

شروط البيعة :

يذكر العلماء شروطاً للبيعة الشرعية ينبغي أن تتحقق فيها ، منها ما هو متعلق بذات الأداء ، وصيغته ، ومنها ما هو متعلق بمن تعقد له ، وعاقدها .

فأما الشروط المتعلقة بذات الأداء وصيغته فهي: قول، وعمل، واعتقاد.

أما القول : فتسميتها بيعة قبل المصافحة ليد المبايع ، ويجزئ لفظ واحد من الجماعة عن كل مرة واحدة من ابتداء الأمر إذا كان قولهم في فورٍ واحد متصل بقوله

---

(١) : مسند الإمام أحمد المسمى بالفتح الرباني : ٥٢/٢٣ .

(٢) : صحيح مسلم : ١٤٧٨/٣ رقم : ٥٨ .

(٣) : الفتح : ١٠ .

(٤) : بهجة النفوس : ٣١/١ .

نبايعك.

أما العمل : فهو مصافحة اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضي الله عنه في سقيفة الأنصار ، حين قال : لأبي بكر مد يدك نبايعك فمد أبوبكر يده فبايعه عمر ومن حضر هناك في ذلك الموطن من حينهم ، فأغنى لفظ عمر رضي الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن . والمعلوم من مبايعة الرسول ﷺ لأصحابه أنها كانت مقرونة باليد والمصافحة ، ولم يتركها إلاّ في مبايعة النساء على أصح الروايات.

وأما الاعتقاد : فهي أن تكون امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ لأنها من جملة المأمور به شرعاً لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ـ وعد فيهم رجلاً بايع اماماً لدنيا ، فإن أعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف له » أخرجه البخاري ومسلم [(١)] .

وأما الشروط المتعلقة بمن تعقد له ، وبعاقدها فهي :

١ـ أن يكون المبايع ممن تتوفر فيه صفات الخلافة وشروطها فمن فقد شرطاً من شروطها لم تصح بيعته.

٢ـ أن يكون الذين يعقدون البيعة : أهل الحل والعقد ـ بصفاتهم المقررة ـ والعامة تبع لهم ، فإن لم يتم العقد من قبل أهل الحل والعقد تكون البيعة غير صحيحة، وهذا ما دل عليه عمل الصحابة في اختيار خلفائهم ، ولقد جاء علياً رضي الله عنه العامةُ ليعقدوا البيعة له فرفض ، وقال لهم : ليس هذا إليكم وإنما هو لأهل

---

(١) : صحيح البخاري : ٩/٩٩ ، صحيح مسلم : ١/١٠٣ .

بدر[1].

٣ـ أن يقبل من عقدت له البيعة ذلك ، فإن رفض فلا تنعقد ولايته ولا يجبر عليها إلاّ إذا كان متوحداً ، إذ أنه في هذه الحالة لا يجوز له الرفض بل يجب عليه القبول، يقول الإمام النووي رحمه الله : ويشترط لانعقاد الخليفة أن يجيب المبايع ، فإذا امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها ، إلاّ أن لا يكون من يصلح إلاّ واحد فيجب بلا خلاف [2] .

٤ـ أن لا يقارن هذا العقد عقداً آخر . ومعنى ذلك أنه لا يصح عقد البيعة للخلافة لأكثر من واحد . وسيأتي تفصيل ذلك مع ذكر الأدلة.

٥ـ الرضى من المبايع بعقدها، أي فلا يكون مكرهاً، وقالوا أن بيعة المكره غير ملزمة ، ومنهم الإمام مالك رضي الله عنه ، وكذلك الشافعي وأبو ثور وأكثر أهل العلم[3].

ونصوص الشرع والقواعد العامة في الإسلام وعمل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، بل إن كثيراً من أحكام الإسلام قائمة به، فكيف بأخطر أمر في الإسلام مثل البيعة للخلافة والإمامة.

فالمعاملات أساسها الرضى، والبيع عقد يجب فيه التراضي، وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[4].

---

(١) : أنظر مختصر سيرة الرسول : ٤٩١ .

(٢) : روضة الطالبين للإمام النووي ورقه رقم : ٣٠٢ نقلاً من كتاب رياسة الدولة في الفقه الإسلامي : ٢٤٣.

(٣) : بهجة النفوس : ٣١/١ . (٤) : النساء : ٢٩ .

وبعض العبادات قائمة على أساس الرضى ، مثل إمامة الصلاة فإن الله لا يقبلها إن كرهها المأموم لقوله ﷺ : « ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوقهم شبراً - وذكر منهم من أم الناس وهم له كارهون - »[1].

وقد حرص الرسول ﷺ على الرضى من أول عقد للبيعة كما في بيعة العقبة الأولى ، والثانية ، كما أنه آثر حين انتقل للرفيق الأعلى أن يترك الأمر لاختيار الناس ورضاهم، وهكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم والخلفاء الراشدون ولقد قال عمر رضي الله عنه : « من بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » [2] .

أركان البيعة :

كما أن للبيعة شروطاً لا تصح إلاّ باستيفائها ، كذلك للبيعة أركان لا تقوم إلاّ عليها باعتبارها عقداً من العقود، وكل عقد لا يقوم إلا على أركان ، فأركان البيعة ثلاثة :

الأول: الوالي ، وهو الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة أو أي تسمية أطلقها الناس وتعارفوا عليها تدل على هذا المضمون ، وهو : من أسندت له الأمة السلطة يزاولها نيابة عنهم وفق الشرع ، وهو الطرف الأول.

الثاني: الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد أو الأمة بمباشرتها للبيعة مع أهل الحل والعقد، وهي الطرف الثاني في العقد . فلا يقوم العقد إلا بها حيث لا يمكن

---

(١) : سنن ابن ماجة : ٣١١/١ رقم : ٩٧١ قال في الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٢) : أخرجه البخاري كما في جامع الأصول : ٦٦/٤ .

للخليفة - وإن كان أفضل أهل زمانه - أن يعقدها لنفسه.

الثالث: محل العقد وهو إسناد السلطة إلى المؤهل ليقوم بحراسة الدين ، وسياسة الدنيا . تلك هي : شروط البيعة وأركانها والتي بها يتحقق لوازم المعقود عليه من السمع والطاعة والمبايعة ورعاية المصالح الدينية والدنيوية من المبايع والله أعلم .



المبحث الثاني

في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة الكبرى المستكملة للشروط والأركان

في المبحث الأول كان الحديث عن حقيقة البيعة ، وصيغتها ، وحكمها ، وأركانها ، والشروط التي يجب أن تتوفر فيها ، لكي تكون البيعة صحيحة ملزمة لعاقدها بما تضمنته من التزامات وما تطلبه من تضحيات، وفي هذا المبحث نتناول الأحكام المنبثقة عن هذه البيعة سواء كان فيما يتعلق بذاتها ، أو لمن انعقدت له ، أو فيمن صدرت منهم، أو في الطريقة التي تؤدى عليها، أو فيما يلحق بها مما يستجد ويعتمده الناس أسلوباً لأداء هذه البيعة.

أولاً : إذا انعقدت البيعة للخليفة (الإمام) تصبح ملزمة ، فلا يجوز خلعها ولا الإخلال بها ، إلاّ إذا أخل من أعطيت له البيعة بشرط من شروط الخلافة أو تخلى عن صفاتها التي سيأتي الحديث عنها، وذلك لقوله ﷺ : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم منهم رجل بايع إماماً لدنيا فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه لم يف له » أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1].

ولحديث عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « من بايع إماماً فأعطاه

---

(١) : جامع الأصول : ٤/٧٠ .

صفقة يده وثمرة قلبه فليعطه ما استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فأضربوا رقبة الآخر» قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : سمعته أذناي ووعاه قلبي، قلت هذا ابن عمك معاوية بن أبي سفيان يأمرنا أن نفعل ونفعل . قال أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله»أخرجه مسلم[1].

ثانيا : لا تنعقد البيعة السياسية (الكبرى) إلا لواحد فقط ، ولا يجوز أن تنعقد لاثنين فأكثر لقوله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أخرجه مسلم عن أبي سعيد ، وقوله ﷺ : « من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم عن عرفجة بن شريح [2] .

وقد أجاز بعض العلماء للضرورة ذلك ، فيما لو تباعدت الرقعة الإسلامية وصعب رعايتها من الخليفة الأول والنظر في مصالحها . من هؤلاء العلماء بعض المالكية والزيدية .

إلا أنه لا ضرورة ولا حاجة في هذا العصر إلى التعدد لتقارب الزمن واتحاد الكرة الأرضية ، بما علم الله به الإنسان من استحداث أجهزة ووسائل اتصال لجعل الإشراف والمراقبة والمتابعة والرعاية من قبل الخليفة متيسرا وسهلا، مع أنه لا دليل على جواز التعدد بل النصوص الثابتة بخلافه كما سبق ذكر بعضها .

ثالثا : لا يجب الوفاء إلا لصاحب البيعة الأولى . لقوله ﷺ : « كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي وسيكون بعدي خلفاء فيكثرون ، قالوا فما تأمرنا قال : أوفوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم ،

(١) : صحيح مسلم : ١٤٧٣/٣ رقم : ٤٦ .

(٢) : صحيح مسلم : ١٠٨٣/٣ رقم : ٦٢ .

واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] وكأني برسول الله ﷺ ينظر في واقع أمة الإسلام اليوم وقد تعدد الولاة بفرض أنفسهم على الأمة ، وكل يدعي وصل ليلى وليلى لا تقر لهم بذلك ، فبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن الشرعية في ظل هذه التعددية لا تكون إلا مع الأول إن كان من أهلها ، والبقية إن قهروا الناس على أمر فيعطونهم من الحقوق ما لا تتنافى مع بيعة الأول ، والوفاء والإخلاص لا يكون إلا للأول إن كان على المقتضى الشرعي ، وإلا فيكون الصبر على الجميع في ظل غياب الشرعية حتى يتيسر للأمة إقامة الشرعية على مقتضى الكتاب والسنة وعمل الخلفاء الراشدين ، وعليهم أن يسعوا لذلك بجد واجتهاد والسير في مراحل الجهاد حتى يبلغوا ذلك وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

رابعا : يرى العلماء أن الاختيار يكون بشورى المسلمين ، إذ أن الحكم الإسلامي في أصل وضعه ضروري ، لقوله تعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[2] ولقوله تعالى آمراً نبيه : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾[3] ولالتزام النبي ﷺ للشورى في عامة أموره التي كانت تهم المسلمين ولم ينزل فيها وحي ، وحقق هذا المبدأ من بعده خلفاؤه الراشدون ، ولذلك حرم المسلمون إقامة هذا الأمر عن طريق الوراثة والغلبة والقهر ، واعتبروها خروجا على الأصل الذي يجب أن يسير عليه المسلمون في تنصيب ولي أمرهم ، وعلى الطريقة الراشدة التي يجب أن تسلك، ولذلك كانت هذه القضية من أشد ما أخذ على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، يقول الحسن

---

(١) صحيح البخاري : ٦ / ٣٦٠ ومسلم رقم ١٨٤٢ .

(٢) : الشورى : ٣٨ . (٣) : آل عمران : ١٥٩ .

البصري: (إن من أشد ما أخذ على معاوية رضي الله عنه أربع خصال ، منها : خروجه على هذه الأمة بالسفهاء حتى ابتزها من غير مشورة منهم ،[1] وكذلك جعلها بعقد ولاية العهد لابنه يزيد) .

ولقد قال عمر رضي الله عنه في وجوب أن تكون البيعة عن مشورة : (من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يتابع ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)[2] .

وهكذا صنع عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما عقد لعثمان رضي الله عنه ، فقد استشار كل من هو من أهل الشورى في ذلك الوقت حتى النساء في خدورهن كما تحكي بعض الروايات [3] .

طريقة المبايعة وصفات أهل البيعة :

خامسا: إذا تبين أن بيعة خليفة المسلمين تكون بمشورة المسلمين فما هي الطريقة للمبايعة والمشورى ، ومن هم أهل الشورى والمبايعة ؟

والجواب عن ذلك أن القرآن أمر بها ، والسنة التزمتها ، ولكن لم تبين طريقة إجرائها ولا بينت العدد المطلوب لها ، بل تركت للناس الاجتهاد في تنظيمها واختيار الطرق المناسبة لها حسب الزمان والمكان وظروف الأمة وأحوالها ، وذلك أنّ مثل هذا الأمر العملي التقييد فيه يدخل الأمة في عنة ومشقة ، لتغير العادات والأحوال والظروف في الأمة باختلاف العصور والأمصار ، فما يصلح في عصر لا يصلح في غيره ، وما يصلح عند قوم ربما لا يصلح عند غيرهم ، فالله سبحانه أمر

(١) : تاريخ المذاهب الإسلامية : ٩٩ .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه كما في جامع الأصول : ٤/ ٩٦ .

(٣) : انظر البداية والنهاية لابن كثير : ٤/٧/١٤٦.

بالشورى كما أمر بالعدل وترك للناس ترتيب أمثل طريق لتحقيق هذين المعنيين الأساسين الساميين .

ولذلك فقد يؤخذ من ظاهر نصوص الأمر بالشورى أن تكون طريقة الاختيار وإيقاع البيعة على أساس الشورى بطريق مباشر ـ وذلك بأن تتولى الأمة جميعها إلا من استثناهم الشرع ـ مثل : الصغار والمجانين وغير المسلمين ـ اختيار خليفتها ومبايعته . وهذه الطريقة قد تبدو صعبة في عصر لكنها في عصر آخر قد لا تكون كذلك بل قد تكون أنسب ، ولعل هذا المفهوم هو الذي استفاد منه الغرب بطريقته الديموقراطية في بعض دولهم ، مثل أمريكا في اختيار رئيسها مع تساهلهم في بعض الشروط والضوابط التي التزمها الإسلام في مثل هذا . كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وقد يؤخذ بطريق غير مباشر في اختيار الخليفة ، وذلك بأن تمارس الأمة حقها بواسطة النيابة في البيعة لأهل الحل والعقد ، وهم يقرون ما أبرمه هؤلاء لهم في الاختيار والعقد ، وهذه الطريقة تشبهها طريقة اختيار الإمام علي رضي الله عنه خليفة للمسلمين .

ففي الطبري يقول : (كتب اليَّ السري عن شعيب عن سيف عن أبي حارثة وأبي عثمان قالا : لما كان يوم الخميس على رأس خمسة أيام من مقتل عثمان رضي الله عنه جمعوا أهل المدينة فوجدوا سعدا والزبير خارجين ، ووجدوا طلحة في حائط له، ووجدوا بني أمية قد هربوا إلا من لم يطق الهرب ، وهرب الوليد وسعيد الى مكة في أول من خرج ، وتبعهم مروان ، وتتابع على ذلك من تتابع . فلما اجتمع لهم أهل المدينة قال لهم أهل مصر أنتم أهل الشورى وأنتم تعقدون الإمامة وأمركم عابر الى

الأمة فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : علي بن أبي طالب ونحن به راضوان [1] .

وذكر الطبري أيضا بسنده الى محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه ، فقام فدخل منزله فأتاه أصحاب النبي ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ ، فقال لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرا من أن أكون أميرا ، فقالوا : لا والله مانحن بفاعلين حتى نبايعك فقال : ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون في خفية ولا تكون إلا عن رضى المسلمين ، قال سالم بن أبي الجعد : فقال عبدالله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه هؤلاء في المسجد ، فلما دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ثم بايعه الناس [2] .

والجمع بين الروايتين تدل على الطريقة التي أشرنا إليها في اختيار الخليفة حيث أن العامة أوكلوا أمرهم الى أهل الحل والعقد الذين كانوا في عاصمة الخلافة ، وهم المهاجرون والأنصار ، وفوضوا اليهم الأمر في الاختيار ، فقام أهل الحل والعقد باختيار علي فعقدوا له البيعة فبايع الناس بعدهم ، ويدل على ذلك أيضا بيعة الرسول ﷺ في بيعة الرضوان عن عثمان رضي الله عنه ، حين قال : « ضرب بأحدى يديه عن الأخرى عن عثمان فكانت يد رسول الله لعثمان خيرا من أيديهم لأنفسهم »[3].

وقد يجمع بين الطريقتين ، بحيث يعقدها معه أولا بعض أهل الحل والعقد ،

---

(١) : تاريخ الأمم والملوك للطبري : ٤/ ٤٣٣ .

(٢) : نفس المصدر : ٤/ ٤٢٧ .

(٣) : مسند أحمد : ١/ ٥٦ .

ثم يخبرون العامة بما عقدوا لهم فيقرون ذلك ويتابعوه بعقد جديد مشترك بين العامة وأهل الحل والعقد جميعا ، وهذه الطريقة تشبهها عقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه ، حيث تم عقدها أولا من بعض المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة قطعا للفتنة ، ثم عرض هذا العقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيحة ليلة العقد ، فأقر الناس ذلك العقد فتمت البيعة العامة بعد ذلك .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما بويع أبوبكر في سقيفة بني ساعدة وكان الغد جلس أبوبكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أيها الناس إني كنت قلت لكم بالأمس مقالة ماكانت إلا عن رأيي وما وجدتها في كتاب الله ولا كانت عهدا عهده إليّ رسول الله ﷺ ولكني قد كنت أرى أن رسول الله سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا ، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي هدى به رسوله فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله وثاني اثنين إذ هما في الغار ، فقوموا فبايعوا فبايع الناس أبابكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة »[1] .

طريقة ولاية العهد من قبل الخليفة السابق الى من يرى أنه أهل للولاية العظمى من غير محاباة أو قرابة ، وهي على **صورتين:**

الصورة الأولى : أن يعهد إلى واحدٍ بعد أن يشاور أهل الرأي في ذلك ثم يعقدها له في كتاب يقرأ على الأمة جميعا بما فيها أهل الحل والعقد فيقررون ذلك عن رضا واختيار وحرية تامة ، وهذه الصورة هي التي حصلت من الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين عهد بالأمر الى عمر رضي الله عنه ثم عرض عهده على

---

(١) : انظر تاريخ الأمم والملوك : ٣/ ٢١٠ .

المسلمين في المسجد فأقروا ترشيح الخليفة لهم ذلك وبايعوه بعد وفاته البيعة العامة(١).

ولعل الدافع لأبي بكر رضي الله عنه أن ينهج هذا النهج في اختيار الخليفة ما كان عليه المسلمون من مقربة من حال الارتداد التي أصابت البلاد العربية ، وقد خرجت الجيوش الإسلامية مجاهدة فخشي أبوبكر الاختلاف في شأن الخلافة كما اختلفوا في سقيفة بني ساعدة ، فاقترح عمر الذي لم يكن به نسب ولا سبب بل الإخلاص لدينه وللمؤمنين هو الذي دفعه لأن يختاره لهم ، وقد بايعه المؤمنون طائعين مختارين .

الصورةالثانية: أن يعهد الخليفة بالأمر الى رهط يرى أنهم أفضل القوم وكل يصلح للخلافة لكي يرشحوا واحدا منهم للخلافة ويقدمه للعامة بما فيهم أهل الحل والعقد ليبايعوه خليفة عن رضى واختيار ، وهذه الصورة هي التي حصلت من الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه رأى أن رسول الله ﷺ لم يعهد الى أحدٍ ، ورأى أن أبابكر قد عهد إليه ، فقال : ان تركت فقد ترك من هو خير مني وان عهدت فقد عهد من هو خير مني ، فتوسط الأمر وجعل الأمر شورى الى ستة يختارون من بينهم واحداً خليفه وقد اختاروا عثمان رضي الله عنه فبايعه الناس ، فكانت الشورى في هؤلاء الستة شورى اقتراح لا شورى تعيين ، ولو أن المسلمين لم يبايعوا لما كان عثمان رضي الله عنه خليفة للمسلمين لأن مجرد الاقتراح لا يكون به إماما بل الإمامة تثبت بالمبايعة التي كانت مظهرا للاختيار الحر الصحيح التي تتم به الولاية ويتحقق به معنى الإمامة .

---

(١) : انظر المصدر السابق : ٣ / ٤٢٨ .

تلك هي الصيغ والطرق لإجراء البيعة التي كانت معهودة في عهد الخلفاء الراشدين . وبالتأمل فيها نجد أنه مامن طريقة ذكرت ، أو لسبب طرأ في حال الأمة، وظرف كانت عليه ، استوجب الاجتهاد من الخليفة أو أهل الحل والعقد من أهل الشورى أن يقررها ، إذا كان في ذلك الصلاح والإصلاح لأمة الإسلام لاجتماع كلمتها ، والرضى بمن هو أهل للمرحلة والظرف والقبول لدى الأمة .

فمثلاً ما حدث من عمر رضي الله عنه في عقد البيعة لأبي بكر في سقيفة بني ساعده ماهو إلا لسد باب الفتنة التي رأى قرونها كادت أن تبزغ من بعض الأنصار الذين قالوا « منا أمير ومنكم أمير » .

والطريقة التي اقترحها أبوبكر رضي الله عنه فقد رأينا فيما سبق قريبا الدافع اليها وقد استحسن منه المسلمون ذلك .

والطريقة التي تخيرها عمر رضي الله عنه تلمس من حالة اختياره لهؤلاء الستة بعينهم ، أنه لما ظهر له من أن الأمة لا ترضى بغير واحد منهم ، لأن لكل واحد منهم من يميل إليه مع أنهم بقية العشرة المبشرين بالجنة ومن السابقين الى الإسلام ، كما أنه لما رجع بثاقب نظره أن عقد خمسة منهم لواحد بأن يتولي الخلافة في الأمة ، سيوحد الأمة بعد ذلك في وجه من سيعارض أو يجد سبيلا للمعارضة ، فكان في ذلك الصلاح .

وما وقع من العامة في انصرافهم الى أهل الحل والعقد في المدينة من المهاجرين والأنصار لكي يختاروا لهم من هو أصلح لهذه المسئولية العظيمة -خصوصا بعد قتل الخليفة التي ظلت بسببه الفتنة على المسلمين - كان هذا الأسلوب الأمثل الذي يصلح لأن يتخذ في مثل هذا الظرف .

وهكذا نخرج من خلال هذا العرض لطرق اختيار الخليفة على أن الأمر اجتهادي، وأن الطريقة تحددها ظروف الأمة ومصلحتها مقروناً بالانضباط بالشروط والمواصفات اللازمة للمبايعة والله أعلم.

إلا أن ابن حزم رحمه الله حصر الاختيار في هذه الطرق التي نقلت عن عهد الخلفاء الراشدين وقال: (لا يجوز أن تبتدع طرق غيرها لأن ذلك يكون خروجاً على إجماع الصحابة ولأنهم ارتضوا هذه الطرق فهو إجماع)، إلا أن أبا زهرة عقب على قول ابن حزم: (بأن هذه الطرق ارتأوها محققة لبعض الاختيار وللشورى في عصرهم، أما في العصور المختلفة فلها أن تختار من الطريق ما يكون أوضح في بيان رأي الأمة واختيارها لإمامها الذي يقيم الحدود) [1].

قلت وهو الحق لما عرضنا من وجوه الاستدلال على ذلك والله أعلم.

سادساً: العدد المعتبر في البيعة: هو العدد الذي يحصل به مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثورات خلاف، لما غلب على الظن أن صطلم أتباع الإمام، وبهذا قال إمام الحرمين وشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

بينما يرى بعض العلماء انعقادها بواحد، والبعض باثنين، والبعض بأربعة، وآخرون بأربعين، والحق ما قاله: إمام الحرمين وشيخ الإسلام بن تيمية، لأنه الأقرب إلى الواقع والمؤيد بالمنطق والعقل ولا يوجد في الشرع ما يخالفه، لأن العصبية وقوة الشوكة من أهم المعاني التي تقوم عليها الخلافة والإمامة، وهي لا

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ١٠١.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم: ٦٣ _ ٧٠، منهاج السنة: ١/١٤٠_١٤٢.

تتحقق إلا بكثرة الأتباع والأنصار والأشياع والله أعلم.

سابعاً: صفات أهل الحل والعقد الذي تنعقد بعهدهم وبيعتهم الإمامة لمن عقدوها له. لم يوجد نص صريح يحدد الصفات اللازمة لأهل الحل والعقد لذا اجتهد الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية في ذكر بعض الأوصاف مستنبطين تلك الأوصاف من استشارات الرسول ﷺ، واستعانوا على البيان بالسوابق التاريخية ممن عقدوا البيعة للخلفاء الراشدين، أو أسند إليهم عقد البيعة، واستلهموه من واقع أمة الإسلام حسب تطورهم وظروفهم وأحوالهم على فترات التاريخ، ولذلك اختلفت أنظار العلماء في السياسة الشرعية في تحديد صفات أهل الحل والعقد، الذين تنعقد بهم البيعة ويحصل بهم تنصيب الإمام، مع أنهم اتفقوا على أن النسوة والعبيد والعوام من المسلمين وأهل الذمة ليسوا من أهل الحل والعقد الذين يحصل بهم العقد استقلالاً وإنما هم تبع، ويلزمهم الطاعة بما عقده لهم أهل الحل والعقد، وإنما اختلفت وجهات النظر في الصفات المحققة للوصول إلى الرشد في هذا الباب.

فيرى الماوردي، وأبو يعلى الفراء، والجويني اشتراط:

١ــ العدالة التي تجنب صاحبها الكبائر ولا يصر فيها على الصغائر.

٢ــ والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

٣ــ الرأي والحكمة إلى اختيار من هو للإمامة أصلح[1].

ويضيف الجويني شرطاً رابعاً وهو:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٤، والأحكام السلطانية للفراء: ٣ــ٤، وغياث الأمم للجويني: ٦٣ــ٧٠.

٤ـ الحصول بعقد هؤلاء لمن يصلح للإمامة منة واقتهاراً [١].

ولا شك أن هذا الشرط الأخير له وجاهة من الناحية النظرية والواقعية إذ أن بها يحصل مقصود الولاية والحكم .

وقد توسع الإمام النووي رحمه الله في ذكر أصناف أهل الحل والعقد فقال : بأنهم العلماء، والرؤساء، ووجوه الناس، مع اشتراط أن يتوفر فيهم صفة الشهود [٢].

كما أن بعض الأحناف يرى صحة وقوعها من الأشراف والأعيان.

وبالجملة: فإن تعاريف فقهاء السياسة الشرعية القدماء لا تخرج عن كون أهل الحل والعقد هم : زعماء الأمة ، وأهل المكانة فيهم ، والمعروفون بالخبرة في شئون الأمة ومعرفة سياستها ، ونالوا رضا وثقة السواد الأعظم فيهم .

إلاَّ انّ علماء السياسة الشرعية المعاصرين : وسعوا دائرة هذه الصفات بحسب ما استجد في أمة الإسلام وبلادها من أحوال سياسة ، وتقلبات في الأوضاع وتغيير في كثير من مجالات الحياة ، وتوسع في كثير من الأمور . لذلك رأوا أن أولو الحل والعقد في هذا الزمان هم : كبار العلماء ، ورؤساء الجند ، والقضاة ، وكبار التجار والزراع ، وأصحاب المصالح العامة ، ومديروا الجمعيات والشركات ، وزعماء الأحزاب ، ونابغوا الكتاب ، والأطباء ، والمحامين الذين تثق بهم الأمة في مصالحها وترجع إليهم في مشكلاتها . نقل ذلك رشيد رضا عن الإمام محمد عبده عند تفسيره لأولي الأمر [٣] كما أنه رأي رشيد رضا نفسه ذلك حيث يقول : المراد بأولي

---

(١) : غياث الأمم : ٧٠ .

(٢) : مغني المحتاج في شرح المنهاج : ٤/٣٠ .

(٣) : تفسير المنار : ١٨١/٥ ، ١٩٨ .

الأمر : أهل الرأي والمكانة في الأمة وهم العلماء بحالها وطرق حفظها والمقبولة آرائهم عند عامتها[1].

وبناء على هذا العرض المختصر لبعض آراء بعض العلم وبالسياسة الشرعية في القديم والحديث حول تحديد صفات أهل الحل والعقد على وجه الإجمال : أنهم أولا الأمر المعنيون في كتاب الله في قوله : ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ . أنهم : أهل الرأي وقادة الفكر في كل جانب من جوانب حياتنا أصحاب الاختصاص والتخصص والنظر والبحث في الشئون المختلفة تعرفهم الأمة ويعرفهم الرأي العام بآثارهم وانتاجهم العلمي وتوليهم الأمة ، ويوليهم الرأي العام الثقة والتقدير . ولعلك بهذا تكون قد وصلت إلى الصفات المميزة لأهل الحل والعقد وعما سواهم على الوجه الأرجح عند أكثر علماء الإسلام ثم نعود لنواصل في الحديث عن بقية أهم مسائل هذا الباب.

ثامناً: في عقد البيعة السياسية (الكبرى) هل يجوز عقدها في السر والخفاء؟ وهل إذا تم عقدها مع بعض أهل الحل والعقد على هذا الوجه تنعقد البيعة لمن عقدت له ويصبح إماماً واجب الطاعة ؟ .

في هذه المسألة اختلفت أنظار العلماء كما اختلفت في كثير من مسائل هذا الباب ، فمنهم من أجاز انعقادها سراً ، ومنهم من لم يجز انعقادها سراً ، ويظهر من كلام إمام الحرمين استصاغته للجواز حيث يقول : ولا ينتهي الأمر عندي إلى حد القطع في الرد على من يسير إلى انعقاد الإمامة في الاستخلاء ، وما تعلق القاضي[2] رحمه الله من أن عمر رضي الله عنه لم يبايع أبابكر في الخلوة .

(1) : تفسير المنار : ٢٠٣/٤ .

(2) : المراد بالقاضي : أبوبكر الباقلاني لأنه ممن يرى منع البيعة ؛

يمكن حل ذلك على وجه الاستصواب، فإنه لو يعقدها سراً فربما يتفق عقد في العلانية جبراً، وعقد السر السابق، وكان الشرع يقتضي تقديم عقد السر. ثم ربما كان الأمر يجر إلى إنكار وجحود ونزاع في المعقود ومس الحاجة إلى شهود، وقد ندبنا إلى الإشهاد في البيوع فكان تأخير عقد البيعة إلى الإعلان لهذا الشأن.

فأما لو فرض رجل عظيم القدر رفيع المنصب، ثم صدرت منه بيعة لصالح سراً وتأكدت الإمامة لهذا السبب بالشوكة العظمى، فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعاً، ولكن المسألة مظنونة مُجْتَهدٌ فيها ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع خالية عن إدراك اليقين[1]. ذلك هو رأي إمام الحرمين.

والحق ما راه الجمهور من اشتراط العدد الذي يحصل به شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة كما سبق تقريره.

تاسعاً: صفات الخليفة الذي يجوز عقد الخلافة له. هي: بعد ـ الإسلام والذكورة والبلوغ والحرية كما ذكرها ابن خلدون في مقدمته ـ أربع يجمع عليها: العلم، والعدالة، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل.

واختلفوا في شرط خامس وهو النسب القرشي[2]، لنصوص وردت تمنح قريش هذا الحق منها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الأئمة من قريش))[3]. مع أن من لم يشترط النسب القرشي استدل ببعض نصوص أخرى توجب السمع والطاعة ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة. منها قوله ﷺ:

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم: ٧٣ـ ٧٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون: ١٦٧.

(٣) كنز العمال: ٦/١٦٧، وقال أخرجه الحاكم والبيهقي.

((اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة))[1].

ولقد جمع الشيخ أبو زهرة رحمه الله بين النصوص الواردة في هذا الصدد بقوله: إن النصوص في مجموعها لا تستلزم أن تكون الإمامة في قريش، وأنه لا تصح ولاية غيرهم، بل إن ولاية غيرهم صحيحة بلا شك، ويكون حديث ((الأئمة من قريش)) من قبيل الإخبار بالغيب كقول النبي ﷺ: ((الخلافة بعدي ثلاثون ثم تصير ملكاً عضوضاً ويكون من قبيل الأفضلية لا الصحة))[2].

أما الإمام بن خلدون: فإنه يعلل استحقاق قريش للخلافة إذا كانوا على عصبية وشوكة، أما إذا سلبت منهم وكانت في غيرهم فإن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ولذلك اشترط في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولي عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، ليستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على أحسن الحماية[3].

والذي تطمئن إليه النفس ويتناسب مع مجموع الأدلة: أنه إذا وجد القرشي المتصف بصفات الخلافة مع وجود غير القرشيين المستكمل للشروط فيقدم القرشي على غيره ما لم يتغلب غير القرشي بالشوكة وسبقت له البيعة فإن سبقت له البيعة، وتغلب على الأمر وكان ذا شوكة فتقرر إمامته وتكون من إمامة المفضول مع وجود الفاضل وهو ما يعتمد عند جمهور المسلمين.

عاشراً: وإذا خلا الزمان من وجود خليفة مستجمع للشروط، ومستكمل للصفات، وإنما يتصف ببعضها، فليعلم أن الأصل المعتبر الذي لا تقبل بدونه خلافة

---

(١) كنز العمال: ٦/٥٠، وقال أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجة عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) المذاهب الإسلامية: ٩٦.
(٣) مقدمة ابن خلدون: ١٩٦.

ولا إمامة صفة الكفاية والاستقلال بالأمر مع التقوى.

إذ أن وجود الكفاية وحدها لا ينفع ولا ينجع مع وجود الانهماك في الفسق والانحلال عن ربقة التقوى ، وقد تصير مجلبة للفساد إذا اتصل به استعداد ، ولذلك فصل العلماء في ولاية الفاسق ابتداء وهي المسألة الحادية عشر.

الحادية عشر: عقد البيعة للفاسق يقول أهل العلم : لا يجوز عقد الإمامة لفاسق ابتداء ، لأن العدالة شرط من شروط الخلافة والفسق عكسها ، بل ينبغي أن يكون من أفضل أهل زمانه علماً وعملاً لقوله تعالى : ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾[1] فإن كان اقتضى العقد حاجة ثم زالت وحالت ، فاستمساكه بعدته محاولاً حمل أهل العقد على بيعته من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل العقد له بحكم الإضطرار ظلم وغشم تقتضي التفسيق .

فإذا تصورت الحالة بهذة الصورة لم يجز أن يبايع له ولا يكون إماماً . ذكر ذلك كله إمام الحرمين ، والفراء ، والقرطبي[2] ونسب الجصاص ذلك إلى أبي حنيفة رضي الله عنه ثم قال : (أفادت الآية - يعني ﴿ **لا ينال عهدي الظالمين** ﴾ - أن شرط جمع من كان في محل الإتتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح ، فثبت بدلالة هذه الآية بطلان إمامة الفاسق وانه لا يكون خليفة ، وان من نصب نفسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته ، وكذلك قال النبي ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[3] .

---

(١) : البقرة : ١٣٤ .

(٢) : غياث الأمم في التياث الظلم : ٣٢٧ ، والأحكام السلطانية: ٤ ، وأحكام آيات القرآن : ٤/١٧٠.

(٣) : انظر أحكام القرآن للجصاص : ١/٨٠ والخلافة والملك للمودودي : ٣٦٨ وما بعدها .

ويرى الكمال بن أبي شريف في شرحه المسايرة وهو من أئمة الحنفية : إجازة أن يلي الفاسق أمر الإمامة مع الكراهة في ذلك ، لثبوت صلاة الصحابة خلف أئمة جور من بني أمية ، ورضوا بتقلدهم رياسة الدولة [1]. والرد على ذلك أن هؤلاء كانوا ملوكاً فتغلبوا على الأمة فتولوا هذا المنصب بالقهر لا بالرضا والاختيار ، وحال التغلب حال ضرورة ، فلا يصح الاستدلال بها .

الثانية عشرة: مدة الخلافة :

الأصل في الخلافة بعد عقدها لمن يستحقها أن يستمر في هذا المنصب من عقدت له مادام ملتزما بالشرع وقائما بالحقوق على مقتضى العقد الذي بينه وبين الأمة ولم يطرأ عليه مامن شأنه يخل بأمر الخلافة والقيام بأعبائها على الوجه المرضي ، وذلك مثل الجنون ، أو الفسق ، أو فقد أحد الأعضاء المؤثرة على العمل . فإن لم يحصل شيئ من ذلك فالذي دلت عليه النصوص وكان عليه عمل السلف الصالح في أول عهودها أنه يبقى في هذا المنصب حتى يموت ، ولا يجوز إقالته إلاّ إذا طلب ذلك أو عن رضاه إن لم يطلبه كما سبق توضيحه ، إلاّ أنه إذا عقدت له البيعة محدداً فيها الزمن وكان الرضى والاتفاق على ذلك محل قبول الطرفين ، أو كان العقد بموجب نظام ودستور التزمت الأمة به وهو ينص على التحديد فإنه والحالة هذه يجوز العمل بذلك ويلزم المتعاقدان أن ينفذا ذلك ، أو يجددا العقد والعهد على الاستمرار . ووجه الاستدلال على جواز هذا المبدأ يؤخذ من التالي :

١ـ أنه لا يوجد نص صريح يمنع من تحديد مدة الخلافة ، فكل النصوص الواردة في هذا الباب مطلقة ، فهي من القضايا المسكوت عنها الذي فيه للأمة فسحة

---

(١) : المسايرة شرح المسامرة : ١٦٦ نقلاً عن كتاب رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : ١٤٥ .

ورحمة.

٢ـ إن النصوص الواردة في العقود والعهود تلزم المؤمن بالوفاء بمقتضاها إذا تمت على وجه صحيح. من ذل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[2]، وقول الرسول ﷺ: ((المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً))رواه الترمذي [3].

٣ـ إن باب الخلافة والإمامة معظم أحكامها قائمة على ما يحقق مصالح الأمة واستقرار أمورها، فإذا رأت الأمة أن في تحديد الزمن مصلحة وفائدة حتى لا يطغى الولاة ولا يستبدون ويخرجون عن مقتضى العدل والمسئولية بطول المدة. فإن رأي الأمة ـخاصة علمائهاـ محل اعتبار في الشرع وقبول.

ومع ذلك فالأولى والأفضل أن تكون الخلافة على الدوام مالم يحصل فيها شيء من الإخلال قدوة بالسلف، ولا مانع من أن تتفق الأمة فيما بينها على التحديد، وعلى من عقدت له البيعة الالتزام والوفاء بمقتضى العقد والعهد، والله أعلم.

الثالثة عشرة: في الاستقالة. وهي: طلب الخليفة من الأمة إعفاءه من الولاية وإقالته منها، وقد اختلف العلماء في جواز طلبها ممن بايعته الأمة على الخلافة.

فمنهم من أجازها مطلقاً من غير ما سبب، ومنهم الماوردي، والجويني،

---

(١) المائدة: ١.

(٢) الإسراء: ٣٤.

(٣) جامع الترمذي: ٣/٢٣٤.

مستدلين باستقالة أبي بكر رضي الله عنه من بيعته ثلاث مرات والأمة لم توافق على قبولها، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد من الصحابة. ويرى آخرون أنه ليس له ذلك إلا بموافقة الأمة.

لما في ذلك من إلحاق ضرر بالمسلمين وهذا هو الراجح لما سبق من شرح الأدلة على هذه المسألة في المبحث الأول فليرجع إليه.

الرابعة عشرة: البيعة في حالة الاختلاف والافتراق.

إذا افترقت الأمة واختلفت فيما بينها في عقد البيعة، بحيث كل فرقة اختارت شخصاً اعتقدت أنه الأصلح وصاحب الحق ـ واتفق ذلك العقد أنه في زمن واحد ـ وكان لكل منهما شوكة وقوة فما الحكم في انعقاد البيعة والحال كذلك؟ وهل يلزم من لم يبايع من الأمة عقد البيعة لأحدهما؟ أو التوقف حتى يتم الاتفاق على واحد أو يتغلب أحدهما على الآخر؟

يرى جمهور الصحابة وأكثر العلماء أن البيعة تكون للأسبق إن علم التاريخ أو الأكفأ والأصلح منهما، وعلى بقية الأمة أن تصفق له بالأيدي وتنصره حتى يستقيم له الأمر ويقضي على المخالف، كما حصل في بيعة علي رضي الله عنه في مقابل بيعة أهل الشام لمعاوية، وكذلك في بيعة الحسن ومعاوية، وكذا في بيعة معاوية بن يزيد وعبد الله بن الزبير في الحجاز، وبيعة مروان بن الحكم بعد بيعة عبد الله بن الزبير، وكذلك بيعة عبد الملك بن مروان مع قيام بيعة عبد الله بن الزبير.

ويرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لا بيعة في حالة الفرقة والاختلاف حتى تتفق الجماعة على واحد فتصفق له الأيدي وتجب له الطاعة.

ففي فتح الباري للحافظ ابن حجر : (أن سيدنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امتنع عن المبايعة منذ اختلاف الناس بعد موت يزيد بن معاوية في ربيع الأول سنة أربع وستين ، والسبب أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما بعد موت يزيد بن معاوية بويع بالخلافة من أهل الحجاز ، وبايع في الوقت نفسه ـ أهل الأفاق ـ معاوية بن يزيد ثم مات معاوية بن يزيد ، بعد نحو أربعين يوماً ، فبايع معظم الأفاق لابن الزبير ، وبايع في الوقت نفسه بنو أميه ومن يرى رأيهم مروان ابن الحكم بالخلافة ، ثم مات سنة خمس وستين ـ وقد عهد إلى ابنه عبدالملك بالخلافة ، وفي جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين قتل ابن الزبير رضي الله عنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما في تلك المدة التي زادت على تسع سنين ممتنعاً عن مبايعة كل من ابن الزبير وعبدالملك بن مروان .

كما امتنع ان يبايع لعلي أو معاوية رضي الله عنهما ، ثم بايع لمعاوية رضي الله عنه لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما واجتمع الناس عليه .

وبايع ليزيد بن معاوية لاجتماع الناس عليه ، ثم امتنع عن المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى قتل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، فلما انتظم الملك كله لعبدالملك بن مروان بايع حينئذ .

والراجح رأي الجمهور وذلك لدلالة النقل والعقل على ذلك .

أما دلالة النقل فمن ذلك قوله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [1] .

---

(١) : صحيح مسلم : ٣ / ١٤٨ .

وقوله ﷺ : « سيكون بعدي خلفاء يكثرون قالوا فما تأمرنا قال : أوفوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم واسألوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليه [1] .

كما أن جمهور الصحابة رضوان الله عليهم حسموا الموقف في ظل الخلاف بأن كانوا دائما مع الأول ثم الأخير ، وقد بايع جمهورهم علياً رضي الله عنه ، كما بايع الموجودون من الصحابة في مكة والمدينة مع خيار التابعين وجمهورهم لعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما وقاتلوا معه حتى استشهد .

ولما توحد بالأمر عبدالملك بن مروان بعد استشهاد ابن الزبير بايعوا عبدالملك ابن مروان واجتمعت عليه الكلمة كما اجتمعت لمعاوية رضي الله عنه.

وأما العقل فإنه لا يتصور أبداً أن تعيش فترة من الزمن أمة الإسلام - بل ولا ينبغي ذلك - دون أن يحسموا قضية الولاية عليهم ولا بد أن ينصبوا لهم خليفة ينصر دينهم ويسوسهم في أمر دنياهم على مقتضى شريعة الإسلام .

فإن لم يجدوا فيجب أن يولوا هذا الأمر علماءهم على أن يسعى هؤلاء العلماء جادين في تحقيق نصب الخليفة في أقرب فرصة تسنح لهم والله اعلم .

---

(١) : صحيح البخاري : ٦ / ٣٦ ، وصحيح مسلم رقم : ١٨٤٣ .

المبحث الثالث

في أهم الأحكام المتعلقة بالبيعة القهرية

البيعة في الإسلام عقد يصدر عن رضى بين الحاكم ورعيته يقتضي من المبايع السمع والطاعة في غير معصية، ومن المبايع رعاية مصالح الأمة وسياستها في دينها ودنياها طبقاً لشرع الله. هذا هو المفهوم الإسلامي لمعنى البيعة والمعتمد عند سلفها الصالح والدالة عليه النصوص الشرعية كما سبق بيانه، فإن اختل هذا النظام وفقد الرضى والاختيار، وفرض الحاكم نفسه ليتسلط على الأمة عن طريق القهر والغلبة فما الحكم الشرعي تجاه هذا الأسلوب من الحكم ؟ فهل تصفق له الأيدي بمجرد أن يستتب له الأمر ويستقر الأمن. أو لابد من الوقوف في وجهه حتى يلتزم بالقواعد العامة وينضبط بالضوابط الشرعية المنظمة لهذا الباب؟ فهذا ما سيشتمل عليه هذا المبحث من بيان.

اعلم أن علماء الإسلام في كتبهم الفقهية تناولوا هذه القضية بشيء من التفصيل تحت عنوان ((بيعة المتغلب بالقوة والشوكة))، ومجمل كلامهم في هذا الموضوع يتلخص في ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون المتغلب صالحاً للإمامة على كما شرائطها.

الثاني: أن يكون المتغلب مستجمعاً للصفات إلاّ أنه ليس من أهل الكفاية.

الثالث: أن يتغلب من غير صلاح ولا إتصاف بخيرة ولا كفاية. كما هو

حال كثير من الانقلابات العسكرية المعاصرة . وهذا بيان كل قسم بما يجعله واضحاً معلوماً .

القسم الأول : أن يكون المتغلب صالحاً للإمامة على كل شرائطها ، ففي هذه المسألة تفصيل وذلك إما أن يكون تغلبه على إمام سابق ، وإما ان يكون قبل النصب .

١ـ فإن كانت غلبته على إمام منصوب قهرهُ وغلب الناس بسلاحه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه ، فإنه والحالة هذه عند جمهور العلماء صار إماماً وتجب له الطاعة ما دام هو مستجمعاً للشروط وأهلاً للولاية . لأن عبدالملك بن مروان خرج على عبدالله بن الزبير فقتله واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً فصار إماماً وامتنع الخروج عليه ، لما في الخروج عليه والحالة هذه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم ويدخل الخارج عليه في عموم قوله ﷺ : «من خرج على أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان »[1] .

٢ـ وإما أن يكون المتغلب قبل النصب ممن يصلح للنصب ولم ينصب من أهل الحل والعقد ولكنه استظهر العدد والعدة ودعى الناس إلى الطاعة فهو واحدٌ من ثلاثة :

١ـ إما أن يكون مستجمعاً لصفات الإمامة صالحاً لها على كمال شرائطها وهو فريد الدهر في استحقاق هذا المنصب فيجب على أهل الحل والعقد عقد البيعة له والإعلان لطاعته من قبل العامة.

---

(١) : المغني لابن قدامة : ١٩٦/٨ .

٢ـ وكذلك الحال إذا كان يوجد من يصلح لها وسبق اختياره وامتنع عن القبول، وفي هذا المعنى يقول إمام الحرمين الجويني : والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك فحتم على من إليه الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبايع ويختار ويتابع ويشايع ، ولو امتنع لاستقرت الإمامة على الرغم منه ، فلا معنى لاشتراط الاختيار وليس إلى من يفرض عاقداً اختيار . ثم يقول : فإذا تعين المتحد في هذا الزمان لهذا الشأن يغنيه عن تعيين وتنصيص يصدر من إنسان .

ويقول : وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر هو : أن الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد ، فلا بد أن يستظهر بالقوة والمنعة ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والاتباع وعلى أهل النفاق والامتناع [1] .

٣ـ وأما إذا اشتمل الزمان على طائفة صالحين فاستولى واحد منهم على البلاد والعباد على قضية الاستبداد من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهر بحيث لو صادفه عقد ثان مختار لانعقدت الإمامة له وحصل تقصير من أهل الحل والعقد في الإسراع بعقد الإمامة لمن يستحقها ، فالوجه أن يلقى إليه السلم وتصفق له أيدي العاقدين . ولا تثبت له الإمامة بنفس الاستظهار والانتداب للأمر ، بل لا بد من اختيار وعقد في هذه الحالة ، لأن ثبوت الإمامة من غير توليه عهد من إمام أو صدور بيعة ممن هو أهل للحل والعقد . أو استحقاق بحكم التفرد والتوحد [2] ـ كما سبق ـ غير متعين . وتكون الولاية ضرورة بحيث أن التخلص منها عند الإمكان لازم

---

(١) : غياث الأمم في التياث الظلم : ٣١٩ ، وتفسير القرطبي : ١/٣٦٩ .

(٢) : المصدر السابق : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

فمثلها كمثل ضرورة أكل الميتة ، والضرورة تقدر بقدرها وتقف عند حدودها ، فمتى أمكن إنهاؤها كان بقاؤها إثماً حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها .

وعلى هذا فإنه يجب ألاّ توطن الأمة نفسها على دوام هذا الوضع ، بل يجب عليها أن تعمل على تغيير الإمامة الناقصة بإمامة كاملة مستوفاة الشروط المطلوبة في الإمام الحق بالوسائل التي لا يكون فيها فتنة بين الناس ، ويجب السعي دائماً أن يكون الإمام آتن عن الطريق الصحيح ، وهو طريق أهل الحل والعقد .

القسم الثاني : أن يكون كاف غير مستكمل للشروط .

وخلاصة القول في هذه المسألة هو ما قاله الجويني رحمه الله : (انه إذا استولى كاف ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي في الإمارة ، القول في ذلك ينقسم فلا يخلو الزمان :

١ـ اما ان يكون خالياً من مستجمع لشرائط الإمامة .

٢ـ أو يكون شاغراً عن صالح لها . فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات نظر ، فإن نصبب أهل النصب كافياً على ما تقدم في انخرام الصفات على ترتيب قدمته في الرتب والدرجات ينزل منزلة الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام كما تقدم مشروحاً[1] وإذا استظهر بعدده وعدته وقام بالذب عن بيضة الإسلام وحوزته فالأمر في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولى

---

(١) : خلاصة الشرح لهذا الأمر : إن أولى الصفات الكفاية مع التقوى ثم العلم ، ثم النسب ، فإذا فقد النسب فالعلم مع الكفاية فيه غناء ، فإذا فقد العلم فيكتفي بالكفاية مع وجود التقوى وعليه الإستعانة بأهل العلم : انظر غياث الأمم : ٣٠٨.

صالحاً للإمامة [1] وقد سبق الكلام فيه في القسم الأول فليتبع .

القسم الثالث : خلو الزمان عن وال بنفسه أو متول بغيره : فإذا خلا الزمان عن وجود من ينصب نفسه والياً وهو أهل لذلك بموجب الصفات الشرعية ، أو من يتولى هذا الأمر بواسطة غيره من أهل الحل والعقد وأصبح المسلمون ليس لهم قيادة واحدة ووال واحد يسمعون له ويطيعون ويرعى مصالحهم ويسوس شئونهم في الدين والدنيا فإنه والحالة هذه كما يقول إمام الحرمين : يحق لسكان كل بلد وقطان كل قرية أن يقدموا ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره ، وينتهون عن مناهيه ومزاجره ، فإنهم إن لم يفعلوا امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه وزواجره . فإنهم إن لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عن إظلال الواقعات [2].

والواجب أن يكون هذا المختار من أعلم القوم وأفضلهم لأن العلماء ممن تعنيهم آية الطاعة وتشملهم في قوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[3].

فأولي الأمر هم الذين يأمرون الناس ولذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام ، فلهذا كان أولوا الأمر صنفين : العلماء والأمراء [4] .

فإذا خلا الزمان عن الأمراء بهذه الصفات وهي : الكفاية ، فيبقى الأمر

---

(1) : غياث الأمم : ٣٢٨ .

(2) : المصدر السابق : ٣٨٨ .

(3) : سورة النساء : ٥٩ .

(4) : غياث الأمم : ٣٩٠ ـ ٣٩٢ وفتاوى شيخ الإسلام بن تيمية :٢٨/ ١٧٠.

محصوراً بين العلماء ، يقول إمام الحرمين الجويني : (ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد . ثم يقول : فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم ، وإن فرض استواؤهم ـ ففرضهم نادر لا يكاد يقع ـ فإن اتفق فإصدار الرأي عن جمعهم مع متناقض المطالب والمذاهب محال ، فالوجه ان يتفقوا على تقديم واحد منهم ، فإن تنازعوا وتمانعوا وأدى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي الإقراء فمن خرجت له القرعة قدم ، ثم يقول : والقول المقنع في هذه القواعد أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلاّ إنهاء أوامر الله وإيصالها طوعاً أو كرهاً إلى مقارها ، ثم الغاية القصوى في استصلاح الدين والدنيا وربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتي ذلك ، فإن عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها وتوقيفهم عليها في الأقطار والديار [1] .

(١) : غياث الأمم : ٣٩٠ ـ ٣٩٢ .

المبحث الرابع

في أهم الأحكام المتعلقة بنقض البيعة الكبرى وحكم الخروج على الوالي ومتى ؟

البيعة على الخلافة أو الإمامة أو رئاسة الدولة كلها مسميات لمضمون واحد. هي : عقد بين طرفين .

الأول: تمثله الأمة من خلال أهل الحل والعقد .

الثاني: يمثله من عقدت له البيعة وهو « الخليفة » ومحتوى العقد ، ومقتضاه أن يسوس هذا الخليفة هذه الأمة العاقدة له بالبيعة في دنياها ويحرسها في دينها على أساس الطاعة لله ولرسوله ﷺ ، وأن تقوم الأمة بمقتضى ذلك العقد بالسمع والطاعة والنصرة والولاء ما استطاعت الى ذلك سبيلا .

فإن أخل الوالي (الخليفة) بمقتضى العقد سواء كان في نفسه ، أو في الأمة ، أو أو في دينها ، فما الذي يترتب على ذلك من أحكام ؟

يترتب على الإخلال بمقتضى العقد أمور شرحها أهل العلم في كثير من كتبهم وأبانوا عنها في كثير من بحوثهم ، ولذلك سنتعرض في هذا المبحث الى أهمها وماهو مرتبط بموضوع البحث ومتصل به ، وقبل ذلك ينبغي أن نعلم :

أولا : أن العلماء أجمعوا على أن الإمام (رئيس الدولة) إذا لم يخل بشرط من شروط البيعة ولا فقد صفة من صفات الولاية أنه لا يجوز خلعه ، كما

أن لا يجوز الخروج عليه ، بل الواجب الإذعان له بالسمع والطاعة والنصح والولاء ، قال الجويني : ولا يجوز خلع الإمام من غير حدث ولا تغير أمر وهذا مجمع عليه[1] وقد حكى الإجماع غيره من العلماء .

ثانيا : أيضا أجمعوا على أنه يجب نقض البيعة وخلعها والخروج على الإمام إذا صدر منه قول أو عمل لا يحتمل غير الكفر الصريح ، أو بترك الصلاة أو الدعاء إليها ، أو يترك شيئا من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة معتقدا حله ، أو ينكره. قال القاضي عياض : (اجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، كذلك لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك عند جمهورهم البدعة [2] إلا أنه في المبتدع لا تجب إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز لم يجب عليهم القيام و يهاجر المسلم عن أرضه الى غيرها ويفر بدينه). ومستند الإجماع قوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾[3] وقول رسول الله ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «ولا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » متفق عليه[4].

ولحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » [5] وحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :

---

(١) : الإرشاد للإمام الجويني : ٤٢٥ وكذا في كتاب رئاسة الدولة : ٣٨٩ .

(٢) : شرح صحيح مسلم للنووي :٢٢٨/١٢ نقلا عن المرجع السابق : ٣٩٠ .

(٣) : سورة النساء :١٤١ (٤) : صحيح البخاري :٩٦/٩ وصحيح مسلم :١٤٧٠/٣ رقم ٤٢ .

(٥) : صحيح مسلم : ٣/ ١٤٨١ رقم ٦٥ .

« إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون فمن كره فقد بريء ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم ، قال لا ماصلّوا » أخرجه مسلم .

ثالثا : اتفق العلماء على جواز نقض البيعة ، وخلعها في الجملة إذا فقد الخليفة (رئيس الدولة) من حواسه وأعضائه ما يمنعه من مزاولة الخلافة والقيام بمهامها في الرأي والقول والعمل ، وذلك مثل الجنون المطبق ، والعمى ، والبكم ، والصم ، وفقد الرجلين أو اليدين ، أو ما أشبه ذلك ، لأنه بحصول شيء من هذا ينعدم الغرض من إقامة الخلافة ووجوب تنصيبها ،فلذلك كان حصول شيء من ذلك مبررا شرعيا لخلع صاحبها وتنصيب غيره بهذه المقتضيات .

رابعا : يجوز خلع الخليفة (رئيس الدولة) : إذا بطل تصرفه ، وذلك بإحدى ثلاث :

١ـ إذا قهره وحجر عليه من يستبد من أعوانه بالتصرف في أمور الأمة من غير تظاهر بمعصية ولا خروج عن طاعة ، فالعلماء في مثل هذه الحالة لا يجيزون خلعه بمجرد حدوثها ، إلا إذا فقد الخليفة صلاحيته لهذا المنصب ، كما أنهم لا يجيزون تصرف هذا المستبد مالم تكن على مقتضى أحكام الدين والعدل ، ويجب على الخليفة أن يستعين بالشعب على إزالة تغلب هذا المتغلب وتسلطه ، ويجب على الشعب نصرته [1] .

٢ـ أن يقع الخليفة في الأسر : فإن كان ميئوسا من خلاصه لا بقتال ولافداء ،

---

(١) : أنظر الأحكام السلطانية للماوردي : ١٩ والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء :٦ .

خُلع وعُقد لغيره ، وإن لم فيبقى ووجب تخليصه ، هذا إذا لم يكن الأسر من البغاة ، أما إذا كان من بغاة المسلمين فإنه لا ينعزل ، ويجب على المسلمين أن يجعلوا له

نائبا حتى يتخلص من الأسر ، هذا إذا كان لم ينصبوا لأنفسهم إماما ، أما إذا نصبوا لأنفسهم إماما فاللازم على الأمة من أهل العدل : أن يختاروا لهم سواه إماما مرضيا [١] .

٣ـ أن يخرج عليه من يستولي على منصب الولاية بالقوة ويستظهر عليه بالسلاح ، كما هو الحال في الإنقلابات العسكرية المعاصرة ، فإن الولاية تنتقل الى المتغلب على حسب التفصيل السابق ذكره في المبحث الثالث .

خامسا : اختلف العلماء في جواز وجوب خلع الخليفة (رئيس الدولة) بسبب الجور والظلم للشعب ، وكذلك بسبب الفسق المنافي لوصف العدالة .

أما خلعه بسبب الجور والظلم فقد اختلفت آراء العلماء اختلافا كثيرا نحصرها **في أربعة أقوال :**

الأول : وجوب الخروج عند الإمكان ، وهو رأي المعتزلة والزيدية والخوارج .

الثاني: الوجوب مطلقا ، وهو رأي ابي بكر الأصم .

الثالث: عدم جواز الخروج مطلقا وهو رأي أهل الحديث .

الرابع: الجواز إذا أمنت الفتنة ووجدت القدرة .

مع إتفاق هؤلاء جميعا أن جور الوالي منكر وتجب إزالته ، ولكن الاختلاف

---

(١) : انظر المرجع السابق .

وقع في طريقة إزالته ، وفي ضوء تقرير كيفية إزالته كان الاختلاف بين العلماء في العزل وعدمه ، ولذلك يقول ابن حزم : الخروج على المنكر واجب ، وذهب أكثر أهل السنة وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء الى أن هذا يكون بالنصح والتوجيه ، وذهب بعض أهل السنة والزيدية والمعتزلة والخوارج إلى أن أهل الحل والعقد إذا استطاعوا الدفع بالقوة ورجوا الظفر فرض عليهم ذلك ، وإن لم يستطيعوا ولم يرجوا الظفر كانوا في سعة من ترك التغيير بالقوة ، وقال : وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وداود الظاهري ، وانتصر ابن حزم لهذا القول، وعرض أدلة ظاهرة توجب ذلك ، وزعم أنها ناسخة لآيات وأحاديث المسالمة[1] والحقيقة أنه لا نسخ مادام بالإمكان الجمع بينهما . والجمع هنا ممكن وذلك أن الأدلة التي دلت بظاهرها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محمولة على المستطاع وحين الأمن من الفتن ، والأدلة الدالة بظاهرها على المسالمة والصبر على الوالي وإن جلد الظهر وأخذ المال محمولة على حين عدم القدرة والاستطاعة وخشية الفتنة ، وعلى ذلك يحمل أقوال الفقهاء من المجيز وغير المجيز والذي يستوجب ذلك اتفاقهم جميعاً على وجوب إزالة المنكر وعدم السكوت عليه .

أما الخروج بالفسق ونقض البيعة وخلعها بسببه فقد اختلف أهل العلم في ذلك كما اختلفوا في الظلم الجائر ، فبعض العلماء يرى أن تفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم ، لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق ، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم ، وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض بها ، ولو جوزنا أن يكون فاسقاً لأدى إلى إبطال ما

---

(١) : الفصل في الملل والأهواء والنحل : ١٧٣/٤ .

أقيم من أجله ، ألا ترى أنه في الابتداء انما لم يجز العقد للفاسق لأنه يؤدي إلى إبطال ما أقيم له وكذلك هنا مثله قاله القرطبي [1] : وممن صرح بذلك أيضاً ابن حزم وكثير من الفقهاء [2] .

ويرى البعض أنه لا يجوز الخروج ونقض البيعة إلا بما اتفق عليه وهو الكفر أو ترك الصلاة لحديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » وحديث «لا ما أقاموا فيكم الصلاة » [3] .

والجميع متفقون أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وفيما ليس من طاعة الله وطاعة رسوله . لحديث « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » [4] .

ويوجد رأي وسط في المسألة نرى ترجيحه لما يحمله من قوة الدليل وجمع بين أدلة الفريقين ، ووضوح منطق ، وقربه من العقل ، والمطابقة للواقع وهو : التفريق بين أنواع الفسق والمعاصي التي يقع فيها الحكام المسلمون .

فإن كانت هذه المعاصي المفسقة في أمور شخصية تعود على الحاكم فقط بالضرر في دينه ، أو كانت أضرارها في نطاق ضيق ، بحيث تصيب عدداً محدوداً من الرعية دون أن تصل إلى حد يدل على ان هذا الحاكم قد اتخذ منهجاً منحرفاً عن منهج الله عزوجل في سياسة الأمة ، فلا يكون هذا الفسق وهذه المعاصي مبرراً شرعياً للخروج عليه وتجميع الأعوان وشهر السلاح في وجهه ، فإنه ما دام يأخذ

---

(١) : تفسير القرطبي أحكام آيات القرآن : ٢٧١/١ .

(٢) : انظر الملل والنحل : ١٠٢/٤ ، وانظر أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان : ٣٠٦ .

(٣) : سبق تخريجهما .

(٤) : صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣ رقم : ٣٨ .

الناس بمنهج الله وشرعه بصورة عامة فإنه لا يضرهم في دينهم وإنما يضر نفسه بما يرتكب من المعاصي ، وما يعود من ضرر على بعض الأفراد خاصة لا يوازي ما يكون من فتنة تفريق الصف وسفك الدماء إذا ما شهر السلاح في وجهه .

وأما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجاً يأخذ به رعيته ، ويظهر من خلاله عزمه على الانحراف بالأمة عن منهج ربها في العقيدة أو الأخلاق أو الشرائع ، وقيادتها بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيجب على المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم ويستعملوا كل وسيلة مشروعة لإزالته عن سدة الحكم واستبداله بمن يأخذهم بدين الله سبحانه وتعالى، فإن جهاد الكفار نفسه لم يشرعه الله سبحانه إلا ليمنع طواغيت الإنس من الحكام من فتنة الناس وليوقف صدهم العباد عن الحق ورؤية النور وليكفهم عن أخذ البشر بأحكام واختلاف وقيم مستمدة من أهوائهم وشهواتهم فقد قال تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[1] .

وإذا كانت البيعة التي يعقدها المسلمون لحاكمهم من أول مقاصدها عون المسلمين على أمور دينهم من خلال الالتزام بالدين في الديار الإسلامية ونشره في الأقطار غير الإسلامية ، فإن الإخلال بهذا المقصد العظيم من قبل المبايع له يعتبر نقضاً من قبله للبيعة له وعهده للمسلمين ، وكان لهم الحق في نقض بيعتهم وعهدهم له ، بل يكون ذلك واجباً على القادر منهم ، لأن ضرره عندئذ لا يقتصر على نفسه ولا يقتصر على أفراد معينين بل يصيب الأمة كلها وكل فرد فيها ويضيع حقوقها ويؤدي إلى هلاك المسلمين وزوال دولتهم .

وجمهور المسلمين يذهبون إلى جواز الخروج على الحاكم الذي يأخذ رعيته ببدع

---

(١) : الأنفال : ٣٩ .

ليس لها أساس من دين الله تعالى[1] فكيف بمن يصد العباد عن شرع الله ويفتنهم في الأخذ به والتمسك بمبادئه ويريد أن يحملهم على قوانين لا تمت إلى دين الله بصلة.

ويدل أيضاً على هذا الرأي الذي ذكرناه نصوص النبي ﷺ قيدت الطاعة والصبر على ظلمهم في أمور الدنيا بإقامتهم للدين، من ذلك قول رسول الله ﷺ : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاّ كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »[2] فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن معادات هؤلاء الأمراء ما داموا يقيمون الدين في الناس الذين بايعوهم ، فهذا هو شرط في استحقاق الولاة للطاعة على الرعية فإن لم يوفوا به لم يستحقوا الطاعة ولم تكن معاداتهم والقيام عليهم سبباً في غضب الله عزوجل.

وقوله ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي يقودكم بكتاب الله » [3] فإذا أقام حاكم وقاد الأمة الإسلامية بغير كتاب الله عزوجل لم يكن له سمع ولا طاعة ولا يجز السكوت عليه ، وعلى هذا المعنى نجد جميع الأحاديث التي تنهى عن الخروج على الحاكم يكون المقصود بها أنه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الدين في الأمة وان صدر منهم ما يعد معصية ولو كان ذلك من الكبائر ، ولا يستثنى من ذلك إلاّ أن يترك الصلاة وأحكامها في الناس والدعاء إليها ، فإن تركها حاكم وجب القيام عليه حتى ولو كان يقيم بقية أمور الدين في

---

(١) : انظر شرح صحيح مسلم : ٢٣٦/٧ .

(٢) : صحيح البخاري : ٢٧٨/٩ .

(٣) : صحيح مسلم : ١٤٦٨/٣ / ٣٧ .

الرعية ، لأن هذه الكبيرة قد ورد النص بها في جملة أحاديث وعدها الرسول ﷺ من مبررات الخروج على الحاكم الذي يدعي الإسلام ، وذلك لأهمية هذا الركن في الإسلام فإن الاستمرار في تركه يدل على عزوف الحاكم عن عبادة الله عزوجل حتى ان بعض علماء المسلمين المعتد بهم يذهب إلى اعتبار تارك الصلاة مرتداً [1] .

والخلاصة: أن الفسق إما ان يكون قاصراً على الخليفة نفسه ، أو يتعدى على البعض من الأمة والخروج بسببه يوسع الفتنة ويوقع ماهو أعظم ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الخروج عليه ولا نقض البيعة عند جمهور الفقهاء .

وإما أن يكون الفسق متعدياً وعاماً ومتجاوزاً لحدود الله وشرعه ، فإنه في هذه الحالة يجوز نقض البيعة ويجب الخروج إذا كان هناك استعداد وأهلية ، وإلاً فيجب الإستعداد لأن ما هو حاصل من الفسق أعظم من أن تراق الدماء وتعم فيه الفتنة على الجميع وما شرع الجهاد إلاّ من أجل هذا قال تعالى: ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [2] .

التدرج في مرحلة الخروج على الوالي الفاسق وضرورة اتباع المراتب الشرعية في ذلك :

لقد تقرر فيما سبق عن حكم الخروج على الوالي ونقض البيعة له إذا كان ظالماً جائراً أو فاسقاً مستهتراً ، وأنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان القول : ان الخروج لا يتم إذا أمنت الفتنة ووجد الاستعداد ، وبالتأمل في النصوص

---

(١) : انظر بهجة النفوس وتحليلها لما لها وعليها لابن أبي جمرة : ٢/٣٣ .

(٢) : الأنفال : ٣٦ ، وراجع هذا المبحث : شرح الزرقاني : ٨/٦٠ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣/٤٢٩ واسنى المطالب وحاشية الرملي : ٢/١١١ ، وكشف القناع : ٤/٩٥ .

التي تدل على القيام بهذا الواجب نجد أنها تقرر مرحلة التنفيذ والتدرج فيها كما تقتضيه الضرورات الشرعية في مثل هذا الأمر والتي هي :

١ـ ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين .

٢ـ ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها وهي من ضرورات الدين .

٣ـ ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين ، وهي ضرورة تلي ضرورة الدين .

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورية للتوفيق بين هذه الضرورات .

هذه المرحلية هي التي نأخذها من مجمل النصوص مجتمعة وهي :

المرحلةالأولى: إنكار القلب مع الاعتزال ، وهذه المرحلة واجب عيني على كل مسلم يريد لنفسه النجاة من المشاركة في المنكر ، كما انها أضعف مرحلة بالنسبة للمؤمن ، إذ انه ليس بعدها اذا فقدت أدنى ذرة من إيمان كما في الحديث . ومع ضعفها قد تؤدي إلى تقويم المعوج وتغيير المنكر ، فإن أدت إلى ذلك فلا يلجأ إلى التي بعدها ، وهذ المرحلة يدل عليها حديث « سيكون أمراء تعرفون منهم وتنكرون فمن كره برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع » رواه مسلم [1] .

المرحلةالثانية: إنكار اللسان أو جهاد الكلمة وهي : تلي المرحلة السابقة وهي من الواجبات العينية على المسلمين ، وهذه المرحلة تقوم على درجات حيث انها تبدأ بالتعريض ، وتنتهي إلى التعنيف ، ومنها النصح في رفق ولين ، ولا يلجأ إلى درجة إلا إذا استنفدت التي قبلها ، ويدل على ذلك نصوص واضحة . من ذلك

---

(١) : أخرجه مسلم : ٢/ ١٤٨٠ رقم : ١٨٥٤ .

حديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »[1] . وحديث « ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »[2]، وحديث « سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى جائر فأمره ونهاه فقتله»[3] وحديث «أي الجهاد أفضل قال عليه الصلاة والسلام كلمة حق عند سلطان جائر » [4] .

المرحلة الثالثة: الامتناع أو إسقاط حقوق الحاكم ، وهو ما سمي في عصرنا هذا بالعصيان المدني . وهذه المرحلة لا تكون إلاّ بعد فشل المرحلتين السابقتين ، وهي تتمثل في إسقاط حقوق الوالي من السمع والطاعة والنصرة ، ويتحقق به الامتناع من تنفيذ أمره بقدر المعصية التي ارتكبها والمنكر الذي قارفه . ويأتي بعد ذلك السعي إلى إسقاط هذا الوالي نفسه كما سنتحدث عنها في المرحلة الرابعة قريباً ، وهذه المرحلة واجبة على المسلمين أيضاً لمن استطاع القيام بها ، يدلّ على ذلك أحاديث منها قوله ﷺ في الحديث الذي سبق ذكره « ولكن من رضي وتابع » ، وحديث « هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد علي الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض »[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمراء الظالمين : « فمن نابذهم نجا

---

(١) : جزء من حديث أخرجه مسلم : ٦٩/١ رقم : ٧٨ .

(٢) : رواه النسائي بإسناد صحيح : ٧٨ .

(٣) : أخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٦/٢ .

(٤) : النسائي : ١٦١/٧ في البيعة وإسناده حسن .

(٥) : رواه أحمد والنسائي .

ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ومن وقع في دنياهم فهو منهم » [1] ، وحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » [2] .

المرحلة الرابعة : إسقاط الحاكم أو عزله وقد سبق شرح أدلته وبيان الحق فيه ، وهذه المرحلة هي واجبة مع مراعاة الحالات التي أشرنا إليها سابقاً ، وهي : الاستعداد ، وعدم وقوع فتنة أعظم من فتنة العزل والاسقاط ، وهي واجبة على أهل الحل والعقد ، ويجب على الأمة مناصرتهم على ذلك ، لأن الأمة أساس الحق وأهل الحل والعقد نواباً لهم ، وقد استحق الحاكم العزل أو الإسقاط للأسباب التالية :

١ـ منها أنه وكيل عن الأمة اختارته يمارس سلطته نيابة عنها فإذا خرج عن حدود وكالته حق للأمة عزله واختيار سواه .

٢ـ ومنها محل التزامه في عقد البيعة تنفيذ الشرع ، فإذا خرج على ذلك وتحلل من التزامه جاز للطرف الآخر (الأمة التحلل من بيعته) ومن ثم عزله .

٣ـ ومنها أن الأمة مكلفة بالنهي عن المنكر ويدخل في ذلك عزل الخليفة بسبب يوجبه .

٤ـ ومنها أن الأمة هي التي اختارته فلها حق عزله ، لأنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل ، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي [3] .

---

(١) : رواه الطبراني .

(٢) : مسند أحمد رقم : ٥/٦٦ .

(٣) : أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان : ١٦٦ .

المرحلة الخامسة: اسقاط الحاكم بالخروج المسلح .

وهذه المرحلة هي الأخيرة وهي خطيرة تستوجب دقة في توفر المبررات الشرعية، وفقهاً في معرفتها ، وأهليةً لتحقيقها ، واستعداد لتنفيذها ، ومصلحة راجحة في القيام بها . ولخطورة هذه المرحلة نجد أن علماء الإسلام اختلفوا في المبررات الشرعية اختلافاً كثيراً ، وفي طريقة التنفيذ اختلفت الأفهام اختلافاً كبيراً، مع اتفاقهم جميعاً على أن الوالي اذا فقد الشرعية فلا يجوز أن يبقى ، والواجب على المسلمين أن يسعوا إلى زواله . وقد سبق لنا ذكر تلك الآراء وعرض أدلة كل فريق مع الرأي االراجح مع أدلته كما أنه سيأتي مزيد تفصيل في الفصل الثاني وفي الباب الرابع فليرجع إليه [١] .

---

(١) : راجع كتاب المشروعية الإسلامية العليا للدكتور جريشه : ٢٥٢ وما بعدها .

المبحث الخامس

الإنتخاب (الاقتراع العام) على رئيس الدولة

في ظل المذهب الديمقراطي مقارناً بالبيعة

في ظل الشورى في التشريع الإسلامي

نشأة الديمقراطية وتطورها :

تعتبر مدن اليونان القديمة مهد الديمقراطية ، اذ اتخذ الحكام في الكثير منها الشكل الديمقراطي ، وكانت أثينا أشهر هذه المدن اعتناقاً لهذا النظام ، ووجدت الفكرة الديمقراطية مكانها في فلسفة كبار الفلاسفة الإغريق مثل أفلاطون وأرسطو ، فقد نادى أفلاطون بأن الإرادة المتحدة للمدنية مصدر السيادة . وقامت فلسفة أرسطو على أساس ان الجماعة هي أساس السلطة ، وجرت ممارسه الديمقراطية في أثينا من خلال اجتماع المواطنين الأحرار الذين تجاوزت أعمارهم العشرين عاماً في هيئة جمعية عمومية كان يطلق عليها اسم جمعية الشعب ، وكانت هذه الجمعية تناقش اقتراحات القوانين وتصدرها وتختار أعضاء الحكومة وتباشر مراقبة هذه الحكومة ، كما كانت تنظر في العلاقات الخارجية كعقد المعاهدات وإعلان الحروب وغير ذلك . ومن هنا يتضح أن الفكر الديمقراطي ليس وليد العصر الحاضر بل تعود جذوره إلى العصور القديمة . وقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة حتى وصلت إلى النظام الديمقراطي في صورته المعاصرة .

ان الديمقراطية القديمة اليونانية لم تستمر طويلاً حيث قضت عليها الأنظمة المناوئة لها آنذاك حتى انتهت في غياهب التاريخ ، فلم يقم من ذلك الحين للديمقراطية قائمة ، حتى جاء الإسلام بمبدأ الشورى كنظام لحكم كان أفضل نظام وأجمل صيغة للحكم لم تعرفها البشرية من قبل ولن تعرفها من بعد ، لأنها من عند الله العزيز الحكيم.

وإبان الحكم الشورى الإسلامي ومن قبله عرفت أوربا ما يسمى «بالعصور الوسطى» التي امتدت من القرن الخامس إلى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي.

حيث كان الصراع شديداً بين الكنيسة والإمبراطورية وكانت النتيجة انتصار الإمبراطورية على الكنيسة ، ثم عاد الصراع بين الإمبراطورية والإقطاع بعد أن سلبوا نفوذه، فكان انتصاره عليهم مرة أخرى بمساعدة الطبقة التجارية الوسطى ، فكان ذلك إيذاناً ببداية عصر النهضة التي انتصرت فيه العلمانية في الغرب على الكنيسة ، كما كانت الديمقراطية انتصاراً ضد طغيان الملوك والحكام في القرون الوسطى ، ولذا اقترنت هذه بتلك في صيحة الثورة الفرنسية «اشنقوا آخر ملك بأمعاء آخر قسيس».

ولذلك كان ميلاد الديمقراطية المعاصرة في الغرب مصاحباً لميلاد «العلمانية» كما كان مصاحباً للرأسمالية ، ولقد كانت الأولى والأخيرة في الواقع تفرعاً على المذهب الفردي، وهو وإن كان في أساسه اقتصادياً لكنه يسري إلى الجانب السياسي ليكوّن أساساً هاماً للديمقراطية ، بيد أنه سبق ذلك تطور تأريخي داخل بريطانيا أدى إلى اعتناق المذهب الفردي بما أسهم فيه كل من هوبز ولوك الإنجليزيان ، وتبعهما بعد ذلك في فرنسا جون جاك روسو ، وقد بدأ التطور داخل انجلترا إثر الثورة

المسلحة التي قام بها البارونات في مواجهة طغيان الملك جون في أوائل القرن الثالث عشر مما أدى إلى توقيع الملك على «العهد العظيم» واستمر في التطور حتى القرن السابع عشر حتى صدرت وثيقة الحقوق ، وبمقتضاها تحدد سلطان الملك وانتقلت السلطة إلى الشعب.

وإبان ذلك كانت كتابات هوبز «من فلاسفة» القرن السادس عشر تدعو إلى أن الناس ولدوا أحراراً ولكنهم لم يستطيعوا الحياة فوضى فتنازلوا متعاقدين بينهم ليقوم مجتمع يحكمه فرد منهم .

وقد طور لوك النظرية من جانبين :

أولهما : ان الأفراد لم يتنازلوا عند العقد عن حقوقهم وحرياتهم بل عن جزء منها لما يلزم لقيام المجتمع .

وثانياً: ان الرئيس كان طرفاً في العقد ، وليس خارجاً عن العقد كما فهم من كلام هوبز .

وقد تلقى جون جاك روسو هذه الفلسفة فصاغها إبان القرن الثامن عشر في نظرية العقد الاجتماعي التي أساسها على أن الأفراد كانوا أحراراً يتمتعون بكافة الحقوق لكنهم أمضوا عقداً اجتماعياً نشأت بموجبه إرادة عامة لمجموع الأفراد أو إرادة المجموع بدلاً عن الإرداة العامة ترعى حقوق الأفراد الطبيعية التي لم يتنازلوا عنها جميعاً وإنما تنازلوا عن جزء منها ليقوم المجتمع .

ومن ثم تدعم المذهب الفردي بنظرية العقد الاجتماعي ، كما تدعم كذلك المذهب الطبيعي الذي يقر للأفراد بحقوق طبيعية غير قابلة للانفصال عن

أشخاصهم، وأثر ذلك في انتقال السيادة من الملوك حيث كانت مختلطة بأشخاصهم إلى الشعوب ممثلة في برلماناتها، وصارت الديمقراطية علماً على هذا الخليط من النظام وهي تعني « حكم الشعب » .

أصل نظرية الديمقراطية المعاصرة مستمدة من نظرية البيعة في الإسلام :

بنظرة متأملة في نشأة الديموقراطية الغربية المعاصرة نجد أن أساسها نظرية العقد الاجتماعي التي صاغها جون جاك روسو لتكون بمثابة أصل تنطلق منه الديموقراطية التي أراد الغرب أن يتخذها منهجا لسياسته وحكمه ، وبأدنى نظرة في هذه النظرية على وجه الإجمال نجد أنها لا تبتعد عن فكرة البيعة في الإسلام بل يبدوا بوضوح أنها مستقاة منها ولا يبعد ذلك ، لأن أوربا دخلها العلم قديما ـ في أيام صراعها في القرون الوسطى مع البابا ورجال الإقطاع ـ عن طريق العرب والمسلمين في الأندلس ـ التي بلغت في العلم والتطور شأواً بعيدا ـ إذ قد أنشئت مدرسة طليطلة للترجمة سنة (١١٣٠م) وقامت بترجمة أشهر مؤلفات العرب وكتب اليونان التي كان المسلمون ترجموها إلى لغاتهم .

فما البيعة في الإسلام إلا تعاقد بين الأمة ممثلة في أهل الحل والعقد وبين المرشح للخلافة « رياسة الدولة » ينبني عليه من كلا الطرفين التزام للآخر ويعطيه حقا عليه .

وللفرد في الأمة صفتان :

صفة شخصية باعتباره مواطنا له حق الحماية وعليه السمع والطاعة ، وصفة اجتماعية باعتباره عضوا في الأمة .

والإمام نفسه له الصفتان: فهو فرد في الأمة لا يمتاز إلا بوصف الخلافة يقتضي من نفسه التزام حدود الله كما يقتضي ذلك من كل فرد .

والشريعة الإسلامية طبقا لقواعد نظرية العقد فيها تسمح بانعقاد العقد بالإرادة المنفردة بالصفتين ، يحلُّ العاقد بكل منهما طرفا في التعاقد ، ويترتب على التعاقد كل الآثار . وهذه الصفة التي دخل بها الإنسان في الجماعة وإن فقد فيها الكثير من حريته غير المحدودة ، إلا أنه كسب فيها حريته المدنية واحترام ملكيته ، وأحل العدالة محل الغريزة في سلوكه ، وأضفى على تصرفاته أساساً أخلاقياً ، وأي اعتداء على الفرد يعتبر اعتداء على الجماعة كلها لأنها جسد واحد .

وهذه الصورة الكريمة الوضاءة التي افترضها « جون جاك روسو » صاحب صياغة نظرية العقد الاجتماعي في قوله (وبمجرد أن تتحد جماعة في جسد سياسي فإن أي اعتداء على أي فرد فيها يعتبر اعتداء على الجسدْ) لا أثر لها إلاّ في مجتمعات الرسالات السماوية التي تقوم على أساس من الطهر والعفاف ويقظة الضمير في خشية الله، ولذا فقد كانت هذه الصورة واضحة في صدر الإسلام وقد صورها الرسول ﷺ وقررها في قوله فيما صح عنه فيما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » [1] وحديث : « مثل المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[2].

ويبدوا أن (روسو) قد استقى من هذا الحديث هذه المعاني الجميلة وقال بها

---

(١) : رواه مسلم في باب الأدب : ٣/ ١٩٩٩ رقم ٤٦ والبخاري في الأدب : ٢٧ مع اختلاف قليل في اللفظ .

(٢) : صحيح مسلم : ٣/ ١٩٩٩ / ٦٥ .

ليسلم الجسد السياسي من النزعات الجامحة في نفوس الأفراد فقال : (ولكي لا يكون الميثاق الاجتماعي مجرد صيغ جوفاء فإنه يجب أن يشمل ضمناً ذلك العهد الذي يستطيع وحده أن يضفي على المجموع قوة ذلك العهد ، وهو أن كل من يرفض طاعة الإرادة العامة لابد أن يقوم المجموع بإكراهه على طاعته) .

الفروق الأساسية بين العقد الاجتماعي والبيعة في الإسلام :

مع وجود شبه كبير بين العقد الاجتماعي أهم نظريات الديموقراطية ، والبيعة في الإسلام - أساس الشورى في الإسلام - إلا أن هناك فروقا أساسية بينهما تميزت بها البيعة في الإسلام على هذا العقد ، وكانت هي الأوجب في التزام البشرية بها .

من هذه الفروق :

١- إن فكرة العقد الاجتماعي تقوم في الحقيقة على الخيال ، فالعقد فيها مفترض غير واقعي من حيث أنه لم يكتمل مفهومه السياسي إلا إذا افترضنا أن جميع الشعب وكافة طوائفه مشتركة فيه وهذا مالم يحصل قط .

بينما عقد البيعة على الإمامة في الإسلام واقعي ، فقد كانت تتم البيعة فعلاً ، فمبايعة أفراد الشعب للإمام أمر واقعي وليس أمرا مفترضا في الخيال ، من حيث أن البيعة تتم من خلال أهل الحل والعقد أولاً ثم تتابعهم العامة على ماعقدوا عليه .

٢- نظرية العقد الاجتماعي تعطي الحاكم سلطة تحديد مدى ما يتنازل عنه الأفراد من الحريات ومدى ما يتحملونه من التزامات وقيود مما قد يؤدي الى الاستبداد .

بينما الإمام في الإسلام ليست له سلطة تحديد ما للأفراد من حريات وحقوق لأن ذلك أمراً تنظمه النصوص من الكتاب والسنة وقواعد الإسلام العامة .

٣ـ إن التعاقد السياسي المفترض في نظرية العقد الاجتماعي ماهو إلا اتفاق بين الفرد والجماعة على انضمام الفرد للجماعة ، فهو أمر شخصي مقصود به دخوله في الجماعة فالمصلحة فيه فردية ولم يكن وسيلة لإبداء رأي الأمة في شأن عام من شئونها .

بينما البيعة وسيلة للتعبير عن رأي الأمة وإن لم يشارك في التعبير كل الأفراد وإنما يمثلون عنهم .

الإنتخاب هو أسلوب الديموقراطية المعاصرة لتحقيق مضمون العقد الإجتماعي:

إذا كان العقد الاجتماعي هو أساس النظرية الديموقراطية المعاصرة في البلاد الأوربية فإن وسيلة الوصول الى تحقيقها بين الشعب والحاكم (رئيس الدولة) أسلوب الانتخاب (الاقتراع العام) لذلك قيل في تعريف الديموقراطية : أنه ذلك النظام الذي يقوم فيه الشعب باختيار حكامه عن طريق الانتخاب .

وهذا الأسلوب الديموقراطي يحدده فقهاء الديموقراطية المعاصرين **في ثلاثة طرق :**

الأولى : أن انتخاب (رئيس الدولة) عن طريق الانتخاب العام المباشر ، بحيث كل أفراد الشعب لهم الحق في اختيار رئيسهم مباشرة من غير إنابة لأحد .

وهذه الطريقة قائمة على نظرية أن الانتخاب حق شخصي وظيفي لكل فرد في

المجتمع بوصفه مواطنا ولمجرد تمتعه بهذه الصفة ، وتستند هذه النظرية الى مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق المدنية والسياسية وهي المبدأ الذي قامت عليه نظرية العقد الاجتماعي في أول نشأتها حيث يقول (جان جوك روسو) في كتاب العقد الاجتماعي : (إن حق الإنتخاب . . . حق لا يمكن سحبه من المواطنين) .

إلا أن هذه الطريقة كانت موضع نقد من بعض فقهاء القانون كما أنها تتضمن استحالة التطبيق وبالفعل لم تطبق الى وقتنا هذا إلا بنسبة قليلة في بعض مدن سويسرا .

الثانية: الطريقة غير المباشرة بحيث أن الشعب ينتخب نوابه ، وهؤلاء النواب يقومون نيابة عن الشعب بانتخاب رئيس الدولة ، وهذه النظرية قائمة على أن الانتخاب وظيفة جماعية من أجل الصالح العام ، وتتفق هذه النظرية مع مبدأ «سيادة الأمة » الذي يقول : إن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين ولكنها كل لا يتجزء ، أصحابها الأمة ، وهي كائن قانوني متميز عن الأفراد المكونين له ، ومع أن هذه الطريقة هي المعتمدة في كثير من البلدان الآخذة بهذا المذهب الديموقراطي إلا أنه كان عليها من المآخذ مما جعل بعض النظم الديموقراطية تختار طريقة ثالثة بين الطريقتين السابقتين وهي :

الثالثة: هي الطريقة شبه المباشرة بحيث يتولى الانتخاب هيئة تتكون من أعضاء البرلمان ونواب عن الشعب وأشخاص يعينهم الدستور بحكم وظائفهم ومراكزهم ، وهذه الطريقة مبنية على نظرية أن الانتخاب اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة كالوظائف الأخرى ، فهو حق من نوع خاص ينظمه القانون ويقيده بشروط معينه ولكن بحيث أن لا يتجاوز نطاق هذا التنظيم إلى المدى الذي يفقد

الحق معناه وقيمته ويصبح السواد الأعظم محروما .

ولعل هذه الطريقة هي أقرب الطرق للواقع والصالح العام ، كما أنها تعتبر أفضل صيغة وصلت إليها الديموقراطية الى الواقع العملي من خلال الممارسات للطرق الآخرى والجمع بينهما في الصيغة القريبة الى ماهو أنفع وأصلح حسب الوجهة الديموقراطية .

والحقيقة أن هذه الصيغة حورت نظرية العقد الاجتماعي وقربتها الى مبدأ البيعة في الإسلام التي تعتمد طريقة تحقيقها عن ممثلي الأمة أهل الحل والعقد ومتابعة الأمة لهم فيما اختاره لهم وعقدوه ، ومع أنه يوجد وجه شبه في بعض طرق أداء الانتخاب بين البيعة والانتخاب إلا أن هناك فروقا واضحة تتميز بها البيعة على الانتخاب سنبينها قريبا إن شاء الله .

والإنتخاب من حيث مبدئه العام ينقسم الى قسمين :

عام ومقيد .

فالعام: هو الذي يحقق الديموقراطية بمفهومها الطبيعي يوم أن نشأت وهو : الذي يعني (حكم الشعب) ، والنظام السياسي لا يكون ديموقراطيا إلا حين يأخذ بالانتخاب العام وسيلة لاختيار السلطات العامة .

وهذا القسم من الانتخاب يتقرر فيه إعطاء كل مواطن بلغ سن الرشد السياسي صوت انتخابي واحد بدون شروط تتعلق بالأصل أو الثروة أو الكفاءة او التعليم أو الجنس.

ومقيد : وهو الذي يتضمن أحد هذه الشروط ، وهذا محل اتفاق من قبل

معظم الباحثين المعاصرين ، وإنما الخلاف قائم حول شرط (الجنس) وكان الاتجاه الأكثر للفقهاء يرجح جانب المرأة وعدم إعتبار الأنوثة شرطا للإنتخاب باعتبار الأمر الذي يحقق معنى الديموقراطية حسب مفهومها العام ، والمرأة في الواقع تمثل نصف المجتمع[1].

أوجه الاتفاق والافتراق بين الانتخاب والبيعة في الإسلام :

بعد هذا العرض الموجز لأهم الموضوعات الديموقراطية ومظهر أسلوبها وممارستها الانتخاب العام (الاقتراع العام) وقد أصبحت في واقعنا المعاصر هي البهرج الذي جذب الحكام الى فرضها على الشعوب الإسلامية استبدالا منهم الذي هو أدنى بالذي هو خير وهو البيعة في ظل الشورى الإسلامية ، يجدر بنا أن نبين أوجه الاتفاق والافتراق بين الأسلوبين لتوضيح للقارئين ميزة البيعة في ظل الشورى الإسلامية على الانتخاب في ظل الديموقراطية الغربية العلمانية ، حتى يتضح الحق وتقوم الحجة والله غالب على أمره .

أوجه الاتفاق :

١ـ الانتخاب حق عام ـ في ظل الديموقراطية ـ لكل مواطن يزاوله بنفسه أو عن طريق من ينوبه ، والبيعة الإسلامية في ظل الشورى حق لكل مواطن يزاوله بنفسه أو من ينوب عنه من أهل الحل والعقد ، إلا أن الوطني في الإسلام كل مسلم ، وفي الديموقراطية كل من يسكن التراب وجمعت بينهم الأرض .

---

(١) : راجع في هذا المبحث المراجع التالية : الشورى وأثرها في الديموقراطية : ٣٢٩ وما بعدها ، ونظم الحكم المعاصرة : ٣٢٧ ورئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : ٤٤٠ ، والدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي : ٤٤٧ ومابعدها والحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : ٤٣ ومابعدها ، معالم الدولة الإسلامية : ٢٢ .

٢ـ الانتخاب مظهر للديموقراطية في دول الغرب ، والبيعة مظهر للشورى في بلاد الإسلام .

٣ـ الإنتخاب في الديموقراطية مبني على الاختيار الحر من غير إكراه أو إجبار، والبيعة كما قررنا أنها مبنية عل الاختيار والرضى ولا يجوز الاكراه والاجبار فيها

٤ـ الانتخاب في ظل الديموقراطية تتحقق بواحدة من الطرق الثلاث التي ذكرناها ، والبيعة في ظل الشورى أيضا تتحق بواحدة من الطرق التي وضحناها في بابها .

٥ـ الانتخاب يعتمد نتيجة الأغلبية ويعتبرها ملزمة ، ومبدأ البيعة يعتمد أيضا نتيجة أغلبية أهل الحل والعقد فيما عقدوه . .

أوجه الاختلاف :

١ـ البيعة في ظل الشورى تستمد شرعيتها من الله خالق البشر ، والانتخاب العام في ظل الديموقراطية تستمد شرعيتها من البشر وشتأن ما بين المصدرين .

٢ـ في نظام البيعة لا يعطاها من طلبها ، وفي نظام الانتخاب لا يعطاها إلا من طلبها وشتان بين النظامين .

٣ـ عقد الانتخاب يكتفي بصيغة التصويت ولا يقرنها بالإيجاب والقبول ، بينما عقد البيعة قائم على أساس الايجاب والقبول مقرونا بالعهد أو البيعة وشتان بين العقدين.

٤ـ الإنتخاب العام لا يعترف بشروط لازمة في الناخب والمنتخب اللهم إلا عامل السن ، والبيعة في الإسلام مقيدة بصفات يقتضيها الصالح العام في المُبَايَع

والمبَايع لا تصلح بدونها .

٥ـ الأثر المترتب على الانتخاب ملزم للأمة ولو كان الضرر محقق بها ، بينما البيعة في الإسلام الأثر المترتب عنها محكوم بأوامر الشرع وبما تتحقق به المصلحة العامة للأمة ، وشتان بين الأثرين .

٦ـ مبدأ الانتخاب يلزم من انتخب أن يستمد سلطانه وتشريعاته من الشعب ، أو من نوابه ، بينما مبدأ البيعة تلزم المبايع أن يستمد سلطانه وتشريعاته من نصوص الشرع ، ثم من أولي الحل والعقد حين لا يوجد نص وفي حدود المصلحة العامة .

ومن خلال عرضنا لأهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين البيعة في الإسلام والانتخابات الديموقراطية في واقعنا المعاصر ، نخرج بنتيجة : أن البيعة في الإسلام قد جمعت المحاسن الموجودة في الديموقراطية كما أنها تنزهت عما حوته الانتخابات من مساوىء ، كما أنها في صيغتها ، وأسلوبها ، وشروطها ، وأحكامها تشتمل على أفضل طريق للوصول الى حكم عادل يحقق المصلحة للبشرية أفرادا وجماعة ومجتمع ، وتضفي للناس الأمن والاطمئنان والاتصال بالله الواحد القهار . وإذا كان مقتضى العصر وتطوره في جوانب الدنيا والسلوك الاجتماعي والتعامل السياسي يقتضي شيئا من التحوير في الأسلوب والأداء ، والتخفيف من بعض القيود والضوابط ، فإن مرونة البيعة ومبدأ الشورى ليتسع لكثير من الاجتهاد المحقق للمصلحة في إطار الشريعة نصوصا وقواعد عامة ، لا سيما ومن قواعد الإسلام الشهيرة « فحيثما تحققت المصلحة فثم شرع الله » وقد سبق أن ذكرنا في مبحث أحكام البيعة الكبرى أن أحكام هذا الباب مبناه على أغلبية الظن وليست في أكثره

نصوص والنظر الصائب فيه محال وإنما في حدود تحقيق المصلحة العامة وعدم الخروج على النصوص والقواعد العامة .

كما أننا عرفنا من خلال عرضنا لأسلوب السلف الصالح ـ خاصة عصر الخلفاء الراشدين ـ أن اسلوب أداء البيعة لم يكن على وتيرة واحدة حيث أن رسول الله ﷺ تركه الى اجتهاد أمته فلم يعهد فيه بشيء ، وأبوبكر عهد فيه ، وعمر جعله في رهط ، وعلي تركه مطلقا ، والمجتهدون من بعدهم من التابعين ومن يتبعهم بإحسان أفردوا صيغ أخرى في هذا وشرعوا لها من الأحكام ما يتناسب معها ، وهذه المرونة في تطبيق السلف الصالح لموضوع البيعة يعطي المسلمين في كل عصر فسحة وإتساعا في مجال الاستفادة من أي أسلوب به تتحقق المصلحة مادامت لا تخالف نصا ولا تصطدم بقاعدة شرعية وهذه هي أهم مميزات الإسلام وخصائصه أنه مرن يتسع لكل عصر وزمان ، والله أعلم .



الفصل الثاني

في النوع الثاني :

« بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله »

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام وبيان مشروعيتها .

المبحث الثاني: في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام في إطار الولاية العامة .

المبحث الثالث: في أطر العمل الإسلامي المنظم وصيغته المشروعة .

المبحث الرابع: في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته المشروعة .

المبحث الأول

في توضيح المقصود من بيعة العمل للإسلام

وبيان مشروعيتها

إن العمل للإسلام يعني: القول والحركة الدائبة المستمرة بغرض تعريف الناس بهذا الدين ، وتعليمهم إياه ، وتربيتهم عليه ، والسعي الجاد لصبغ الحياة جميعاً به لكي تتحقق العبودية الخالصة لله سبحانه في هذا الوجود ، وتسعد البشرية جميعاً بتعاليمه وهداه فترتبط المخلوق بالخالق ، والعباد بالمعبود ، وشئون الحياة بموجدها من خلال تشريعه الشامل ومنهاجه الكامل ، وحاكميته المطلقة على كل شيئ . تلك هي الغاية التي خلق الإنسان لتحقيقها في هذه الحياة ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾.

والبيعة لهذا العمل تعني : تأكيد العهد والميثاق المأخوذ في عالم الذر على كل إنسان في قوله تعالى : ﴿ **ألست بربكم** ﴾ لمن تصدر لهذا العمل وهو أهل له من أجل الوصول إلى تلك الأهداف عندما تكون منعدمة أو بعضها غير موجود ، أو موجود وفي تطبيقه خلل .

وهذه البيعة تقتضي ممن عقدها لله مبتغياً رضوانه تحقيق الأمور التالية :

١ـ الوفاء بما حواه ذلك العقد وما شملته تلك البيعة قال تعالى : ﴿ **أوفوا**

بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴾ [1] ، ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون ﴾ [2] ، ﴿أوفوا بالعقود﴾ [3] .

٢ـ السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وما أحب وكره بالمعروف وفي الاستطاعة ، لأن هذه المعاني هي التي تضمنتها بيعة العقبة الثانية وهي الأصل في بيعة العمل للإسلام ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه [4] .

وعنه أيضاً قال : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم » متفق عليه [5] .

ولقوله ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف » أخرجه البخاري ومسلم [6] .

٣ـ الجهاد المتواصل والعمل الدءوب قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ [7] .

٤ـ عدم النقض إلاّ بمبرر شرعي لحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن

---

(١) : الإسراء : ٣٤ . (٢) : النحل : ٩١ .

(٣) : المائدة : ١ . (٤) : صحيح البخاري: ٧٨/٩، صحيح مسلم: ١٤٦٩/٣ رقم: ٣٨.

(٥) : صحيح البخاري: ٩٦/٩، صحيح مسلم: ١٤٩٠/٣ رقم: ٩٠.

(٦) : صحيح البخاري: ٧٩/٩، صحيح مسلم: ١٤٦٩/٣ . (٧) : التوبة : ١١١ .

النبي ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » رواه مسلم [1] .

٥ـ الإخلاص في الولاء الذي يعني المحبة والنصرة وربط المصير بالمصير وعدم افشاء الأسرار في سيرة الصحابة الكرام والخلفاء الراشدين والتابعين وسائر العلماء من السلف الصالح مع أوليا ء أمورهم ، وفي عهودهم وعقودهم مع الآخرين ما يدل على ذلك ويجليه ولا يحتاج إلى أمثلة لأنه من المعلوم بداهة للجميع .

ومن أجل ذلك يلتزم المؤمن المبايع بأربعة نقاط رئيسية في ممارسته لمضمون ذلك العهد :

١ـ أن يعمل قدر وسعه وطاقته ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ [2] .

٢ـ ان يكون الالتزام مهمة عمر وصحبة حياة كما قال المبايعون الأول « لا نقيل ولا نستقيل » .

٣ـ أن يكون الالتزام جاداً يقدم الجهد والبذل والعطاء . وفي حياة رسول الله ﷺ خاصة المبايعين في بيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان أصدق مثل وأفضل قدوة.

٤ـ أن يصاحب العمل المراقبة لله ، والمتابعة والتذكير والتعاون حتى تصبح الأخطاء مدرسة تقوم وتوجه على أساس منهاج الله ومن خلال موازنة أمينة .

مشروعية البيعة للعمل للإسلام :

والبيعة للعمل للإسلام مشروعيتها ثابته بالعموم ، مما ورد في كتاب الله

---

(١) : صحيح مسلم : ١٤٧٨/٣ / ٥٨ .

(٢) : البقرة : ٢٨٦ .

وسنة رسول الله ﷺ في البيعة والعهود والمواثيق ، وبعمل المسلمين .

أما الكتاب: فقد وردت فيه آيات كثيرة مطلقة متنوعة المدلول في المشروعية، إذ أن منها الآمرة بالوفاء ، ومنها المادحة عليه ، ومنها المحذرة من عدم الوفاء ، ومنها الذامة لعدم الوفاء ومتوعدة عليه ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ **ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون * وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون** ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ **والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾ [3] .

ووجه الاستدلال من هذه الآيات على مشروعية بيعة العمل الإسلامي أنه في **الآية الأولى :** أمر بالوفاء بعد أن ذكر أن الله يأمرنا بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر ، كما أنها حذرت من نقض الأيمان .

والآية الثانية: مدحت الوفاء بالعهود متعرضة للجزاء الموعود به للذين يوفون

---

(١) : النحل : ٩٠ ـ ٩١ .

(٢) : التوبة : ١١١ . (٣) : الرعد : ٢٥ .

بالعهود والبيعات .

والآية الثالثة : حذرت وتوعدت الناقضين للعهود والناكثين لها وهذا كله لا يكون إلا في أمر مشروع وإلا لما وجب الوفاء ، ولا استحق الموفى مدحاً وجزاء ، ولما حذر الناكث من عقاب الله .

فإن قال قائل إن هذه الآيات لم تكن صريحة في العهود والمواثيق للعمل للإسلام وإنما جاء بعضها يخاطب الرسول ، وبعضها في وقائع وقضايا في عهد الرسول ﷺ ، وبعضها مطلق وعام ، قلنا أن هذه النصوص العامة تشتمل على كل عمل مشروع وقعت عليه عقود ومواثيق ولا يخرج منها الا ما كان ممنوعاً ، والعمل للإسلام ليس مشروعاً فحسب ، بل هو واجب وفريضة على كل مسلم ومسلمة ، فتناولته نصوص العهود والمواثيق تناولاً أولياً ولا دليل من كتاب أو سنة يخرجه منها.

وأما الآيات التي وردت في وقائع معينة فالقاعدة المشهورة عند الأصوليين تقول : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " لا سيما واكثر الآيات الواردة في هذا الباب أسبابها أعمال للإسلام من جهاد ، وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، ودعوة إلى الخير ، وأمر بالعدل والإحسان ، إلى غير ذلك مما هو معلوم في سياق الآيات الناصة على العهود والمواثيق . لذلك كانت هذه الآيات المذكورة بل وغيرها مما سيأتي واضحة الدلالة على ما قلنا . وهذا الفهم لعموم الآيات ودلالتها على ما ذكر هو الذي يؤكده تفسير ابن جرير الطبري رحمه الله وغيره في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ...﴾ [1] الآية .

---

(١) : النحل : ٩٠ .

قال ابن جرير يقول تعالى ذكره : وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه وعقده إذا عقدتموه فاوجبتم على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموه به وواثقتموه عليه . ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ يقول : ولا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم عليه للأيمان ، يعني بعدما شددتم الأيمان على أنفسكم فتحنثوا في أيمانكم وتكذبوه فيها وتنقضوها بعد ابرامها ، ثم يقول : ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وقد جعلتم بالوفاء بما تعاقدتم عليه على أنفسكم راعياً يرعى الموفي منكم بعهد الله الذي عاهد على الوفاء به ، والناقض ، ثم يقول : وبنحو الذي قلنا . قال : أهل التأويل على اختلاف بينهم فيما عنى بهذه الآية وفيما أنزلت ، ويقول بعد أن أورد الاختلاف في التأويل ، والصواب من القول في ذلك أن يقال : أنّ الله تعالى أمر في هذه الآية عباده بالوفاء بعهوده التي يجعلونها بينهم بحق مما لا يكرهه الله ، وجائز أن تكون أنزلت في الذين بايعوا الرسول ﷺ بنهيهم عن نقض بيعته حذراً من قلة عدد المسلمين وكثرة عدد المشركين، وأن تكون نزلت في الذين آرادوا الإنتقال بحلفهم عن حلفائهم لقلة عددهم في آخرين لكثرة عددهم ، وجائز ان تكون في غير ، ذلك ولا خبر نثبت به الحجة أنها نزلت في شيئ من ذلك ولا دلالة في كتاب الله ، ولا حجة عقل أن ذلك عنى بها ، ولا قول في ذلك أولى ، فالحق فيما قلت لدلالةٍ ظاهرةٍ عليه ، وأن الآية قد نزلت لسبب من الأسباب ويكون الحكم فيها عاماً في كل ما كان بمعنى السبب الذي نزلت فيه [1].

ويقول القرطبي في تفسير هذه الآية : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ، ويلتزمه الإنسان من بيع أو صلة أو مواثقة في أمر موافق للديانة ، ثم قال : وهذه الآية مضمن قوله : ﴿ إن الله يأمركم بالعدل

---

(١) : تفسير الطبري : ١١٠/١٤/٧ .

والإحسان...﴾ لأن المعنى فيها إفعلوا كذا وانتهوا عن كذا فعطف على ذلك التقدير[1].

أما السنة: فقد ورد فيها نصوص عن رسول الله ﷺ تدل على شرعية البيعة للعمل للإسلام . نأخذ منها هذين النصين للدلالة الواضحة فيهما .

أولهما: مارواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن بيعة العقبة الثانية وهي بيعة على تحقيق أعمال الإسلام ، نصها كما قال لهم رسول الله ﷺ : « بايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان تقولوا في الله لا تخافوا لومة لائم ، وعلى ان تنصروني فتمنعوني إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة » وفي ختام هذه البيعة قال المبايعون « فوالله لا نذر هذه البيعة ولا نستقيلها »[2].

ثانيهما: حديث مجاشع رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأخي فقلت بايعني على الهجرة فقال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام نبايعك ؟ قال: على الإسلام والجهاد » .

فوجه الاستدلال من هذين الحديثين أن رسول الله ﷺ فعله مع أصحابه وعمل الرسول ﷺ تشريع لأمته . إذ أن السنة قول أو فعل أو تقرير .

فإن قيل أن هذه البيعات كانت لشخص الرسول ﷺ باعتباره كان أميراً

---

(١) : الجامع لأحكام القرآن : ١٠/١٦٩ .

(٢) : البداية والنهاية : ٣/١٥٩ .

للمسلمين وهي خاصة به . قلنا دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل يدل على ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله ولا دليل منها يدل على ذلك وما قال به أحد فيما أعلم .

وأما كونها لشخصه باعتباره أمير المسلمين ، فنقول هو القدوة والمشرع لأمته، فمتى احتاجت الأمة الإسلامية إلى هذا من أجل نصرة الدين وإعلاء كلمة الله تعالى فما الذي يمنعها من ذلك اقتداء برسول الله ﷺ خصوصاً عندما لا يكون للأمة الإسلامية أمير شرعي ، أو أمير لا يقوم بهذا الواجب كما هو حال الأمة الإسلامية اليوم.

ويلاحظ أن بيعة العقبة الثانية كانت لرسول الله ﷺ وهو لم يستكمل بعد شروط قيام الدولة من حيث الأرض والسلطان ، وإنما كانت مرحلة بناء وإعداد وبحث عن ذلك . فهي مرحلة يأخذ منها المسلمون تشريعاً عندما تفقد الأمة الإسلامية السلطان والكيان . وبهذا نكون إن شاء الله قد أوضحنا المراد بأدلته من الكتاب والسنة أن بيعة العمل للإسلام مشروعة بدلالة الكتاب والسنة .

وأما حكمها من حيث مدى انطباقها على الأحكام الشرعية الخمسة المعروفة فهذا ما سنبينه في هذا المبحث التالي .



المبحث الثاني

في بيان حكم عقد بيعة العمل للإسلام

في إطار الولاية العامة للمسلمين

عقد بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله لمن تصدر له على مقتضى هدي رسول الله ﷺ وطريقته استجابة للواقع الشرعي في واقع الأمة المسلمة الجديد يقتضي الأمر بيانه وتوضيحه ، لا سيما والأمر يتطلب من أهل الحل والعقد أن ينهضوا بواجبهم في هذا الواقع وينفذوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ في هذا الميدان .

حكم هذا العقد : كما عرفنا مشروعيته من قبل من حيث انطباقه على أحد الأحكام الخمسة التي تدور عليها أمور التشريع الإسلامي المتمثل في الوجوب والإستحباب ، والجواز ، والكراهة ، والتحريم يختلف باختلاف الحكومة والنظام التي تدار به الأمة المسلمة في ديار الإسلام ، أو الحالة التي تكون عليها الأمة المسلمة من التزام بالإسلام جاد ، أو ضعف فيه أو ركود أو انعدام كلي أو محاربة معلنة لله والرسول ، أو لما جاء به الرسول من عند الله ، أو حرب معلنة ضد الملتزمين من أهل الإسلام .

ذلك أن الحكم الذي تدار به الأمة الإسلامية وديارها - من يوم أن تكونت - واحد من ثلاثة نوضحها ونبينها في هذا المبحث لكي يظهر الحكم الشرعي تجاه

أي عقد أو بيعة في ظل أي نوع من هذه الأنواع الثلاثة :

أولها : حكم شرعي جاء بطريقة شرعية كما سبق توضيحه وتفصيل أحكامه ، يلتزم بالإسلام ، ويحمل الناس عليه ، ويعلمهم ويربيهم عليه ، ويسعى دوماً في نشره وتبليغ البشرية به ملتزماً بالحقوق والواجبات على الوجه المرضي عند الله والمؤمنين ، حارساً للدين ، كما أنه سائساً للدنيا على مقتضى وجه الخلافة الراشدة الهادية المهدية .

فهذا النوع من الحكم الإسلامي لا استقلالية لأي فرد أو جماعة ما في هذا العمل بعقد أو عهد ، وإنما الأمة بأجمعها أفراداً وجماعات تصدر في قولها وحركتها ونشاطها وجهادها في هذا الميدان عن أميرها الأكبر (الخليفة) وتوجيهاته وتعليماته ومعرفته فعنه يصدرون ومنه يتلقون ولأمره ينفذون .

ولا يجوز عقد بيعة أو عهد تنظيمي من أجل هذا الخصوص إلا عن إذنه وعلمه ما دام لأمر الله ورسوله مطيع ، ولسنة الخلفاء الراشدين ، متبع ولم يحمل الناس على معصية . وهذا الحكم هو الذي يدل عليه عمل الرسول ﷺ وعهده والخلافة الراشدة وزمنها الثلاثون ، ولم نسمع أو نقرأ أن أفراداً أو جماعات في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين اشتغلت بهذا الأمر أو تجمعت عليه ، أو أخذت بيعة أو عهداً للقيام به دون أمير المسلمين وجماعته ، إلا ما عرف من فرق الفرقة والخلاف السبئيين في عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه ، أو الخوارج في عهد الخليفة علي رضي الله عنه ، وإنما كان المسلمون جميعاً حكاماً ومحكومين وأفراداً وجماعات يدعون إلى الله ويعملون للإسلام في حدود توجيهات الكتاب وتعليمات السنة وعلم الخليفة ورضاه ، بل كان الخليفة يتصدر لهذا الأمر ويقوم به ويحرك

جماعة المسلمين له لأنه يعتبره من أولى وضائفه وواجباته لقوله تعالى : ﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ (١).

ومما هو معلوم من تاريخ هذه الأمة وسلفها الصالح أنهم عندما يجدون الخليفة الراشد تجتمع كلمتهم عليه ، ويقطعون كل ارتباط أوجده انحراف الحكام من أجل إعادتهم إلى الرشد والسنن ، ويتحولون جنوداً للخليفة موفين بعهده وعقده ، مخلصين في معونته ، مسددين النصيحة ، ومعلنين الطاعة ، محافظين به على بيضة الإسلام ، متصدين لكل من قصده . وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز أصدق مثل حيث جاء فصلاً بين عهدين للملك االعضوض وكان غرة في جبين التاريخ .

وعموم نصوص الكتاب والسنة تدعو إلى التحقق بهذه المعاني وتأمر به وتحذر من مخالفته من ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ (٢) ويقول الرسول ﷺ : « اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » أخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه (٣) ، وقوله ﷺ : « على المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» أخرجه مسلم(٤).

وإذا كانت هذه النصوص وغيرها تأمر المسلم بالسمع والطاعة للأمير المسلم

---

(١) : الحج : ٤١ .　　(٢) : النساء : ٥٩ .

(٣) : قال في حياة الصحابة: أخرجه الشيخان كما في العين: ١٦/٧.

(٤) : صحيح مسلم : ١٤٦٨/٣ رقم : ٣٨ ، البخاري : ٧٨/٩ .

الذي يحمل الناس على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإن نصوصاً أخرى تأمر المسلم أن يلزم جماعة المسلمين ، وتحذره من مفارقتها ، أو أن يوجد تجمعاً آخر لا يرضاه أميرها ولا يقره . إذ أن الواجب عونه ومناصرته والأخذ بيده والنصح له ونصيحته إذا اقتضاه الأمر قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [1].

ويقول الرسول ﷺ : « ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم ، إخلاص العمل لله عزوجل ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أخرجه أحمد [2] .

وفي حديث آخر « من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية » متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه [3].

وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهليه ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه » أخرجه مسلم [4].

ولا يلزم من قولنا أنه لا عمل إسلامي إلاّ من خلال أمير الجماعة العادل وتوجيهه أنه لا يجوز للفرد المسلم أن يقوم بواجب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لكل مسلم . فإن هذا يتناقض مع ما قلناه ، اذ أنّ

---

(١) : النساء : ١١٥ .   (٢) : الفتح الرباني : ٢٢/٤٥ .

(٣) : صحيح البخاري : ٩/٥٩ ، وصحيح مسلم : ٣/١٤٧٧ رقم : ٥٥ .

(٤) : صحيح مسلم : ٣/١٤٧٦ رقم : ٥٣ .

الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كل مسلم بل حق من حقوقه في الدولة الإسلامية العادلة ، والأمير العادل لا يغضبه ذلك بل يشجعه ويدعمه ويرضاه .

ولقد نقل لنا التاريخ نماذج عن الخلفاء الراشدين في تشجيع الأمة على القيام بهذا الواجب ولو كان يمارس فيهم ، فيقول الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه عندما اختاره المسلمون أميراً لهم (فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم) [1].

ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه ، فقام أعرابي فقال : (والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا .) فسر عمر رضي الله عنه لهذا الجواب وقال : (الحمدلله الذي جعل من أمة محمد ﷺ من يقوم اعوجاج عمر بسيفه) [2].

ومثل هذا القول قال عثمان رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه وعمر ابن عبدالعزيز رحمه الله . كما أن التاريخ حكى لنا الكثير من قيام الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عهد الخلفاء الراشدين وغيرهم ، بل النصوص واضحة في اعتبار هذا واجباً على كل مسلم بمفرده وحقاً من حقوقه في ظل الدولة الإسلامية . من ذلك قوله ﷺ : « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال : لله، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3].

وحديث : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

---

(١) : انظر البداية والنهاية : ٣٠٠/٦/٣ . (٢) : انظر الرياض النظرة : ٣٨١/٣ .

(٣) : البخاري : ٢٢/١ ، ومسلم : ٤٧/١ رقم : ٩٥ .

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [1] وفي رواية : « وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمان » [2] ، والقرآن الكريم يؤكد هذه الحقيقة في قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ [3].

وفي آية أخرى وصف الله المؤمنين بهذه الصفة بأنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر في قوله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [4].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أنه واجب على كل مسلم ، فهو حق لكل مسلم في دولة الإسلام ، وأولوا الأمر في دولة الإسلام أكثر الناس مسئولية عنه لقوله تعالى : ﴿ **الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ [5].

وأولوا الأمر هنا الأمراء والعلماء ، لأن معنى أولوا الأمر أصحابه وهم الذين يأمرون الناس ، ويشترك في هذا الوصف أهل اليد والقدرة ، وأهل العلم والبيان ويدخل فيه كل من كان متبوعاً ، فالحاكم والعالم والقائد والأمير ورب الأسرة وكل صاحب ولاية على غيره هو من أولي الأمر ، فيجب عليه أن يقوم بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه ، ولا يجوز لأحد حاكماً كان أو محكوماً أن ينكر هذا الحق أو يعطله ، أو يقف في طريق من يمارسه على الوجه الشرعي المرضي .

حتى أنه ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقول شخص لمن يأمر

---

(١) : جامع الترمذي : ١٩/٩ من عارضة الأحوذي وصحيح مسلم : ٦٩/١ رقم : ٧٨ .

(٢) : صحيح مسلم : ٧/١ رقم : ٨٠ .

(٣) : آل عمران : ١١٠ .

(٤) : التوبة : ٧١ .

(٥) : الحج : ٤١ .

بالمعروف وينهى عن المنكر أنت فضولي ، وقالوا يخشى على من يقول مثل هذا الكلام للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من الكفر .

وذلك إذا قصد بقوله إنكار الحق الذي منحه الله لكل مسلم في المحافظة على الشرع ومقاومة المنكر والفساد والفسوق عن أمر الله .

والخلاصة :

أن التجمع التنظيمي والبيعة عليه في ظل الخلافة الإسلامية الراشدة والحكم الإسلامي والحكومة المسلمة تعتبر خيانة ، ودعوة إلى العصبية ومناصرة لها ، وهو محذور شرعاً ولو كان هذا التجمع تحت شعار خيرى أو دعوة إصلاح ، إذ أنه لا محل له هنا ولا احتياج إليه ، والواجب على هؤلاء المتجمعين أن يتحولوا إلى جنود إذ أنهم أفراد جماعة المسلمين والخليفة أميرها « ومن شذ شذ في النار » «وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » ، والجميع مطالبون بتحقيق شرع الله ودعوة الخير والإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية شرع الله والمحافظة عليه ، وعلى الحكومة الالتزام به والتفاني في استمراريته والتضحية بالنفس والمال من أجله، والله أعلم .

الحكم الثاني :

أن تكون الحكومة كافرة في مجتمع إسلامي مغلوب عليه بما ملك من قوة الحديد والنار ، والهيمنية التخطيطية والتكتيكية ، والسياسية والاقتصادية .

والحكومة الكافرة هي : التي يدير دفتها كفار أصليون مستعمرون ، أو مرتدون أذناباً للمستعمرين ، وتحمل الناس على القوانين الوضعية ، والأنظمة

البشرية ، وأقصت الشريعة الإسلامية عن منصة الحكم وتنظيم شئون الأمة ، وأعلنت الحرب على الله ورسوله .

وهذا النوع من الحكم هو الذي من أجل تقـويضـه وإزالتـه أرسلت الرسل ، ووجب الجهاد ، وفرض العمل على كل مسلم لأجل إزالته ، ويتحتم التجمع والتعاهد والتواثق إذا اقتضى ذلك مواصلة العمل والجهاد حتى يتحقق النصر وتزال الفتنة ويكون الدين كله لله سبحانه .

قال تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ [1]

ولقد قام الإجماع على وجوب الخروج على من طرأ عليه الكفر ، فكيف بمن يكون الكفر أصل معتقده فإن عدم الرضا بحكمه وولايته والجهاد من أجل إزالته من أوجب الواجبات لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[2].

وفي الحديث « إلاّ أن تروا كفراً بواحاً فيه من الله برهان » .

قال القاضي عياض أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه إذا طرأ عليه الكفر انعزل ، ثم قال : فلو طرأ عليه كفر وتغيرٌ للشرع لخرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب القيام والخروج عليه ، كما أنه أجمع المسلمون على أن الإسلام شرط لا تنعقد الخلافة إلاّ به ، وبذلك يكون هذا الحكم فاقداً للشرعية ، ومن لا شرعية له وجبت إزالته اذا كانت إزالته لا تتم إلا بتجميع وتجمع وعهود ومواثيق فالقاعدة الشرعية المعروفة تقول " مالا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب " .

---

(١) : الأنفال : ٣٩ .

(٢) : النساء : ١٤١ .

ولذلك يجب على المسلمين أن يتجمعوا ويتعاهدوا ويستعدوا بما أمرهم الله به من القوة الشاملة بالعدد والعدة ، والله هو الغالب على أمره ، وقد وعد الله المؤمنين بالغلبة والنصر على الكافرين ، ووعده حق .

وقد قال تعالى : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين ءآمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾[1] ، ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾[2] ، ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾[3] .

الحكم الثالث :

أن تكون الحكومة إسلامية إلا أن فيها انحرافا من حيث سوء التطبيق وظهور الفسوق وتوسيد الأمر الى غير أهله وعدم التقيد بالشرع مع وجود الإعتراف بالحاكمية المطلقة لله سبحانه من الحاكم . فهذا النوع من الحكم وهذا الوضع للأمة المسلمة العمل للإسلام فيه والدعوة إليه والتعاقد من أجله وإقامة تجمع بهدف الإصلاح وإعادة الحاكم والأمة الى الرشد أمر مشروع ، وحكمه في الجملة الوجوب الكفائي وقد يبلغ الى درجة الوجوب العيني إذا كان الصلاح لا يتحقق إلا بذلك كما يدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ [4] . وقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [5] .

يقول ابن كثير [6] في قوله تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير... ﴾ الآية : ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة الى الخير والأمر

(١) : غافر : ٥١ . (٢) : محمد : ٧ . (٣) : الحج : ٤٠ .

(٤) : سورة آل عمران : ١٠٤ . (٢) : المائدة : ٢ . (٦) : مختصر تفسير ابن كثير .

بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويقول : المقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » [1] .

والعمل للإسلام من قبل هذه الجماعة المتعاقدة على تحقيق الإصلاح والاستقامة في الأمة ، والحاكم يكون **على شكلين متوازيين :**

الأول : أن يتناول المجتمع المسلم والأمة المسلمة من أجل الإصلاح والتقويم على منهج الله وللمحافظة عليه من استمرار الفساد والانهيار ، وذلك من خلال توجه العاملين للإسلام والداعين إليه والمتعاقدين فيما بينهم على ذلك للقيام بالأعمال التالية :

١- التربية للمجتمع المسلم على الإسلام وآدابه ومثله وقيمه وأخلاقه أفراداً وأسراً وجماعات ، وهذه مهمة ليست بالسهلة ولكنه لا طريق أسلم وأحكم وأجدى للإصلاح سواها ، فهي مهمة الأنبياء والمرسلين وهي الطريق الأول الذي سلكوه في دعوتهم وتبليغ رسالتهم قال تعالى : **﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾** [2].

فالرسل مهمتهم التربية للبشر على ما أرسلهم الله به ويقولون للناس الذين

---

(١) : صحيح مسلم : ٦٩/١ رقم : ٧٨ .

(٢) : آل عمران : ٧٩ .

اتبعوهم ﴿ **كونوا ربانيين** ﴾ أي حكماء علماء حكماء فقهاء أهل عبادة وتقوى ، ذكر ذلك ابن عباس رضي الله عنه والحسن [1] .

٢ـ التعليم : بحيث كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي يعلم الحد الأدنى الواجب على كل فرد مسلم في دينه ودنياه وما تحتاجه الأمة الإسلامية من العلم في مختلف مجالات الحياة من علوم الدين لقوله تعالى : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾ [2] .

وقوله ﷺ : « ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون من جيرانهم ولا يتعظون ، والله ليعلمن قوماً جيرانهم ويفقهونهم ويأمرونهم وينهونهم ، ولتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون ، أو لأعجلنهم العقوبة » رواه الطبراني في الكبير عن بكير بن معروف بن علقمة .

٣ـ الذكرى : والذكرى تنفع المؤمنين لقوله تعالى : ﴿ **وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين** ﴾ [3].

٤ـ النصيحة : لقوله ﷺ : « الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله ، قال : لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم »[4] متفق عليه .

٥ـ الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم وأطره على الحق أطرا لقوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون**

---

(١) : راجع مختصر ابن كثير : ١/٢٩٥ .

(٢) : التوبة : ١٢٢ .

(٣) : الذاريات : ٥٥ .

(٤) : صحيح البخاري : ١/٢٢ ، وصحيح مسلم : ١/٣٤ رقم : ٦٥.

بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ [1] .

ولقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً » [2] .

والإنحراف في المجتمع الإسلامي قد يكون في أفراد ، فيجب على كل من رآه وشاهده أن يغيره ويسعى في إزالته لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » [3] .

ويجب التعاون من جميع أفراد الأمة على إزالته والأخذ على يد صاحبه وأطره على الحق أطرا لقوله تعالى : **﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾** [4] .

وقوله ﷺ : « والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا » .

وقد يكون الانحراف في المجتمع جماعياً من حيث ظهور الفساد والفسق وتفشي الجهل وتخلي ولاة الأمر عن القيام بواجبهم تجاهه كما هو مسئوليتهم لقوله تعالى : **﴿ الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾** [5] .

أو عجزوا عن المقاومة لضعفهم ، وعند ذلك يتأكد على أهل العلم والتقوى والغيرة أن يقاوموا هذا الفساد الجماعي ويعلنوا الحرب عليه ولو اقتضى ذلك تكوين جماعة متعاهدة متعاقدة للعودة بالمجتمع إلى الجادة . وما نظام الحسبة في الإسلام

---

(١) : آل عمران : ١٠٤ .

(٢) : جامع الترمذي : ٣٠٥ وقال حديث حسن ، كذا في رياض الصالحين ص ٣٠.

(٣) : صحيح مسلم : ١/٦٩ رقم : ٧٨ ، وجامع الترمذي : ٩/١٩ من عارضة الأحوذي .

(٤) : المائدة : ٢ .

(٥) : الحج : ٤١ .

إلا دليل واضح على ما نقول ، ولا يشترط إذن ولي الأمر في القيام بهذا الواجب ولا يشترط رضاه ما دام هو مقصر فيه ، ولأنه حق من حقوق المسلمين وواجب على من هو أهل له وعنده القدرة على ذلك ، كما أن الإصلاح قد يمتد إلى ولي الأمر نفسه فكيف يلزم الاستئذان منه [1] .

الشكل الثاني : يتناول الحكام وولاة الأمر الذين انحرفوا ، فالعمل الإسلامي يتجه باختيار أفضل سبيل وأحسن طريق حتى يستقيموا ويسعوا إلى حكم عادل ونظام حسن مأخوذ من كتب الله وسنة رسوله ﷺ ويقوموا بواجبهم نحو الدين والأمة من الحراسة للدين على الوجه الأكمل والسياسة للأمة على مقتضى ما أمر الله ، وهذا النوع من العمل الإسلامي والتعاقد عليه من أجل هذه الغاية السامية من أشرف أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعظمها حظاً وأوفرها خيراً للأمة الإسلامية وأكبرها أجراً ورجاله يعدون من أول المجاهدين ، ومن فقد فيه الحياة فهو من سادة شهدائهم ، يقول الرسول ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »[2].

ويقول : « سيد الشهداء حمزة : ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله »[3].

لأن فساد الحاكم ليس كفساد غيره من الناس فإن فساده معناه فساد الرعية وصلاحه صلاحها وكذلك العلماء . وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « صنفان من

---

(١) : راجع هذه المعاني في إحياء علوم الدين : ١٤/٧ وما بعدها ، وكتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية رحمه الله .

(٢) : رواه النسائي بإسناد صحيح ، كذا في رياض الصالحين : ١٢٩ وهو في السنن : ١١/٧.

(٣) : أخرجه الحاكم في المستدرك : ١٩٥/٣ .

الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس : العلماء والأمراء »[1].

وسئل أبوبكر رضي الله عنه ما بقاؤنا على هذا الأمر فقال : (ما استقامت لكم أئمتكم)[2].

وقد ذكر لنا التاريخ نماذج من هذا الصنف الذين قاموا بواجبهم الجهادي وكان من ورائهم أتباع وأشياع يصلحونهم ويصلحون بهم المجتمع والحكام . من هؤلاء النماذج الذين قالوا كلمة الحق من غير خشية من أحد في الله ولا لومة لائم . ومنهم من قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله . من هؤلاء سعيد بن جبير الذي وقف في وجه الحجاج وقال كلمة الحق فقتله .

ومنهم الإمام أبو حنيفة الذي كان المنصور يخشاه حياً وميتاً .

ومنهم الإمام أحمد بن حنبل الذي ما حاد عن كلمة الحق رغم التعذيب والتنكيل.

ومنهم الإمام مالك الذي عذب حتى ارتخت ذراعه فما كان يستطيع أن يطبق بها على الأخرى حين يقف للصلاة .

ومنهم الإمام أبو حازم الذي قال للخليفة : (لقد قهرتم الناس وأخذتم هذا الملك عنوة فلو رددتموه مرة أخرى إلى الناس) .

وغير ذلك كثير امتلأت بهم صفحات التاريخ في كل زمان ومكان حتى عصرنا هذا وصدق رسول الله ﷺ حين قال : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة على

---

(١) : الجامع الصغير : ٤٦/٢ ، وقال أخرجه أبو نعيم في الحلية ووصف رجاله بالضعف ، ومعناه صحيح.

(٢) : كنز العمال : ٣٠/٤ .

الحق لا يضرها من خذلها » وفي رواية : « من خالفها حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »[1].

ولتحقيق هذا النوع من الجهاد والإصلاح للحكام ومناصحتهم يشرع التعاقد وعقد البيعة على أساس القيام به وتحقيق ذلك في ظل الولاية العامة ، والوفاء بعقد هذه البيعة واجب كما دلت على ذلك النصوص السابق ذكرها .

وممن يرى ذلك من الأئمة الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه قال : ابن المبارك لما بلغ أبو حنيفة قتل ابراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت ، فخلوت به فقال : كان والله رجلاً عاقلاً ، ولقد كنت أخاف عليه هذا الأمر ، قلت : وكيف كان سببه ؟ قال : كان يقدم فيسألني وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله ، وكان شديد الورع ، وكنت ربما قدمت إليه الشيئ فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقه وربما رضي فأكله ، فسألني عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ان اتفقنا أنه فريضة من الله تعالى ، فقال أمدد يدك حتى أبايعك فأظلمت الدنيا بيني وبينه ، فقلت : ولم ؟ قال : دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه وقلت له : ان قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ، ولكن ان وَجَدَ عليه اعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول ، وكان يقتضي ذلك كلما قدم عليّ تقاضى العزيمة الملح ، كلما قدم عليّ تقاضاني ، فأقول هذا أمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض ، لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده وهذا متى أمر به الرجل وحده أنشاط بدمه وعرض نفسه للقتل فأخاف عليه أن يعين على قتل نفسه ، وإذا قتل الرجل لم

---

(١) : سبق تخريجه .

يجترئ غيره أن يعرض نفسه ، ولكنه ينتظر ، وقد قالت الملائكة : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [1].

ثم خرج إلى مرو حيث كان أبو مسلم الخراساني فكلمه بكلام غليظ فأخذه فاجتمع عليه فقهاء أهل خراسان وعبادهم حتى أطلقوه ، ثم عاوده فزجره ، ثم عاوده، ثم قال : ما أجد شيئاً أقوم به لله تعالى أفضل من جهادك ولأجاهدنك بلساني ، ليس لي قوة بيدي ولكن أراني الله وأنا أبغضك فيه فقتله [2] .

ومن خلال هذه الحادثة نأخذ من قول أبي حنيفة النعمان إجازته للعقد والعهد الجماعي لرجل صالح للقيام بهذا الواجب ، وذلك من قوله : (دعاني إلى حق من حقوق الله فامتنعت عليه) وقوله : (إن قام به رجل وحده قتل ولم يصلح للناس أمر ، ولكن ان وجد عليه أعواناً صالحين ورجلاً يرأس عليهم مأموناً على دين الله لا يحول) ومن قوله : (هذا الأمر لا يصلح بواحد ما أطاقته الأنبياء حتى عقدت عليه من السماء ، وهذه فريضة ليست كسائر الفرائض لأن سائر الفرائض يقوم بها الرجل وحده » .

وفي مناقب الإمام أبي حنيفة انه : ناصر زيد بن علي بن الحسين حين خرج على هشام بن عبدالملك الخليفة الأموي ، وأرسل إليه بعشرة آلاف درهم واعتذر عن عدم حضوره [3] .

كما انه كان من أنصار محمد بن عبدالله ذي النفس الزكية ، وكذلك الإمام

---

(١) : البقرة : ٣٠ .   (٢) : انظر فتح الباري : ٢٣٨/٩ .

(٣) : رجال الفكر والدعوة الإسلامية للندوي : ٧٣ نقلاً عن مناقب أبي حنيفة للبزازي .

مالك رضي الله عنه ، وقد انتصر له ابو حنيفة علانية وأرسل إليه بعض المال ، ونهى قائده المنصور الحسن بن قحطبه عن محاربته فاعتذر من المنصور وكان هذا هو السبب الحقيقي لما وقع من المنصور مع أبي حنيفة انتهى بحياته [1] .

أما مالك فقد استفتاه أهل المدينة في الخروج مع محمد ذي النفس الزكية وقالوا : إنّ في أعناقنا بيعة لأبي جعفر المنصور فقال : انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين ، فأسرع الناس إلى محمد ولزم مالك بيته [2] .

ذلك هو الحكم الشرعي عندما يكون للمسلمين جامعة تجمعهم ، وولاية واحدة تعمهم ، وشريعة الإسلام هي نظامهم ودستورهم .

لكن إذا تغير حال المسلمين وواقعهم بفعل تآمر الأعداء ، وتقصير المسلمين وعجز الولاة وجهل العامة كما هو الحال في واقعنا المعاصر حيث مضى ما يقرب من سبع وستين عاماً على سقوط الخلافة الإسلامية وقُوى الإستعمار الكافرة تقتسم بلاد المسلمين وتعتبرها مراكز نفوذ ، وأماكن قوة يحققون فيها أغراضهم ويكسبون منها أرزاقهم بنهب ثرواتها وخيراتها ، وينالون من أمة الإسلام مالم يستطيعوا عليه خلال أربعة عشر قرناً مضت ، فرضوا أنظمة صدرت منهم مباينة لشريعة الأمة الإسلامية في مختلف مجالات الحياة ، وحالوا بين أمة الإسلام وتطبيق شريعتهم ، وفرضوا عليهم بالقوة الفصل بين دينهم ودنياهم وقصروهم على الشعائر العبادية دون العمل بالسياسات والمعاملات على مقتضى دينهم ، ولقد جاهد المسلمون جهاداً مريراً عسكرياً ، فيه تجمعوا وعليه تعاقدوا وتعاهدوا في كل بلاد الإسلام ابتداء بحركة محمد بن عبدالوهاب ومروراً بحركة السنوسي والمهدي وعبوراً إلى حركة علماء الهند

---

(١) : نفس المرجع : ٧٣ .

(٢) : الكامل لابن الأمير : ٥/٢٧١ .

وانتهاءً بقيام حركة البنّا في البلاد العربية وحركات أخرى على منهجها في الباكستان وتركيا واندونيسيا وغيرها من سائر بلاد الإسلام تقاوم الاستعمار فأجلته عن بلاد الإسلام عسكرياً ، واستمرت تجاهده سياسياً وتشريعياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً ، وهي لا زالت تسير في حركتها وعملها الإسلامي لتواجه الواقع المرير الذي خلفه لها الاستعمار العسكري المباشر ، لتجعلها تعيش في أوضاع غير مستقرة وأحوال مضطربة ، الحكام المنصوبون فيها بعد الجلاء لم يستطيعوا ان يغيروا شيئاً من ذلك الواقع بل الكثير منهم يقف حجر عثرة أمام التغيير والإصلاح، فيا ترى ما حكم عقد البيعة والتعاهد والتواثق من أجل تصحيح هذه الأوضاع والسعي الجاد من أجل ارجاع الأمة إلى ما يفرضه عليها دينها من الإتحاد والعودة بها إلى الرشاد ، فإن الواقع والمنطق ـ وقبل ذلك نصوص الشرع بظواهرها ـ يدل على ان التجمع في مثل هذا الظرف والتواثق من المسلمين من أجل العودة بالإسلام إلى سيادته ونقائه وصفائه ، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه من الالتزام بالإسلام وتطبيق له واحتكام إليه وتحكيم له ومن أجل ايجاد الوالي المسلم الصادق المخلص الذي يقوم بمقتضى ما أمره الله به لمن أوجب الواجبات ومن أولى الفرائض المهمات وجدت مبرراته الشرعية كان السلف الصالح ينهض للبيعة فيما بينهم على أقل منها بكثير .

لقد كان المسلمون في مختلف عصورهم يفزعون إلى البيعة أو إلى تجديد البيعة كلما اشتد الأمر في المقاومة لأعداء الإسلام ، ففي الحديبية أخذ رسول الله ﷺ البيعة من أصحابه معأانهم كانوا على بيعة ماضية مع رسول الله ﷺ وبيعة صادقة مع الله رب العالمين قبل ذلك ونزل بذلك ، قرآن وجاءت أحاديث. وفي موقعة اليرموك لما اشتد البلاء على المسلمين هبت عظمة الإيمان لتدفع الخطر عن المسلمين.

وتداعى الناس إلى بيعة وعهد وميثاق فقام عكرمة بن أبي جهل يوم اليرموك فقال : قاتلت رسول الله ﷺ وأفر منكم اليوم ؟ ثم نادى من يبايعني على الموت ؟ فبايعه عمه الحارث بن هشام ، وضرار بن الأزور في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أصابتهم جميعاً جراحاً وقتل منهم خلق كثير .

وتوالت العهود في التاريخ الإسلامي من رجال نهضوا للجهاد في سبيل الله يحاربون أعداء الله أو يبلغون دعوة الله أو يبنون في أمة الإسلام جمعاً وقوة ويوفون بذلك كله بعهدهم الثابت مع الله في الحروب الصليبية وفي حروب التتار ، وفي الحروب الاستعمارية المعاصرة وفي كل جيل وعصر . وفي واقعنا اليوم ظلمات أشد مما مضى ، وابتلاء أشد مما عرف المسلمون في موقعة اليرموك وفي غيرها على مدار تاريخ المسلمين . في واقعنا اليوم غزو جارف ، واعصار مدمر ، وطوفان ساحق يهدد المسلمين كلهم حيثما كانوا ، جيوش زحفت على افغانستان ولا زالت تعاني من آثارها لجهل المقاتلين ودعم المستعمرين فمن ينهض لها إلاّ عهد موثق وبيعة لله ظاهرة وركض إلي الجنة . وسياسة دولية تدفع يهود الأرض إلى فلسطين فيحتلونها ويقيمون دولتها ، ويتناثر المسلمون منها لاجئين مبددين في أنحاء الأرض ، فمن يتصدى لليهود ومن ورائهم إلا عهد أمين ، وعصبة تنهض فلا تخون ، وأمة يزحف منها الرجال والنساء والبنون . وفي كل بقعة من العالم الإسلامي أو في معظمه خطر قائم يهدد أعراض المسلمين وثرواتهم ودمائهم ؟ ويذبح المسلمون في كوسوفا وفي زنجبار وفي ارتيريا وفي الفلبين وفي الهند وفي كشمير وفي فلسطين وفي كثير من بلاد الإسلام . فمن لهؤلاء جميعهم إلاّ العهد الواعي الأمين ، والأمة المسلمة المجاهدة ، والعصبة الظاهرة على الحق ؟ واخيراً ففتنة الخليج العظمى والإحتلال العسكري الجديد لها وتهديد المسلمين بحرب مدمرة شاملة تأتي على الأخضر

واليابس ولا زالت آثارها السلبية تفتك بكل شيئ في الأمة فمن لها ؟ الا ان يتحد المسلمون جميعاً في عهد صادق مع الله ، وبيعة لقيادة موحدة ترضى الله عزوجل وتسير على النهج الذي أراده ، عهد يستوفي خصائصه الإيمانية يحتمله في :

١ـ كونه نابعاً من العهد مع الله مرتبطاً به موثقاً به .

٢ـ كونه قائماً على أساس منهاج الله قرآناً وسنة ، إيماناً وعلماً وعملاً .

٣ـ ان يحفظ رابطة الإيمان التي أمر الله بها ويصون سائر الروابط الإيمانية في صورتها الإيمانية دون أن تتحول إلى عصبيات جاهلية وأن يرسخ خصائص لقاء المؤمنين واهداف لقاء المؤمنين ، وأن يقوم على ذلك نهج يجمع المسلمين أو يدعو لجمعهم في أمة واحدة تعبد رباً واحداً في صف كالبنيان المرصوص يحمل دعوة الله في الأرض حتى يرى الناس أن كلمة الله هي العليا في واقع الإنسان .

وسيأتي في المبحث الرابع إن شاء الله المزيد من عرض الأدلة فليرجع إليه ، وبنظرة شاملة في نصوص الكتاب والسنة ومفهوم علماء الأمة ، ودور طائفة الحق في كل عصر وزمان من حين تحولت الخلافة الإسلامية الراشدة إلى ملك عضوض إلى أن سقطت الخلافة الإسلامية ووصلت الأمة إلى عهد الدعاة على أبواب جهنم ، نستطيع ان نستلهم حكم العمل الإسلامي المنظم وصيغته في عصرنا هذا من أجل إصلاح المجتمعات الإسلامية وتوجيهها وكيفية مواجهة الحكام المنحرفين وأسلوب الإصلاح والمقاومة ، ثم التصدي للأخطار الدولية الموجهة إلى أمة الإسلام كما استطاع السلف أن يواجه خطر الصليبية وخطر التتار ، وخطر كثير من قوى الشر.

نستلهم ذلك من خلال التطرق للحديث عن الأطر والصيغ المذكورة في الكتاب والسنة وهي جماعة المسلمين ، طائفة الحق ، المجددون ، فضمنها المبحث التالي :

المبحث الثالث

أطر العمل الإسلامي المنظم وصيغه المشروعة

بالتأمل في نصوص الكتاب والسنة مجتمعة نجد أن الإسلام رسم مجتمع الإسلام كيانا وهوية في ثلاثة أطر متفاوتة في الاتساع ، كل إطار يستمد وجوده وشرعيته من الذي قبله بينها ارتباط شديد كارتباط اللازم بالملزوم ، متى فقدت هذه الأمة هذه الأطر فقد تودع منها وخشي أن تهلك باعتبار أن الفساد فيها غلب، والصلاح منها قد ذهب وفي الحديث « أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » .

وهذه الأطر هي في الحقيقة تشكل العمل الإسلامي المنظم الذي يجب على الأمة الإسلامية أن لا تخرج عنها ، باعتبار أن الخروج عنها يوقعها في الحزبية التي مؤداها افتراق هذه الأمة واختلافها فيما بينها ، والتفرق أكبر خطر على أمة الإسلام قد يؤدي إلى القضاء عليها ، وقد حذر الله عباده من ذلك ، وذم المتحزبين بقوله : ﴿ **كل حزب بما لديهم فرحون** ﴾ في الوقت الذي أمرهم بالاتحاد والاعتصام بقوله : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ . نعم إنه أقر حزبا واحدا لأمة الإسلام وهو حزبه الذي لم يذكره إلا مرتين في كتابه [1] وصفه بأوصاف ووعد أصحابه بالفلاح والغلبة ، وهذا الحزب هو الذي يمثل هذه الأطر الثلاثة التي سنتحدث عنها وهي جماعة المسلمين ، وطائفة الحق ، والمجددين .

---

(١) : ذكره في سورة المائدة آية : ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ وفي سورة المجادلة ٢٢ آخر آية فيها .

الإطار الأول : جماعة المسلمين :

التعريف بها : جماعة المسلمين هي الفرقة الناجية المشار إليها في حديث « إن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » وفي رواية قالوا : من هي يارسول الله ، قال : « ما أنا عليه وأصحابي » أخرجه أبوداود والترمذي وابن ماجة وأحمد [1] .

ولقد ورد ذكر هذه الجماعة في أكثر من حديث ، منها ما يأمر بلزومها ، وآخر يُحذر من مفارقتها ، وآخر يُبين أنها المعتصم للمسلم حين يضل الناس ويقعون في الفتن ويكثر الخبث ، ومنها ما يبين أنها الطريق الموصل للجنة من شذ عنها شذ في النار ، وهذه طائفة من الأحاديث التي تبين ما ذكرناه :

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فمات فميتته جاهلية » متفق عليه [2] .

٢ـ عن زكريا بن سلام يحدثه عن أبيه عن رجل قال : انتهيت الى النبي ﷺ وهو يقول : « أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات » أخرجه أحمد [3] .

٣ـ حديث حذيفة بن اليمان الطويل وفيه « قلت فما تأمرني إن أدركني ذلك :

---

(١) : سنن أبي داود : ٥٥٤/٤ وجامع الترمذي ١٠ / ١٠٩ بأعلا عارضة الأحوذي ، وابن ماجة : ١٣٢٢/٢ / ٣٩٩٣ .

(٢) : صحيح البخاري : ٥٩/٩ وصحيح مسلم : ١٤٧٧/٣ رقم ٥٥ .

(٣) : مسند أحمد : ٥/ ٣٧٠ – ٣٧١ .

قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام : قال « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » [١] .

٤ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، والشيطان مع الواحد وهو مع الإثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فذلك هو المؤمن » أخرجه الترمذي[٢].

٥ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار » أخرجه الترمذي [٣] .

٦ـ عن أبي ذر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » أخرجه أبو داود [٤] .

٧ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنما عن الرسول ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا يغل عليهن صدر مسلم : إخلاص العمل لله عز وجل ، ومناصحة أولي الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » أخرجه أحمد [٥] .

إذاً فما المراد بالجماعة في هذه الطائفة من الأحاديث . لقد اختلفت آراء

---

(١) : متفق عليه .

(٢) : جامع الترمذي ٩ / ٩ من عارضة الأحوذي .

(٣) : جامع الترمذي : ١٠ / ١١ من عارضة الأحوذي

(٤) : سنن أبي داود : ٥/ ١١٨ .

(٥) : الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد : ٢٣ / ٤٥ .

العلماء في تحديد القيد اللازم الضابط لهذه الجماعة أجملها الإمام الشاطبي رحمه الله في خمسة آراء نذكرها هنا باختصار ونوضح الرأي الذي نراه مناسبا ودلت عليه ظواهر هذه النصوص ونبين مدى تحقق أمة الإسلام به في هذا العصر .

الأول : الجماعة هي : السواد الأعظم من أهل الإسلام إذ أنهم الناجون من الفرق ، فما كاونوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ، ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم في شيء من الشريعة وهو (الابتداع) ، أو في إمامهم وسلطانهم وهو (الخروج) ، فهو مخالف للحق ، وبهذا قال : أبو مسعود الأنصاري وابن مسعود والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين لحديث « لا تجتمع أمتي على ضلاله »[1] ويدخل في هذا القول مجتهدوا الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم لأنهم تابعون لهم و مقتدون بهم ، ويخرج من هذا القول أهل البدع والخارجون على جماعتهم إذ أنهم لم يدخلوا في سواهم بحال .

ويستشهد لهذا الرأي أيضا بحديث الطبراني في الأوسط عن ابي أمامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تفرقت بنو اسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ، وتفرقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة ، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم » [2] .

الثاني: أنها جماعة العلماء والمجتهدين فمن خرج عما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية ، لأن جماعة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين ، وهم المعنيون بحديث «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة » أي لن تجتمع علماء أمتي على

---

(١) : سنن أبي داود : ٢/ ٥٤٢ .

(٢) : مجمع الزوائد : ٢٥٨/٧ ورجاله ثقات .

ضلالة ، وهذا رأي عبدالله ، ابن المبارك واسحاق بن راهويه وجماعة من السلف وهو رأي الأصوليين ، وعلى هذا القول أيضا لا يدخل أصحاب الابتداع لأنهم ليسوا من علماء الأمة ، لأن العالم لا يبتدع وإنما يبتدع من ادعى لنفسه العلم وليس كذلك .

الثالث: إن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا الدين وأرسوا قواعده ، وهم الذين لا يجتمعوا على ضلالة أصلا ، وقد يمكن في سواهم ذلك، وهذا رأي عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، روى ابن وهب عن مالك أنه كان يقول: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور من بعده سننا ، الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر فيما خالفها ، من اهتدى بها هدي ، ومن استنصر بها نصر ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا ، فقال مالك : أعجبني عزم عمر على ذلك .

وحديث « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » [1] .

الرابع: إن الجماعة هي جماعة الإسلام إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه ﷺ أن لا يجمعهم على ضلالة ، فإن وقع بينهم خلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه ، قال الشافعي رحمه الله : الجماعة لا تكون في غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة نبيه ولا قياس ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة .

الخامس: الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير ، وهذا اختاره

---

(١) : سنن أبي داود : ٢ /٦٠٦ .

الإمام الطبري وقال : وأما الجماعة التي إذا اجتمعت على الرضى بتقديم أمير كان المفارق لها ميتا ميتة جاهلية ، فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري وهم : معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم ، وهم السواد الأعظم [1] .

وبمراجعة الآراء الخمسة نجد أن الأول والثاني والخامس بينهما تقارب يمكن الجمع بينهما ، وذلك أن المسلمين بسوادهم الأعظم ، والسواد الأعظم لا قيمة له إذا لم يكن العلماء من ضمنهم فهم الفئة التي تعلم الحلال والحرام وتعرف الخير والشر ، وتقدر على التمييز والحكم على الأمور حسب المقتضيات بوجه شديد ، كما أنهم هم أهل الحل والعقد الذين بهم تنعقد ولاية الأمير كما بينا ، كما أن السواد الأعظم بما فيه العلماء لا قيمة له إذا لم يكن على أمير ينظم أمورهم ويسعى بمصالحهم ويحملهم على الكتاب وسنة رسوله .

والجماعة المتجمعة لا يطلق عليها جماعة إلاّ إذا كان لها رأس تعود إليه وترجع إليه في أمورها فكيف بجماعة المسلمين . والرسول ﷺ يأمر المسلمين أن يأمروا عليهم إذا كانوا في سفر وهم ثلاثة واحداً منهم ليقوم بتنظيم أمورهم وتصريف شئونهم وأحوالهم ، فكيف بجماعة المسلمين .

إذاً فالجماعة التي من شذ عنها فهو في النار هي : معظم الناس وكافتهم من أهل العلم والدين وغيرهم إذا كانوا لهم رأس وهم السواد الأعظم .

وباعتبار هذا أصلاً في تحديد جماعة المسلمين ، فإن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد سواء ضموا إليهم العوام أم لا ؟ فإن لم يضموا إليهم فلا

---

(١) : الإعتصام : ٢/٢٥٨ - ٢٦٥ .

إشكال ، لأن الاعتبار إنما هو السواد الأعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم فمن شذ عنهم شذ في النار ، ومات ميتة جاهلية . وإن ضموا إليهم العوام فهم بحكم التبع

لأنهم غير عارفين بالشريعة وبمصالح الدنيا فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء فيما حدد لهم لكانوا هم السواد الأعظم في ظاهر الأمر لقلة العلماء وكثرة الجهال ، فلا يقول أحد : إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب ، وأما العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث ، بل الأمر عكساً وأن العلماء هم السواد الأعظم وان قلوا، والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فإن وافقوا فهو الواجب عليهم ، فلا يمكن ان يعتبر العوام في المعاني بإطلاق.

وعلى هذا لو فرضنا هنا خلو الزمان من مجتهدين لم يكن اتباع العوام لأمثالهم معتمداً ، ولا عد سواهم انه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذين من خالفهم فميتته جاهلية ، بل ينزل النقل عن غير المجتهدين منزلة وجود المجتهدين الذين يلزم العوام مع وجود المجتهدين ، وهو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهد .

روى أبو نعيم عن محمد بن أبي القاسم الطوسي قال : سمعت اسحاق بن راهويه وذكر حديثاً رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم » فقال رجل : يا أبا يعقوب من السواد الأعظم فقال : محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعهم ثم قال : سأل رجل ابن المبارك عن السواد الأعظم قال أبو حمزة السكري ثم قال : اسحاق في ذلك الزمان (يعني أبو حمزة) وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه .

ثم قال أبو اسحاق : لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون أن الجماعة عالم مستمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه ، فمن كان معه واتبعه فهم الجماعة [1] .

سمات جماعة المسلمين المميزة لها دون سواها على وجه الإجمال :

اذا تقرر ذلك فاعلم ان سمات جماعة المسلمين قد أجملها الرسول ﷺ في هذا الوصف بقوله : « هي ما أنا عليه وأصحابي » فبين عليه الصلاة والسلام انها الجماعة المتصفة بأوصاف أصحابه الكرام ، وكان ذلك معلوماً عند أهل القرن الأول غير خفي عندهم فاكتفوا به . وانما احتاج الناس إلى البيان والتفصيل في هذه الصفات إلى ما بعد ذلك عندما اتسعت رقعة الإسلام ودخل فيه أصحاب الديانات السابقة والثقافات المتنوعة كالفرس والروم ودخلوا في الإسلام وهم لا زالوا يحملون الكثير من أفكارهم الجاهلية مع ضعف فهمهم لمعاني القرآن والسنة بسبب عجمتهم عند ذلك احتاجوا إلى المزيد من التفصيل في هذا الباب ، يقول الشاطبي : وحاصل الأمر أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا مقتدين به مهتدين بهديه وقد جاء مدحهم في القرآن وأثنى عليهم متبوعهم محمد ﷺ وكان خلقه القرآن ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم﴾[2] .

فالقرآن انما هو المتبوع على الحقيقة ، وجاءت السنة مبينة له ، فالمتبع للسنة متبع للقرآن ، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك ، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة الجنة بفضل الله تعالى [3] .

---

(١) : المرجع السابق : ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ .

(٢) : القلم : ٤ .

(٣) : الإعتصام : ٢/٢٥٢ .

ولما دخل الدخن في الأمة بالملك العضوض الذي ترعرعت فيه فرق البدع والضلال وتبلورت في ظله أفكارهم وتشعبت اتجاهاتهم احتاجت الأمة الإسلامية إلى مزيد بيان وتوضيح لفرقة النجاة (جماعة المسلمين) حتى يعتصموا بها من الوقوع في مهاوي الفتنة وضلال الابتداع الموصل إلى النار ، لا سيما وإن تفسير رسول الله ﷺ لفرقة الحق مع وضوحه تعلقت به كل فرقة وزعمته كل جماعة وادعت أنها هي فرقة الحق والنجاة ، إذ انه لا يدعي خلاف ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام من عنقه وانحاز إلى فرقة النار ، والكل يفرون من ذلك لقول علي رضي الله عنه لما سئل عن الخوارج أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا ، وانطلق كل فريق يحسن حالته شرعاً ويقبح حالة غيره وكل يدعي أنه على السنة .

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية والسنة النبوية على الخصوص نجد أيضاً أن كل فرقة تتعلق بشيء من ذلك لا لتناقض في النصوص - حاشا ذلك - وانما وجد عند أولئك الفرق من أسباب الخلاف من جهل وهوى وعصبية وغيرها ما هو تحقيق لمشيئة الله الكونية في خلقه كما قال تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴾ [1] فالمرحومون المذكورون في الآية الكريمة هم جماعة المسلمين الذين لا يختلفون اختلافاً يضرهم كما يقول الحسن البصري رحمه الله [2] .

لأن الاختلاف فيهم يحصل في مسائل الاجتهاد من الفروع التي لا نص فيها ، ولعلم الشارع أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل تلتزم به جماعة المسلمين حين وقوعهم فيه ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [3] فالرد

---

(١) : هود : ١١٨ . (٢) : الإعتصام : ٢/١٦٨ . (٣) : النساء : ٥٩ .

إلى الله أي إلى كتابه والرد إلى الرسول ـ أي إلى سنته بعد موته ـ هذا ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ومن تبعهم بإحسان .

واستمرت جماعة المسلمين قائمة تقوى حيناً وتضعف حيناً آخر بحسب سداد السلطان وقوته أو انحرافه وضعفه ، حتى غابت الخلافة الإسلامية والأمير الواحد للمسلمين ، وجاء عصر الدعاة على أبواب جهنم في ظل ملك «الجبرية» وكثرت فيه فرق الكفر والإلحاد وتشعبت فيه السبل إضافة إلى ما خلفه الملك العضوض من فرق البدع والضلال وإن كان قد اندرس بعضها ، وأصبحت الأمة الإسلامية تعاني الأمرين من الفريقين ، فريق أحزاب الكفر وفريق من بقي من فرق الابتداع والضلال والإفراط والتفريط .

وفي ظل غياب الخلافة الإسلامية والأمير الواحد للمسلمين غاب الميزان عند الكثير حول تحديد مواصفات جماعة المسلمين ، الفرقة المرحومة ، فرقة النجاة وأصبحت كل جماعة قائمة ترجو أن تكون هي . وحتى لا يستمر المسلمون في هذه الغيبوبة عن معرفة الميزان نود أن نستلهم أهم الصفات الأساسية لجماعة المسلمين في القرون الأولى ، ونتعرف على المهام المناطة بهذه الجماعة على مختلف الأزمان والظروف والأحوال لتكون معيار حق لمختلف الجماعات الإسلامية القائمة ، ليَعرف المسلم الجماعة التي تكاد تقرب من تلك الصفات أو تحويها كاملة ، حتى لا يكون المسلم بعيداً عنها ، غير سالك في طريقها ، ولا موال لقادتها ، فيكون شاذاً فيحرم من النجاة ويخشى عليه من النار ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ [1] .

---

(١) : النساء : ١١٥ .

التعريف بأمة محمد ﷺ :

واعلم أن أمة محمد ﷺ لها معنيان : معنى عام ، ومعنى خاص .

فالأمة بالمعنى العام هي أمة الدعوة وهم : كل بني الإنسان وكذا الجن من حين بعث الله نبيه محمد ﷺ إلى قيام الساعة فإن الدعوة موجهة إليهم كما قال النبي محمد ﷺ في الخمس التي أعطيها دون من قبله من الأنبياء والرسل « وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » [1] ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ [2] ، وقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾ [3] .

وأما الأمة بالمعنى الخاص فهي أمة الإجابة وهم الذين أجابوا الدعوة ودخلوا في دين الله ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [4] وقوله : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [5] .

وأمة الإجابة بين الرسول ﷺ أنها ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كما مر معنا ، وأمة الإجابة تجمع فرقها المختلفة ملة الإسلام على الجملة . يقول البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق بعد ذكره آراء العلماء في الموضوع : إن الصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه ، ونبوة محمد ﷺ ورسالته إلي الكافة وتأيد شريعته ، وبأن ما جاء به حق ، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هي القبلة التي

---

(١) : صحيح البخاري : ٨٦/١ دار الطباعة المعاصرة .

(٢) : النحل : ٣٦ .

(٣) : سبأ : ٢٨ .

(٤) : آل عمران : ١١٠ .

(٥) : البقرة : ١٤٣ .

يجب الصلاة إليها . فكل من أقر بذلك كله ولم يتشبث ببدعة تؤدي إلى الكفر فهو السني الموحد .

ويزيد الأمر وضوحاً ابن أبي جمرة [1] بقوله : إن الأمة الحقيقية هي التي اتصفت بهذا الوصف في الحديث يعني حديث « لا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » أخرجه البخاري [2] وهي المراد بقوله عليه السلام : « أمتي كلها في الجنة » [3] يعني الأمة الحقيقية الماشية على سنته ، وما عداهم في حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الأمة أصلاً وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ، ومنهم من يدخل في ضمن قوله عليه السلام : « يوم القيامة فسحقاً فسحقاً » فيكون لهم طرف من الإيمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم [4] ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله ﷺ : « اختبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » [5] ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روي في حديث « إن لكل نوع من المعاصي عقاباً وعذاباً يخصه » [6] أو ما في معناه .

فإذا كان الأمر كما ذكر فإن جماعة المسلمين الفرقة الناجية من فرق الأمة التي يجمعها ملة الإسلام هم الذين يجمعون بين الإيمان والعمل والدعوة والأخلاق والقيادة والجهاد ، واتفقوا على أصول من أركان الدين كل ركن يجب على كل عاقل بالغ معرفة حقيقته ولكل ركن منها شعب وفي شعبها مسائل واتفق أهل السنة فيها على

---

(١) : بهجة النفوس .

(٢) : صحيح البخاري : ١٨٧/٤ دار الطباعة المعاصرة .

(٣) : صحيح البخاري : ٢٠٨/٧ .

(٤) : هي الغرة والتحجيل كما وردت بذلك أحاديث صحيحة .

(٥) : بهجة النفوس وتحليها بمالها وما عليها : ١١٧/١ .

(٦) : نفس المصدر .

قول واحد وضللوا من خالفهم فيها ، تعتبر هذه الأصول هي عقيدة جماعة المسلمين التي من شذ عنها شذ في النار ذكرها البغدادي مجملة في قوله :

١ـ اثبات الحقائق والعلوم على الخصوص والعموم .

٢ـ العلم بحدوث العالم في أقسامه من أعراضه وأجسامه .

٣ـ معرفة صانع العالم وقدمه «وهو الله عزوجل» .

٤ـ معرفة وحدانيته تعالى واستحقاقه للعبودية المطلقة .

٥ـ معرفة أسمائه تعالى وصفاته العلى .

٦ـ معرفة عدله وحكمته .

٧ـ معرفة رسله وأنبيائه .

٨ـ معرفة معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء .

٩ـ معرفة ما اجتمعت عليه الأمة من أركان الشريعة الإسلامية .

١٠ـ معرفة أحكام الأمر والنهي والتكليف .

١١ـ معرفة فناء العباد وأحكامها في المعاد .

١٢ـ معرفة الخلافة والإمامة وشروط الزعامة .

١٣ـ معرفة أحكام الإيمان والإسلام في الجملة .

١٤ـ معرفة أحكام الأولياء ومراتب الأئمة والأتقياء .

١٥ـ معرفة أحكام الأعداء من الكفرة وأهل الأهواء .

فهذه الأصول اتفق أهل السنة والجماعة على قواعدها وضللوا من خالفهم فيها وفي كل ركن منها مسائل أصول ومسائل فروع وهم مجمعون على أصولها وربما اختلفوا في بعض فروعها اختلافاً لا يوجب تضليلاً ولا تفسيقاً [1] .

وجماعة المسلمين تشمل المتخصصين في كل علم ومجال تحتاجه الأمة ، وتقتضيه الخلافة في الأرض ويتطلبه التكليف لبني الإنسان وهم أصناف .

صنف تخصص في باب العقيدة وأصول الدين فأحاط علماً بأبواب التوحيد والنبوة وسائر أصول هذا الباب .

وصنف تخصص في باب الفقه من فريقي الرأي والحديث مع التزامهم بأصول العقيدة والدين من غير ابتداع .

وصنف أحاط علماً بظروف الأخبار والسنن المأثورة عن النبي ﷺ وميزوا بين الصحيح والسقيم منها وعرفوا أسباب الجرح والتعديل ولم يخلطوا علمهم ذلك بشيئ من آراء أصحاب البدع والضلالة .

وصنف أحاط علماً بأكثر أبواب الأدب والنحو والتصريف وجروا على سنة أئمة اللغة وسائر أئمة النحو الذين لم يخلطوا علمهم ذلك بشيئ من آراء أصحاب البدع والضلالة .

ومنهم الزهاد والعباد الذين شمروا عن ساعد الجد فزهدوا في الدنيا وأقبلوا على الآخرة وعنوا بأمراض النفوس والقلوب فشخصوا الداء وعرفوا الدواء فداووا الناس عليه .

---

(١) : انظر الفرق بين الفرق للبغدادي : ٣٣٢ .

وصنف مرابطون في ثغور المسلمين في وجوه الكفرة يجاهدون أعداء المسلمين ويحمون حمى الإسلام والمسلمين ويذودون عن حريمهم وديارهم ويظهرون في ثغورهم طريق أهل السنة والجماعة وهم الذين أنزل الله فيهم وأمثالهم : ﴿ **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين** ﴾ [1] .

وصنف قاموا بسائر الفرائض الكفائية من أمور الدنيا وعلومها التي بها يتحقق عمارة الحياة وتحقق الخلافة كما هو المنوط بهم : من علوم الطب والكون والصنائع وغيرها مع تحققهم بالأدنى الواجب من العقيدة وأعمال أهل السنة والجماعة .

ومنهم عامة تبع لهؤلاء العلماء وسائرون على نهجهم .

فجموع هؤلاء الأصناف يشكلون جماعة المسلمين من أصحاب الدين القويم والصراط المستقيم ثبت الله الجميع بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة إنه بالإجابة جدير وهو على ذلك قدير [2] .

أخلاق جماعة المسلمين :

أخلاق جماعة المسلمين هي أخلاق حزب الله الذين ذكرهم في كتابه مرتين مبيناً أخلاقهم الأساسية التي بها استحقوا الفوز في الدنيا بالغلبة وفي الآخرة بالفلاح ، في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في**

---

(١) : العنكبوت : ٦٩ .

(٢) : انظر الفرق بين الفرق : ٣١٢ - ٣١٣ .

سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾[1] ، وقوله تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا ءاباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب الله في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون ﴾ [2] .

صفات جماعة المسلمين :

هي صفات المؤمنين ذات الطابع المؤهل لهم لقيادة البشرية بها وهي مجموعة أصولها في سورة الشورى في قوله تعالى :

﴿ فما أوتيتم من شيئ فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين ءامنوا وعلى ربهم يتوكلون * والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون * والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون * والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين * ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل * إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم* ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾[3]

يقول سيد قطب رحمه الله : وذكر هذه الصفات المميزه لطابع الجماعة الصلبة

---

(١) : المائدة : ٥٤ ـ ٥٦ .   (٢) : المجادلة : ٢٢ .

(٣) : سورة الشورى : ٣٦ ـ ٤٣ .

المختارة لقيادة البشرية وإخراجها من ظلام الجاهلية الى نور الإسلام ، ذكرها في سورة مكية وقبل أن تكون القيادة العملية في يدها فعلاً جدير بالتأمل فهي الصفات التي يجب أن تقوم أولا وأن تحقق في الجماعة لكي تصبح صالحة للقيادة العملية[1].

وأما صفاتهم في ميدان الحركة والدعوة والقيادة والجهاد فمجملها في الصفات الأساسية التالية :

١ـ هي التي تحمل الإسلام بالا احتراس ولا احتراز. قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**﴾[2] أي أدخلوا في الإسلام بكليته في جميع أحكامه وشرائعه ويقول الرسول ﷺ : « إنه لا يقوم بدين الله إلا من أحاطه من جميع جوانبه » أخرجه أبو نعيم .قال ذلك في حواره الطويل مع بني شيبان ، فالجماعة التي لا تحمل الإسلام إلا باحتراس واحتراز لا تصلح لإقامة هذا الدين .

٢ـ هي الجماعة التي تظهر بها صيغة الحق الوحيد المتعارف عليها خلال التأريخ إذ أنه في كل عصر من عصور الأمة الإسلامية حملة لهذا الدين موكلون بحفظه وحمله كما قال تعالى : ﴿ **أولئك الذين ءاتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين** ﴾ [3] .

قال ابن كثير : إن يكفر بهذه النعم من كفر بها من قريش وغيرهم من سائر أهل الأرض من عرب وعجم وملّيين وكتابيين فقد وكلنا بها قوما آخرين أي المهاجرين والأنصار وأتباعهم الى يوم القيامة « ليسوا بها بكافرين » أي لا

---

(١) : في ظلال القرآن : ٥/ ٣١٦١ .

(٢) : سورة البقرة : ٢٠٨ .　　(٣) : سورة الأنعام : ٨٩ .

يجحدون منها شيئا ولا يردون منها حرفا واحدا بل يؤمنون بجميعها محكمها ومتشابهها [1].

٣ـ هي الجماعة التي تستطيع أن تطرح صيغة الحق التي يمكن أن يجتمع عليها المسلمون في كل جانب من جوانب الحياة فهي التي تملك القدرة على الإبصار والتبصير ، إبصار الحق وتلتزمه وتدعو إليه وتبصر الناس بالحق والصبر على ذلك ، تستشرف الأوضاع الإسلامية وتتراءاها كما ينبغي وتبصر الحال وما يحتاجه الإنقاذ لهذا الحال من نظريات في العلم والتربية والتخطيط والتنفيذ وتأخذ على عاتقها تبصير المسلمين وإيقاظهم إيقاظا كاملا في مختلف مجالات الحياة والأحوال ، وفي حديث طائفة الحق ـ صفوة هذه الجماعة ـ برواياته المتعددة ما يدل على ذلك ويجليه وسيأتي الحديث عنها قريبا .

٤ـ هي الجماعة التي تحاول أن تحرر المسلمين من أمراضهم التي أدت الى إذلالهم ودوس كرامتهم ، تلك الأمراض التي ذكرت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي وقعت فيها الأمة الإسلامية المعاصرة فأصيبت بتأخر فظيع وذلة مهينة وتمرد فادح وخطر عظيم . من هذه الأمراض :

أـ التنازع بسبب نسيانهم الكثير من تعاليم دينهم كما قال تعالى : ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ [2] وفي ذكر السبب قال تعالى : ﴿ فنسوا حظا مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ [3] .

ب ـ الوقوع في المنهيات المشار إليها في حديث « إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم

(١) : مختصر ابن كثير : ١/٥٩٧ – ٥٩٨ .

(٢) : سورة الأنفال : ٤٦ .

(٣) : سورة المائدة : ١٤ .

أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى تعودوا إلى دينكم »[1] .

جـ ـ العمل ببعض الكتاب وترك العمل بالبعض الآخر : ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب** ﴾[2] .

د ـ الغثائية والوهن المشار إليهما في حديث « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة الى قصعتها فقال قائل : أو من قلة نحن يومئذ ؟ قال : أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم وليقذفنّ في قلوبكم الوهن ، قال قائل يا رسول الله وما الوهن ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت »[3] .

٥ـ هي الجماعة التي تتحرك في إطار عملي نحو تحقيق الأهداف الإسلامية المفروضة بالطرق الشرعية ، وأهمها تكوين الشخصية الإسلامية ، وإقامة الدولة الإسلامية ، وإعادة الوحدة الإسلامية ، وإعادة منصب الخلافة التي فقدتها الأمة الإسلامية من زمن طويل ، وهذه الفرائض منوط بجماعة المسلمين تحقيقها .

٦ـ هي الجماعة التي لا ينسى أفرادها أخوتهم لكل مسلم ولا يبخسون أهل الفضل فضلهم ولا يتكبرون عن الحق قال تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون اخوة** ﴾[4] ، ويقول الرسول ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره »[5] .

---

(١) : سنن أبي داود :٣/٧٤٠ (دار الدعوة) .

(٢) : سورة البقرة : ٨٥ .

(٣) : أخرجه أبو داود في جامع الأصول : ١٠ / ٢٢ .

(٤) : سورة الحجرات : ١٠ .

(٥) : مسند أحمد : ٢/ ٢٧٧ .

هذه أهم صفات جماعة المسلمين الأساسية التي يجب أن تتحقق بها وإنها لجديرة بالتأمل والاهتمام فهي مع ما سبق ذكره من صفات وسمات ميزانا لطالب الحق والباحث عن جماعة المسلمين جماعة الرشد والرشاد ليعتصم بها من الانفراط ويسلم من الشذوذ ومن شذ شذ في النار .

وهنا لفتة ينبغي أن ننبه عليها وهي : أن جماعة المسلمين عصمتهم في مجموعهم أما في أفرادهم فإنهم بشر يجوز عليهم الخطأ والانحراف إذ أنهم ليسوا بمعصومين وإنما العصمة في مجموعهم فقط لقول الرسول ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[1] ، ولحديث طائفة الحق السابق ذكره .

وينبني على هذا الأصل أن هذه الصفات مطلوب توافرها كاملة من مجموع جماعة المسلمين ، ولا يضرها ما يقع من انحراف من بعض أفرادها أو وقوع بعضهم في أخطاء مخالفة لما ينبغي أن تكون عليه جماعة المسلمين من خصائص . ولقد كان في جماعة ومجتمع رسول الله ﷺ وفي القرون الثلاثة الأولى - التي تعتبر خير القرون - يحصل من أفرادها من المخالفة والأخطاء ما هو معروف ، ولكن ما أثر ذلك في وصفهم بجماعة المسلمين ولا في مجتمعهم بشيء يشينه كما هو معلوم وواضح .

والخلاصة : أن جماعة المسلمين هي : الفرق الناجية من الثلاثة والسبعين المشار إليها في الحديث ، وهي السواد الأعظم من العلماء وغيرهم إذا اجتمعوا على أمير مستمسك بدين الله وملتزم به ، وهم الذين اتصفوا بصفات رسول الله ﷺ وصفات الصحابة الكرام بمجموعهم ، ولا يدخل في مسمى جماعة المسلمين المبتدع أو الخارج عليها ، فمتى وجد المسلم هذه الصفات وتحقق من انطباق تلك الموازين على

---

(١) : سنن ابن ماجة : ٢/ ١٣٠٣ رقم : ٣٩٥٠ .

أية جماعة أو فرقة وإن قلت فليعلم أنها السواد الأعظم الذي يشكل جماعة المسلمين. فلا يجوز أن يكون بعيداً عنها ، غير موالٍ لها ، ولا متعاون معها ، لحديث حذيفة ابن اليمان وفيه : « وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فدع تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك »[1] .

وإذا كنا قد حاولنا استجماع البحث حول جماعة المسلمين تعريفا وبيانا عن الصفات والسمات من خلال النصوص الصحيحة الواردة فيهم وشرحا للصفات الأساسية لهم : فإن البحث يجرنا الى إطار آخر من أطر العمل الإسلامي المشروع وهو الإطار المنبثق عن إطار جماعة المسلمين ذلك هو إطار طائفة الحق التي هي صفوة جماعة المسلمين فلنتناوله بالبحث كما وعدنا .

الإطار الثاني : طائفة الحق :

تعريفها : هي الصفوة المختارة من جماعة المسلمين من محدثين وفقهاء ومفسرين وعلماء في مختلف علوم الإسلام الدينية والدنيوية قائمة بدين الله مجاهدة في سبيله يظهر بهم الحق وتقام على أيديهم الحجة في كل زمان الى قيام الساعة .

وهذا التعريف هو الذي تؤيده الروايات المتعددة لهذه الطائفة التي عبر عنها الرسول ﷺ وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه وهذا نصها .

عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون » ، وفي رواية جابر بن

---

(١) : سبق تخريجه .

سمرة عن النبي ﷺ قال : « لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة » ، وفي رواية جابر بن عبدالله يقول : « لاتزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » ، ورواية معاوية بن أبي سفيان : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » ، وفي رواية عنه يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة » [1] وفي رواية للبخاري عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم ويعطي الله ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر الله » [2] .

مجموع هذه الروايات المتعددة تدل على أن طائفة الحق متصفة بالصفات التالية :

١ـ أنها من المسلمين لقول الرسول ﷺ : « ولاتزال عصابة من المسلمين » .

٢ـ أنها ظاهرة على الحق استمساكا ودعوة الى يوم القيامة لقوله ﷺ : «ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم » ، وفي رواية : « من خالفهم » .

٣ـ أنها بارزة معروفة لدى الناس بفكرها ورجالها لقوله ﷺ : « ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » .

---

(١) : شرح صحيح مسلم بهامش شرح القسطلاني : ٨/١٢٥ - ١٢٦ .

(٢) : فتح الباري : ١١ / ٤٨٣ .

٤ـ أنها مجاهدة مقاتلة على الدين لرواية « يقاتلون على الحق » .

٥ـ أنها فقيهة في دين الله عالمة به ، عاملة به ، لقول الرسول ﷺ : « ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . . . الحديث » .

٦ـ أنه لا يضرها الخاذل ولا المخالف للروايات الذاكرة لذلك .

هذه الصفات العالية لا ينالها كل المسلمين ولا أفراد جماعة المسلمين وإنما تنالها الصفوة الخلص ممن اختارهم الله لحفظ الدين وإقامة الحجة بهم على عباده .

وذلك أن جماعة المسلمين تضم في صفها القاعد والمجاهد ، والخامل والعامل والمطيع والعاصي ، وإنما يجمع الجميع اسم الإسلام والالتزام بجماعة المسلمين ، ولقد بين الله عز وجل في كتابه أن الاسم يشمل القاعد والمجاهد والكل داخل تحت وعده سبحانه بالحسنى مع تفضيل المجاهد على القاعد بالدرجة والأجر بقوله تعالى : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما** ﴾ [1] .

وواقع الأمة الإسلامية أيضا يشهد أن هذه الطائفة في كل عصر من عصورها متميزة بتلك الخصال والصفات ، فرجالها خير الرجال ، وعلماؤها أفضل العلماء واتقاهم ، ويدين لهم المجتمع والأمة بذلك .

ويتضح مما ذكرنا أن طائفة الحق هي : الصفوة المختارة والقادة الحقيقيون لجماعة المسلمين في ميدان الدعوة والعلم والعمل والجهاد ، ويؤيد هذا الكلام الأئمة

---

(١) : سورة النساء : ٩٥ .

الأعلام من السلف الذين تناولوا هذا الحديث بالشرح والإيضاح واستخراج الأحكام .

يقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه مترجما لهذا الباب بقوله : باب قول النبي ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون » وهم العلماء، قال العيني رحمه الله قوله : وهم العلماء من كلام البخاري . قال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل وهو البخاري - يقول سمعت علي بن المديني يقول هم أصحاب الحديث . ويقول العيني على قوله ﷺ : « لن يزال أمر هذه الأمة مستقيما » من جملة الاستقامة أن يكون فيهم الفقيه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الأخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما معنى » [1] .

ويقول الإمام أحمد بن حنبل عن هذه الطائفة : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم .

وقال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

أما الإمام النووي رحمه الله فقد قال قولا جامعا تدل عليه روايات الحديث المتعددة ويجمع كل الأقوال المتقدمة فيقول : يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل يكونوا متفرقين في أقطار الأرض . ثم يقول : وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فإن هذا الوصف مازال بحمد الله تعالى من زمن النبي ﷺ الى الآن

---

(١) : عمدة القاري شرح صحيح البخاري : ١١/ ٤٨٢ .

ولا يزال حتى يأتي أمر الله » [1] .

وقال ابن أبي جمرة في شرحه لحديث طائفة الحق : ومعنى هذا على ماقال بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمة بوظيفة العلم على ما يرضي الله، وطائفة من أهل الحقيقة كذلك ، وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك ، وكذلك كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » [2] .

هذه نبذة عن بعض ما ذكره أهل العلم من السلف عن بيان حديث طائفة الحق وهي تفيد ما أشرنا إليه من أن هذه الطائفة هي الصفوة المختارة من جماعة المسلمين والممثلة لها في جميع ميادين العمل المختلفة وأنهم القادة الحقيقيون لجماعة المسلمين نسأل الله عز وجل أن يجعلنا منهم .

مكانها : اختلف أهل العلم في تحديد مكان هذه الطائفة . وهل هي في بلد معين من بلاد الإسلام أو في جهة أو ناحية معينة منها ؟ أو أنها قد تكون في أكثر من بلد ومتفرقين في أقطار الأرض .

فقال بعضهم : أنها في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس مستدلة بأحد روايات الحديث « قالوا : يارسول الله وأين هم ؟ قال : في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس » [3] .

وقال آخرون إنها بالشام يقاتلون لرواية الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة

---

(١) : شرح صحيح مسلم : ٨/ ٩١٣٦ هامش شرح القسطلاني .

(٢) : بهجة النفوس : ١١٦/١ . (٣) : المصدر السابق : ١/ ١١٦ .

رضي الله عنه : « يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها ، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة » ، ذكر هذا الحافظ بن حجر في الفتح وقال : يمكن الجمع بين الأخبار بأن المراد قوم يكونون ببيت المقدس وهي شامية [1] .

وقال : بعضهم أنها تكون ببلاد الغرب ، وقال آخرون : أنها تكون في غرب الأرض وكلا القولين يستدل له بحديث مسلم « لايزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » .

فمن فسر الغرب بالدلو الكبيرة ، قال : المراد بهم العرب لاختصاصهم بها ، ومن اعتبر اللفظ على ظاهره قال : المراد بهم من في جهة الغرب من الأرض ذكر معناه النووي في شرح مسلم [2] .

أما الإمام النووي رحمه الله فجمع الروايات المتعددة التي وردت في ذكر مكان هذه الطائفة فقال : (ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض) ، ورأي الإمام النووي رحمه الله هو الأنسب في هذا المقام وأعم لهذا الخير ، وفضل الله واسع ويدل عليه مجمل روايات الحديث كما يشهد له الواقع على مدار العصور المتعاقبة من حيث وجود هذه الطائفة في كل صقع من أصقاع الأرض وهي تقوم بدين الله وتجاهد من أجله وهي منصورة بفضل الله لا يضرها مخالف أو خاذل .

ومن بحث طائفة الحق الصفوة المختارة لجماعة المسلمين ينتقل بنا البحث الى

---

(١) : المدخل الى دعوة الإخوان المسلمون : ٢٧ .

(٢) : شرح مسلم : ٨/ ١٢٧ هامش القسطلاني .

موضوع مهم له صلة وارتباط بالموضوع وردت فيه آثار عن رسول الله ﷺ وتكلم فيه أهل العلم بما يناسب ويليق بذلك . وهو الإطار الثالث للعمل الإسلامي المشروع وهو «التجديد والمجددون » باعتبارهم قادة طائفة الحق الصفوة المختارة لجماعة المسلمين.

الإطار الثالث : التجديد والمجددون :

الأصل في ثبوت التجديد في هذه الأمة ، ما رواه أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » [(١)] .

والأثر المروي عن علي رضي الله عنه : (لا يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة) إذاً فما هو التجديد ؟ وما حقيقته ؟ وما العمل الذي يصح أن يعبر عنه بالتجديد ؟ وما الفرق بينه وبين التجدد ؟ ومن هو المجدد ؟ وما صفته وخصائصه ؟ ومالفرق بينه وبين النبي ؟ وما الصلة بين المجددين وطائفة الحق المنصورة ؟ هذه بحوث تحدث عنها الإمام المودودي رحمه الله في محاضرة له صدرت في كتاب يسمى : (موجز تأريخ تجديد الدين وإحيائه) أحببت أن ألخصها في هذا المبحث مع إضافة ما يقع عليه نظري من كلام للعلماء في هذا الصدد أرى فيه الفائدة .

تعريف التجديد : التجديد في اللغة ، مأخوذ من الجدة نقيض البلى ، يقال شيء جديد والجمع أجدّه وجُدَد وجُدُد و قال أبو الأعلى وغيره : جد الثوب والشيء يجد بالكسر صار جديدا وهو نقيض الخلق ، والتجديد : بمعنى الإعادة ومنه قولهم : جدد الوضوء والعهد بمعنى أعاده مرة أخرى .

---

(١) : الجامع الصغير : ٧٢ ورمز له السيوطي بالصحة .

والجدة مصدر الجديد وتجدد الشيء صار جديدا وأجده وجدده واستجده أي صيره جديدا [1] .

ومن التعريف اللغوي للتجديد نستقي المعنى لهذه الكلمة : أنها تعني إحياء معالم الدين بعد طمسها ووصل حبله بعد انتقاضه ، وبذلك يكون المجدد : هو الذي يقوم بإحياء معالم الدين المندرسة وتجديد حبله بعد انتقاضه .

والتجديد بالمفهوم الإسلامي حقيقته : عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية بجميع أنواعها سواء كانت جاهلية محضة ، أو جاهلية مشتركة ، أو جاهلية مترهبة ، وجلاء ديباجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام .

وكان هذا المفهوم قديما معلوم وواضح لدى المسلمين ، ومع طول الزمن وبعد الناس عن تعاليم الإسلام وتفشي الجهل في الأمة المسلمة وطغيان المادة ، وسيطرة الجاهلية على كثير من المجتمعات الإسلامية في كثير من النواحي - خاصة الناحية التعليمية والإعلامية - أصبح مفهوم التجديد بمعناه الصحيح مغلوطا ، حيث لا يفرق الكثير بين التجديد والتجدد ، فيسمون لسذاجتهم كل متجدد من بينهم مجددا ظنا منهم أن كل من جاء بطريق جديد ثم أمضاه بشيء من القوة والعزم فهو المجدد . ويجودون بهذا اللقب خصوصا على الذين يبادرون إلى الإصلاح لحال الأمة الإسلامية من الجهة المادية إذا وجدها الى التقهقر ، فيخرج بمسالمته للجاهلية الحاكمة في زمانه خلطا جديدا من الإسلام والجاهلية ويصبغ الأمة بصبغ الجاهلية الكاملة الذي لا يبقي من خصائصها إلا الاسم ، والحال أن أمثال هؤلاء لا يكونون مجددين ولا تكون مهمتهم تجديد الدين ، بل التجدد في الدين وشتان ما بينهما . وذلك أن التجديد لا

(١) : لسان العرب : ٣/ ١١ مادة جدد .

يكون عبارة عن التماس الوسائل لمسالمة الجاهلية ، ولا هو عبارة عن أعمال خلط جديد من الإسلام والجاهلية ، بل التجديد في حقيقته هو : تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية ، ثم العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الإمكان ، ومن هنا يكون المجدد أبعد ما يكون عن مصالحة الجاهلية ولا يكاد يصبر على أن يرى أثرا من آثارها في أي جزء من الإسلام مهما كان تافها » [1] .

الحاجة الى التجديد : وحاجة الأمة الإسلامية الى التجديد قائمة وضرورية في كل زمان ، لأن الصراع بين الحق والباطل لا يزال قائما وسيبقى إلى يوم القيامة والباطل في بعض أحيانه وفي ظرف من الظروف يسيطر ويحدث غبشا في كثير من الأصول والفروع ، فتحتاج الأمة المسلمة إلى من يبين هذا الغبش ويسعى لإزالته ويعيد للأمة الإسلامية نقاء الدين وصفاء جوهره ، وهذا هو التجديد وصنيع المجددين في الإسلام .

التجديد من خصائص الإسلام :

والتجديد خصيصة من خصائص أمة الإسلام وهذا الدين . إذ أن الأمم السابقة كان الأنبياء والرسل هم الذين يقومون بهذه المهمة يتحملون أعباءها لقوله تعالى : ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾ [2] فما من قوم إلا وأرسل فيهم رسولاً ، أو بعث لهم نبياً يجدد فيهم المعالم التي انطمست في الزمن الذي بين الفترتين التي بينه وبين الرسل السابقة .

أما الإسلام فإنه الدين الخاتم ، ورسوله خاتم ، وأمته الأمة الخاتمة ، لقوله

---

(١) : موجز تاريخ تجديد الدين : ٢٠ / ٣٠ .

(٢) : سورة فاطر : ٢٤ .

تعالى : ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما ﴾ [1] ، ولقول رسول الله ﷺ : « إنه ليس بعدي نبي » [2] .

وهو الدين الكامل الذي لا نقص فيه ولا يحتاج إلى إضافة وهو الشامل لجميع جوانب الحياة والصالح لكل زمان ومكان إلى يوم القيامة قال تعالى : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ [3] .

ومع طول الزمن وبعد الأمد واستمرارية تآمر الأعداء وسنة الله عز وجل في استمرارية الصراع بين الحق والباطل وبين أنصار كل منهما ، كان لابد من حصول خلل في التمسك والالتزام ومن إثارة الشبهات حول النصوص والأصول ومن استيلاء الباطل وسيطرته على حين غفلة من المسلمين أو ضعف فيهم في زمن من الأزمان ، لكنه لا يستمر ذلك لحفظ الله عز وجل لدينه بحفظ نصوصه ومصادره الكتاب والسنة ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [4] .

ولوجود المجددين من هذه الأمة على رأس كل قرن لقول الرسول ﷺ : « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » [5] ، ولقول علي رضي الله عنه : (لا يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة) لذلك كان التجديد في هذه الأمة خصيصة من خصائصها وخصائص دينها فلله الحمد والمنة على ذلك .

من هو المجدد ؟ : المجدد لا يكون نبيا - مافي ذلك شك - ولكنه يكون في طبعه ومزاجه أقرب الى مزاج النبوة ، ولذلك لا بد أن يتصف المجدد : بالذهن

---

(١) : سورة الأحزاب : ٤٠ .
(٢) : مسند أحمد : ٣/ ٣٣٨ وهو في صحيح البخاري في باب المغازي .
(٣) : سورة المائدة : ٣ .
(٤) : سورة الحجر : ٩ .
(٥) : رواه ابو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة .

الصافي، والبصر النفاذ ، والفكر المستقيم بلا عوج ، والقوة النادرة على تبين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط ، ومراعاة الاعتدال بينهما ، والقدرة على التفكير المتجدد البعيد من تأثير الأوضاع الراهنة ، والعصبيات القديمة الراسخة على طول القرون ، والشجاعة والجرأة على مزاحمة سير الزمان المنحرف ، والأهلية الموهوبة للقيادة والزعامة ، والكفاءة الفذة للاجتهاد ولأعمال البناء والإنشاء ، ثم كونه مع ذلك مطمئنا قلبه بتعاليم الإسلام وكونه مسلما حقا في وجهة نظره وفهمه وتصوره يميز بين الإسلام والجاهلية حتى في جزئيات الأمور ، ويبين الحق ويفصله عن ركام المعضلات التي أتت عليها القرون . فهذه هي الخصائص والصفات التي لا يمكن أن يكون أحد مجددا بدونها وهي الصفات التي تكون في الأنبياء والمرسلين مكبرة .

على أن الفارق الأساسي الذي يفرق به بين المجدد والنبي : أن النبي يكون مأمورا من عند الله بأمر تشريعي ويكون عارفا بكونه مأمورا من عند الله فيأتيه الوحي ويبتدىء بعمله بدعوة النبوة ويدعو الناس إلى نفسه وعلى قبول دعواه ، وعلى رفضها يتوقف الإيمان والكفر ، وكذلك العصمة . والمجدد يكون بخلاف ذلك لايكون في شيء من تلك المنزلة ومع ذلك فإن المجدد مكلف في الجملة بالعمل الذي يناسب في وضعه ونوعيته عمل النبي وذلك أن المجددين هم ورثة الأنبياء كما في الحديث « العلماء ورثة الأنبياء » [1] .

عمل التجديد : لعمل التجديد شعب مختلفه هي مسرح نشاط المجدد وميدان عمله .

---

(١) : سنن بن ماجة : ١/ ٨١ .

أهمها :

أولاً : تشخيص أمراض البيئة التي يعيش فيها المجدد تشخيصا صحيحا وذلك بأن يمعن النظر في أوضاع زمانه ، ويتبين مكامن الجاهلية في المجتمع ومبلغ نفوذها منه ، والطرق التي قد سرت منها عدواؤها إليه ، ويرى الى أي حد قد امتدت آثارها في الحياة ، وما هو موقف الإسلام الصحيح في الأحوال الحاضرة .

ثانياً: تدبير الإصلاح ، وبعبارة أخرى تعيين مواضع الفساد التي يجب أن تعالج بالضرب والشذب في الوقت الحاضر ، لكي تزول غلبة الجاهلية على المجتمع ويتمكن الإسلام من النفوذ في الحياة الاجتماعية .

ثالثاً : اختبار المجدد نفسه وتعيينه حدود عمله وتقديره قوته ومقدرته واختياره الناحية التي يرى نفسه قادرا على إصلاح الأمر فيها .

رابعاً : السعي لإحداث الانقلاب الفكري والنظري . أي تغيير أفكار الناس وطبع عقائدهم ومشاعرهم ووجهة نظرهم الخلقية بطابع الإسلام ، وإصلاح نظام التعليم والتربية، وإحياء العلوم والفنون الإسلامية ، وبالجملة بعث العقلية الإسلامية الخالصة من جديد .

خامساً : محاولة الإصلاح العملي ، مثل إبطال التقاليد الجاهلية ، وتزكية الأخلاق ، وإشباع النفوس حبا لاتباع الشريعة من جديد ، وترشيح رجال يصلحون أن يكونوا زعماء من الطراز الإسلامي الأول .

سادساً : الاجتهاد في الدين ، والمراد به أن يفهم المجدد كليات الدين ، ويتبين اتجاه الأوضاع المدنية والرقي العمراني في عصره ، ويرسم طريقا لإدخال التغيير

والتعديل على صورة التمدن القديمة المتوارثة بحيث يضمن للشريعة الإسلامية سلامة روحها وتحقيق مقاصدها ، ويمكن للإسلام من الإمامة العالمية في رقي المدنية الصحيح .

سابعاً: الكفاح والدفاع ، ومعناه : مناضلة القوة السياسية الناهضة لاستئصال الإسلام وكبته ، ويكسر شوكته تمهيدا لسبيل نهوض الإسلام وانبعاثه .

ثامناً : إحياء النظام الإسلامي ، وذلك بأن تنتزع من أيدي الجاهلية مقاليد السلطة ، ويعاد إقامة الحكم فعلا على النظام الذي سماه الشارع الإسلامي بالخلافة على منهاج النبوة .

تاسعاً : السعي لإحداث الإنقلاب العالمي ، ومعناه : أن لا يكتفي بإقامة النظام الإسلامي في قطر واحد أو في الأقطار الإسلامية التي يقطنها المسلمون فحسب ، بل تبعث حركة عالمية قوية تكفل انتشار الدعوة الإسلامية الإصلاحية والإنقلابية في عامة سكان هذه الأرض ، فتكون حضارة الإسلام هي حضارة الغالبة في الأرض ، ويطرأ على النظام المتمدن القائم في شرق الأرض وغربها الإنقلاب من الطراز الإسلامي ، ويتولى الإسلام إمامة العالم ورئاسته في الأخلاق والأفكار والسياسية .

وبإجالة النظر في هذه الشعب التجديدية يتبين : أن الشعب الثلاثة المتقدمة منها لا محيص عنها لأحد يقوم بمهمة التجديد ، ولكن الشعب الست الباقية لا يشترط في المجدد أن يستوفى جميعها ، وإنما يصح أن يعد مجدداً كل من يأتي بعمل جليل في إحدى تلك الشعب أو الإثنين أو الثلاث أو الأربع منها . إلاّ أن مثل هذا المجدد لا يقال له مجدداً كاملاً ، وانما يعرف بمجدد جزئي ، لان المجدد الكامل لا

يكون إلاّ من يتم عمله في جميع هذه الشعب ويوفي بما عليه من حق الوراثة للنبوة .

التجديد منه ما هو كامل ومنه ما هو جزئي :

بالعودة إلى المصادر التأريخية الإسلامية والبحث عن تحقيق تلك الشعب في من سبق ممن ذكروا بالتجديد يتضح : أنه لم يولد في الأمة المسلمة مجدد كامل حتى الآن ، اللهم إلاّ أن يكون الخليفة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قد أوشك أن يبلغ هذه المنزلة السامية ، إلا أنه عاجلته المنية دون بلوغ الغاية في مسماه . والذين جاءوا من بعده من المجددين قام كل منهم بعمل التجديد في شعبة بعينها أو بعض شعب من الدين لا غير [1]. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : إن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير ، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد ، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبدالعزيز فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها ، ومن ثم كانوا يحملون الحديث عليه ، وأما من جاء بعده كالشافعي وإن كان متصفاً بالصفات الجميلة إلاّ أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم والعدل ، فعلى هذا كل من كان متصفاً بشيئ من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا [2] .

ولذلك لا يزال موضع المجدد الكامل المستوفي للشروط غير مشغول بعد . وإن كان قد ذكر لنا التاريخ من يقرب منها أو يكاد أن يصل إليها لولا حيلولة المؤامرات دون الوصول إليها لإسعاد البشرية بها ، كما حصل للخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في القرن الأول شهيد مؤامرة السم ، وكما حصل للإمام الشهيد

---

(١) : تاريخ تجديد الدين وإحيائه : ٣١/٣٥ .

(٢) : فتح الباري : ١٣/٣٥ .

حسن البنا رحمه الله شهيد مؤامرة الإنجليز على قتله وقد شهد له بذلك علماء عصره في زمننا هذا [١] .

وكما حصل لمن قبله مثل الإمام الشهيد أحمد بن عرفان بريلوي بالهند شهيد السيخ والإنجليز وغيرهم كثير .

المجدد وطائفة الحق وجماعة المسلمين وارتباط كل بالآخر :

يقول سعيد حوى رحمه الله : إن نقطة البداية نحو الصحة ونحو تحقيق الأهداف ونحو انتصار دعوة الأنبياء محلياً وعالمياً هو نموذج الصحة الأول المتمثل في المجدد ، ثم النماذج المتكررة عن شخصه والمتمثلة بالوراث الكاملين للرسول ﷺ والمنطلقين على هدي صوت المجدد واجتهاداته المكافئه للعصر ، ثم قيام هؤلاء كلهم بنقل الأمة من حال إلى حال والسير من خلال جماعة المسلمين من نصر إلى نصر ومن موقع إلي موقع ، وكل ذلك يحتاج إلى زمن ويحتاج إلى خطوة لاحقة بعد خطوة سابقة على طريق واضح مستقيم [٢] .

ومعنى هذا أن المجدد هو رأس طائفة الحق وإمامها ، وطائفة الحق هم الوراث للرسول ﷺ ـ الصفوة المختارة ـ الممثلة لجماعة المسلمين ، وعلى المسلمين أن يلتفوا حول هذه الطائفة وإمامها ليتشكل بهم جماعة المسلمين الذين من شذ عنهم شذ في النار وخلع ربقة الإسلام من عنقه ومات ميتة جاهلية كما وردت بذلك النصوص .

وهذا الارتباط الشرعي بين المجدد وطائفة الحق وجماعة المسلمين هو الذي

---

(١) : المدخل لدعوة الإخوان المسلمين : ١٨٥ .

(٢) : من أجل خطوة إلى الأمام : ١٥٧ .

تؤيده النصوص عندما ينظر إليها مجتمعة من غير فصل بعضها عن بعض وهذا هو الواجب وهذه مجمل النصوص مرتبة والدالة على فهمنا لها بما ذكرنا هي :

حديث التجديد : « ان الله يبعث لهذه الأمة رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ، وحديث الطائفة : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرها من خذلها حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك » .

وحديث الجماعة كما رواه حذيفة رضي الله عنه : « وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » فمن تحقق بصفات جماعة المسلمين وتعرف على خصائص طائفة الحق وتأكد من تحقق شعب التجديد وظهر له من تنطبق عليه تلك الصفات والخصائص والالتزام بالشعب من الجماعات الإسلامية القائمة في ظل غياب سلطان الإسلام (الخلافة الإسلامية) فلا يجوز له أن يكون بعيداً عنها غير مستمسك بتجمعها ، ولا مرتبط بقيادتها وهو يسمع قوله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾[1]. وقوله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام عن عنقه»[2].



(١) : النساء : ١١٥ .

(٢) : سنن أبي داود : ١١٨ .

المبحث الرابع

في أهم الأحكام المتعلقة ببيعة العمل للإسلام المنظم في صيغته الشرعية

١- إن بيعة العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله مبرر عقدها في واقعنا المعاصر الاستجابة للواجب الشرعي في واقع الأمة المسلمة الذي نقضت فيه عرى الإسلام عروة عروة كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ في قوله : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » .

لقد سقط الحكم الإسلامي المتمثل في الخلافة الإسلامية ، وأقصي القرآن والشريعة عن الحكم وحيل بينها وبين عمل الأمة بها إلا في حدود الشعائر التعبدية وبعض الأخلاق ، وفشت المنكرات حتى حمتها النظم البشرية بقوانينها الضالة ، وأعلنت كثير من الأنظمة القائمة الحرب على مبادئ الإسلام كما أعلنت الحرب على الدعاة إليه .

واقع الأمة المسلمة اليوم الذي تداعى فيه الأعداء عليها من كل جهة ، المشار إليه من قبل الرسول ﷺ بقوله : « يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، قالوا : أومن قلة يومئذ يارسول الله ؟ قال : لا إنكم كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا وما الوهن يارسول الله قال : حب

الدنيا وكراهية الموت»[1].

الواقع : الذي ظهر فيه انحراف كثير من الحكام حتى جعلهم غير قادرين على مواجهة الخطر ولا الاستطاعة على إيقافه .

الإنحراف الذي منيت به أمة الإسلام نتيجة بعدها عن تعاليم الإسلام وجهلها بذلك ، واستمرار كثير من الولاة في بلاد الإسلام على تجهيل شعوبها بالإسلام ، وعدم فرض التعليم والتربية عليها ، كل هذا وسواه كثير يحتم على المسلم في ظل هذه الفتن التي صورها الرسول ﷺ بأنها : « كقطع الليل المظلم » أن لا يعيش بمفرده بعيداً عمن ينصحه ويذكره ويتعاون معه على البر والتقوى والقيام بواجب الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأن ابتعاد المسلم عن الجماعة وأهل الخير يعرضه للخطر . كما في حديث « إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم القاسية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد »[2] وحديث « من شذ في النار».

٢ـ إن المسلم الذي عرف طائفة الحق من خلال دراسته لصفاتها وخصائصها والتزام رجالها فلا ينبغي له أن يكون بعيداً عنها ولا يتوانى في نصرتها ونصرة قيادتها ، وأن عليه أن يمنحها الولاء الذي من لوازمه الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالمعروف وفي حدود الاستطاعة ، لأن طائفة الحق هي حزب الله المفلح وحزبه الموعود بالغلبة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على

---

(١) : أخرجه أبو داود كما في جامع الأصول : ١٠/٢٢ .

(٢) : قال في مجمع الزوائد : ٥/٢١٩ رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون في الله لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم * إنما وليكم الله ورسوله والذين ءامنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون * ومن يتول الله ورسوله والذين ءامنوا فإن حزب الله هم الغالبون ﴾ (١) .

٣- إن إعطاء العهد والميثاق الموثق بالبيعة على الطاعة للعاملين للإسلام الممثلين لطائفة الحق - الصفوة المختارة - لجماعة المسلمين إذا طلبوه مشروع ، والوفاء به واجب ما دامت الطاعة مرتبطة بطاعة الله ورسوله ومن أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، إذ أن العهد رمز للتنظيم الذي يعتبر الأساس الأول من أسس العمل للإسلام، ويعتبر من قبل المعاهد بداية لانطلاقه ورغبته في مواصلة العمل والجهاد الجاد رغم صعوبة المسلك ووعورة الطريق ، وتعهد منه لما يتطلبه العمل الإسلامي من التضحية بالنفس والمال ، وجمح الشهوة والبعد عن الملاذ وسائر الرغبات التي من شأنها أن تثني الإنسان عن مواصلة السير والاستمرار حتى الوصول إلى إحدى الحسنيين.

ولمثل هذا اهتم الرسول ﷺ بأمر البيعة وأخذ العهود والمواثيق من أول عزمه للمواجهة الحاسمة للجاهلية وتصعيد الصراع معها حتى يقضي الله أمراً كان مفعولاً. تمثل ذلك الاهتمام بعدة بيعات عقدها الرسول ﷺ مع أصحابه سبق أن شرحتها ، وفي مقدمة ذلك بيعة العقبة الثانية التي كانت بنودها واضحة المعالم لأي عمل إسلامي يجب أن يقوم ، حيث كانت على السمع والطاعة والنصرة والتضحية ، بل عَقَبَ هذه البيعة تنظيم للجماعة المبايعة وربطها بقيادات مسئولة عمن يلي أمرها

---

(١) : المائدة : ٥٤ - ٥٦ .

من الجنود ، كقول الرسول ﷺ بعد الفراغ من البيعة للجميع الذين بلغ عددهم ثلاثاً وسبعين رجلاً وامرأتين « اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم كفلاء » فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[1].

٤ـ إن الدافع لأمة الإسلام اليوم في تنظيم نفسها ، وتجميع شملها ، وتوحيد صفها ، وتقوية روابط الأخوة فيما بينها ، وتوثيق هذه الروابط بالعهود والمواثيق فيما بينها ، من أجل عمل إسلامي قوي ذا قيادة واحدة ، ليستدعيه ويوجبه ، ضخامة التحدي الذي يواجهه الإسلام وفي عقر داره من قبل أعدائه على الصعيد المحلي والعالمي ، يستدعيه أيضاً أسلوب الجاهلية اليوم الذي يقوم على عشرات التنظيمات والحركات والواجهات التي يتآمر من خلالها على الإسلام وأهله ، كما أنه يقتضيه ويستدعيه استجابة بعض أبناء المسلمين من أصحاب النفوس المريضة لمغريات الجاهلية وبهارجها والتأثر بأساليبها ووسائلها ، والسذاجة الموجودة في بعض المسلمين من أصحاب النفوس الطيبة التي لا تفرق بين حالة وأخرى والتي تغلب عليها العاطفة حيناً وحب السلامة حيناً آخر ، والإصغاء إلى القول المعسول من الأعداء وتصديق ما يظهرون من وعود لا تسمن ولا تغني من جوع ، بل تؤكده شدة وطئة الجاهلية المعاصرة على الإسلام ودعاته والمتحركين من أجله والتي تسخر كل التقنيات الحديثة في حربها على الإسلام تخطيطاً وتنفيذاً ومتابعة جادة وتتحرك من مواقع عالمية ، ومن معسكرات دولية بها ضيق كل خناق على المسلمين وكل منفذ يريد المسلمون الخروج منه ﴿ **ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين** ﴾[2] ﴿ **إنهم يكيدون كيداً * وأكيد كيداً * فمهل الكافرين أمهلهم رويداً** ﴾ [3] .

---

(١) : انظر البداية والنهاية : ١٦٢/٣ . (٢) : الأنفال : ٣٠ . (٣) : الطارق : ١٥ ـ ١٧ .

٥ـ القرآن والسنة يؤكدان على العهد والميثاق لهذه الدواعي :

وإن الناظر في الآيات القرآنية التي تعرضت للعهود والمواثيق والبيعة وهي آيات عامة في أحكامها وليست خاصة بحالة دون حالة أو وضع دون وضع كما سبق توضيحه ، يجد أن العهد والميثاق ما طُلِبَ أو استدعي إلا لمقتضىً من هذه المقتضيات التي أشرنا إليها ، وعلى سبيل المثال : (سورة التوبة آية ١١١ ، ١١٢) التي مدحت الموفين بالعهود وبشرتهم بالوفاء بالبيع بالفوز العظيم في قوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم** ﴾[1] نجد أن سياق هذه الآية جاء في معرض ذكر التحديات والمؤمرات للعدو ، قائمة على تكتل وتخطيط ، له خلايا مكونة من أصحاب القلوب المريضة «المنافقين» ، ومن الكفرة النصارى والمشركين ، بغرض تقويض بنيان الإسلام وهدم كيانه وتمزيق وحدته والقضاء على رجاله وقادته تحت واجهة الإسلام هي (مسجد الضرار) لتكون مكان رصد وتآمر حرباً لله ولرسوله وتفريقاً بين المؤمنين ، وقد ذكر الله ذلك في قوله : ﴿**والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردن إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون** ﴾[2] .

وسبب النزول يوضح هذا المعنى ويزيده بياناً حيث أن هذه الآية نزلت في المنافقين في المدينة وكان لهم اتصال بأبي عامر الراهب الذي لحق بالروم وتحالف مع ملكها من أجل حرب الرسول ﷺ وأصحابه وقد وعده ومناه وأراد أن يتخذ من هذا

(١) : التوبة : ١١١ . (٢) : التوبة : ١٠٧ .

المسجد معقلاً ومقراً لمن سيأتي من عنده وما يستلزمه من عدة وعتاد . في الوقت الذي غزا فيه الرسول ﷺ الروم «بتبوك» ولم يستجب له إلاّ المؤمنون الصادقون ولم يتخلف عن هذه الغزوة إلاّ المنافقون أو من عذر الله من الشيوخ والنساء والأطفال . ومن أجل ذلك كله كان التأكيد على أمر الوفاء بالعهد والاستمساك بالمبايعة الرابحة لأن المقام يقتضيه وضخامة المسئولية تتطلبه وشراسة المواجهة تدعو إليه ، والظرف والمناخ والحالة التي عليها المسلمون تستدعي التذكير به .

لقد كان المسلمون في حالة شدة وعناء ومجاعة قاربت العامين ، والعدو يحشد قواه على مشارف الشام يريد غزو الرسول ﷺ في عقر داره بالمدينة ، والرسول ﷺ قد استنفر المسلمين على ماهم عليه لحرب هذا العدو القوي عدداً وعدة ، والمنافقون قد ارتبطوا مع هذا العدو بأحلاف وتنفيذ مخططات مرسومة داخل المجتمع المسلم من أجل تقويضه وتفريقه بين المؤمنين وتمزيق وحدته ، كل هذا كان داعياً لما ذكرنا من التذكير بالعهود والوفاء بالعقود ، والوعد بالجنة والفوز العظيم .

ومثال آخر : (في سورة الأحزاب آية ٢٣) والتي تقول : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً** ﴾ تذكر هذه الآية بعد أن استعرضت الآيات قوى الكفر وأحزابه المتعددة ، وقد تجمعت وتحالفت على ضرب الإسلام والمسلمين ، وقد جاءت من مكان لتحاصر المدينة المنورة قريش وغطفان واليهود وغيرهم من خارج المجتمع المسلم ، وقد ربطت علاقة وحلفاً مع المنافقين داخل المجتمع المسلم ، فكان الأمر قد بلغ حده بالمسلمين من خارج المدينة من قبل الأحزاب ومن داخل المدينة من قبل المنافقين واليهود ، وضيقوا الخناق على المسلمين من كل جهة حتى لم يتركوا للمسلمين أي منفذ ، وصور الله هذا

الموقف بقوله : ﴿ **إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا * هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالاً شديداً**﴾[1] فثبت المؤمنون وصبروا على مرحلة الابتلاء وتحقق وعد الله لهم بالنصر وحكي الله عنهم ذلك في قوله : ﴿ **ولما رءا المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً** ﴾[2] وأثنى الله عزوجل على المؤمنين على وفائهم بالعهد ثناءً شمل الأحياء والأموات ، كما أنه توعد المنافقين الذين نكثوا العهود ونقضوها بقوله : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً * ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم وكان الله غفوراً رحيماً**﴾[3] ولقد تمثل استسلام المؤمنين الكامل وصدقهم في الطاعة والانضباط وفي الالتزام بمقتضياته بأعلى ما يكون من جندية ملتزمة لا تترك موقعاً إلا بإذن ، ولا تتحيل في تنفيذ الأمر مهما كان السبب ، وشهد الله عزوجل لهم بذلك في قوله : ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم** ﴾[4] .

وهكذا صدقوا ووفوا بالعهود في أحرج الموقف وأشدها خطراً فكانوا خير أمة أخرجت للناس . هذان مثلان لاهتمام القرآن الكريم بالعهد والبيعة والتأكيد عليها في وقت الحرج والشدة .

---

(١) : الأحزاب : ١٠ ، ١١ .

(٢) : الأحزاب : ٢٢ .

(٣) : الأحزاب : ٢٣ ، ٢٤ .

(٤) : النور : ٦٢ .

أما السنة : فقد كان رسول الله ﷺ يذكر أصحابه بالعهود والمواثيق في مثل هذه الظروف خصوصاً في الجهاد ، بل كان يجددها في نفس هذه الأحوال ، ولقد كان يأمر العباس وغيره بأن ينادي في القوم ويذكرهم ببيعة العقبة والشجرة . وهذا كله يدل دلالة واضحة على أهمية العهد والميثاق للعمل للإسلام والجهاد في سبيل الله وضرورة الوفاء به وخطورة النكث بالعهد والغدر به خصوصاً في هذا الميدان . ولقد وصف الرسول ﷺ المنافقين بالنكث بالعهد والغدر به في قوله : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » ، وفي رواية : « وإذا وعد غدر »[1] .

وهكذا نخلص من هذا البحث أن إعطاء العهد والميثاق للعمل الإسلامي مشروع والوفاء به واجب ونقضه في حكم القرآن والسنة غدر والله أعلم .

٦ـ هل العهد للعمل للإسلام في حكم اليمين ؟

يرى البعض ـ ممن لم يمعن في النصوص الواردة في حكم اليمين وما اشتملت عليه من مخرج لصاحبها إذا أراد التحلل منها ، والنصوص الواردة في البيعة والعهود والمواثيق ، وما اشتملت عليه من التشديد في النقض والنكث وفي أمر الالتزام بالوفاء في حدود المستطاع ـ أن العهود والمواثيق مثل اليمين ينطبق عليها من الأحكام ما تنطبق على اليمين تماماً ، وأنه يستطيع إذا نقض العهد في حياته الدنيا أن يكفر عن ذلك بكفارة اليمين الشرعية . وما درى أن الفارق بينهما كبير وأن العهد لا كفارة له ، وإنما الواجب الوفاء به ما دام مستطيعاً وقادراً . أو يتحلله من صاحبه إذا كان له في ذلك حق ، ولا يجوز له بأي وجه من الوجوه النقض وعدم

(١) : جامع الأصول : ٦٩/٤ .

الوفاء إلا حين تكون هناك معصية ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق . ولعل هذا الظن بل الوهم دخل على صاحبه من سوء للفهم .

الأحاديث الواردة في حكم اليمين هي :

١ـ عن عبدالرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « ياعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » رواه البخاري [1] .

٢ـ وعن أبي بريدة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين استحمله فقال : « والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه ، قال : ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث . ثم أتي بثلاث ذود غيّ الذرى فحملنا عليها . فلما انطلقنا . قلنا أو قال بعضنا : والله لا يبارك لنا أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف ألاّ يحملنا . فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره فأتيناه فقال : ما أنا حملتكم بل الله حملكم . وإني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاّ كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » أخرجه البخاري[2].

٣ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»[3]

---

(١) : صحيح البخاري : ، فتح الباري : ٥١٦/١١ / ٥١٧ طبعة دار المعرفة .

(٢) : نفس المصدر ونفس الصفحة والجزء .

(٣) : نفس المصدر السابق ونفس الصفحة والجزء .

أخرجه البخاري ، فهذه النصوص عند إمعان النظر فيها وفي الحالات التي وردت الأحاديث بمناسبتها نجدها تتعلق بأمور خاصة وحالات فردية ، والعمل بها منوط بطرف واحد لا ضرر من عدم الوفاء بها على الجانب الآخر ، ونصوص الآحاديث تحمل مثل هذا المعنى إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَكفِّر .

كما أنها ليست فيها شروط والتزامات تتعلق بمصالح الناس ، كما هو الحال في العقود والعهود والمواثيق والبيعة ولو كانت مؤكدة بالأيمان .

ووجه ذلك :

أولاً : ان العهد قضية منفصلة أساساً عن موضوع اليمين .

فالعهد يبرم دون حاجة إلى قسم ويمين وكل ما يتطلبه أن يكون على أمر أحل الله لعباده أن يتعاهدوا عليه ، ولكن لا بأس أن يؤكد الرجل عهده باليمين فتكون كفارة اليمين لو ضمت مع العهود هي كفارة عن اليمين إذا وقع لا عن العهد وشروطه، والعهد تصحبه النية والعزيمة على الوفاء لا نية الغدر والنقض[1].

ثانياً: أن العهد يزيد المأمور به قوة في الوجوب ويحول المندوب والمباح إلى واجب ولذلك يكون صاحبه ملزماً بأداء الواجب والكفارة لا ترفع هذا الوجوب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إن ما وجب بالشرع إذا نذره وعاهد الله عليه أو بايع الرسول أو الإمام أو تحالف عليه جماعة فإن هذه العهود والمواثيق تقتضي وجوباً ثانياً غير الوجوب الثابت في ذلك الأمر ، فتكون واجبة من وجهتين بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما استحقه عاص الله ورسوله – هذا هو

(١) : انظر العهد والبيعة وواقعنا المعاصر للدكتور عدنان النحوي : ١٢٨ وما بعدها .

التحقيق-[1].

ويقول ابن الأثير : كل جماعة عقدت عقداً يوافق الكتاب والسنة فلا يجوز لأحد أن يفارقهم في ذلك العهد ، فإن خالفهم فيه استحق الوعيد [2] .

ثالثاً : أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة عن العهود والمواثيق لا يوجد فيها ما يجيز لصاحب العهد أفضل الأمرين كما هو الحال في نصوص اليمين . بل أنها تنص على وجوب الوفاء بما تعوقد عليه ، وتبين أنه هو الخير ما لم يكن معصية، وآيات النحل تدل على ذلك قال تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً أن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون** ﴾[3] ، ثم يقول : ﴿ **ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم * ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [4] .

قال يحي بن سعيد على قوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** ﴾ الآية، هي : العهود ، والعهد اليمين ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفر عنه قال ﷺ : «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان»[5]، وأما اليمين بالله فقد شرع سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة وحل ما نعقدت عليه

---

(1) : الفتاوى الكبرى : ٣٥/٣٥٦ .
(2) : جامع الأصول : ٤/٦٩ .
(3) : النحل : ٩١ ، ٩٢ .
(4) : النحل : ٩٤ ، ٩٥ .
(5) : صحيح البخاري : ٩/٧٢ ، وصحيح مسلم : ٣/١٣٦٠ - ١٣٦١ .

اليمين[1].

ويقول ابن كثير : إن كلمة الأيمان هنا تعني الأيمان الداخلة في العهود والمواثيق لا الأيمان الواردة على حث أو منع [2] . وبالتالي فيكون لا تعارض بين النصوص وكل يعمل به فيما ورد فيه .

رابعاً: من الناحية المنطقية والعقلية : أن العهود والعقود التي أكدتها الأيمان وقامت على أساسها التزامات ومسؤليات تمتد مع الزمن ، وأعمال تتشابك فيها المصالح والعلاقات ، وقضايا لا يتحقق نجاحها إلاّ بالوفاء ، فإن المنطق يقتضي أن لا يتخلى أحد الطرفين المتعاقدين عن الآخر إلا بعد الوفاء . إذ أنه لا يجوز أن يترك الطرف الآخر يتحمل المسؤلية بمفرده ويوقعه في التبعات . إن هذا الصنيع لا يرضاه الإسلام ولربما كان الحنث باليمين هنا ونقض العهد أشد إثما من اليمين الغموس . إذ أن بسببه قد تتحطم عائلات من هذا النقض وربما تتأثر أمة فيضعف فيها الخير ويقوى الفساد وربما يفتح للعدو فرجه فماذا تغني كفارة اليمين عند ذلك .

والخلاصة : أن العهد والميثاق المعقود بين العاملين للإسلام أو بين غيرهم فيما هو مباح أو مندوب أو واجب ، يجب الوفاء به ويحظر النكث فيه ما لم تكن هناك معصية تقف دون الوفاء به . وليس كاليمين الذي صاحبه بالخيار في البر بما هو خير ويكفر عن يمينه ، لما بين الأمرين من فروق وكما دلت على ذلك النصوص وقرره أهل العلم والله أعلم .

---

(١) : تفسير القرطبي : ١٧٠/١٠ .

(٢) : مختصر ابن كثير : ٢٤٤/٢ .

٧ـ الفرق بين عهد العمل للإسلام وبين البيعة العامة الكبرى :

إذا تقرر من خلال البحوث السابقة أن إعطاء العهد والبيعة للعاملين للإسلام -خاصة طائفة الحق المعلومة بصفاتها وخصائصها - أمر مشروع، والوفاء به واجب، ونقضه ونكثه حرام ، فهل هذه البيعة وهذا العهد ينطبق عليه أحكام البيعة الكبرى خصوصاً عندما لا يكون للمسلمين خليفة شرعي ؟ أم أن بينهما فروقاً واختلافاً ؟ .

قبل أن نوضح الإجابة على السؤال نذكر بموضوعات سبق ذكرها في مباحث من هذه الرسالة لابد من التنبيه عليها لصلتها بالموضوع وهي :

ـ انه لا ينبغي أن تنشئ جماعة ما منظمة تحت أي شعار سياسي في ظل الخلافة الراشدة . إلا عن علم الخليفة ورضاه لحديث « من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه » [1] وحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عليكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » [2] .

ـ إذا تحولت الخلافة إلى ملك عضوض وظهر الفساد ولم يصل إلى الكفر البواح أو ترك الصلاة والدعاء إليها يشرع إقامة جماعة متعاهدة من أجل الإصلاح ، ومقاومة الفساد في المجتمع وتقويم الحكام ونصحهم ، لقوله تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾[3] وفي نظام الحسبة في الإسلام ما يدل على هذه المشروعية .

ـ إن الفساد إذا تعدى إلى تعطيل الكتاب والسنة ، وإحلال نظم أخرى محلها

---

(١) : مسند أحمد : ١٨٠/٥ .

(٢) : كنز العمال : ٥١/٦ ، وقال أخرجه مسلم عن عرفجه .   (٣) : آل عمران : ١٠٤ .

وظهر الكفر البواح ، وجب السعي والعمل من أجل إعادة الكتاب والسنة إلى الحياة وإزالة الحكم القائم وإقامة حكم إسلامي يلتزم بالكتاب والسنة ويقيمها في الناس وإذا لزم الأمر إقامة تجمع متعاهد متعاقد على ذلك وجبت إقامته .

ومع ذلك فليعلم أن العهد والعقد على هذا الوضع والحال للعاملين للإسلام بينه وبين البيعة الكبرى فروق واضحة ينبغي أن نبينها وهي :

١ـ أن البيعة الكبرى تنعقد لمن كان ذا شوكة وتوفرت فيه صفات الخلافة وشروطها ، وبيعة العمل للإسلام لا يشترط فيها شيئ من ذلك .

٢ـ أن البيعة الكبرى لا يجوز أن تنعقد لأكثر من واحد . أما البيعة للعمل للإسلام فيجوز أن تتعدد لأكثر من واحد . وذلك أنه إذا لم يجز تعددها لزم قتل كل من طلب بيعة للعمل للإسلام بعد أن عقدت لغيره لقوله ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما »[1] ولأنها ليست عقد خلافة . وإنما هي عقد عمل لنشر الدين وإصلاح المجتمع والحاكم .

٣ـ ان بيعة العمل للإسلام اختيارية وبعقدها تصير واجبة الوفاء مثل النذر ، والبيعة الكبرى إلزامية من حيث الابتداء ولا يجوز التخلف عنها إلا بعذر شرعي سبق ذكره لحديث « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »[2] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : الإمام المقصود هو صاحب الشوكة والسلطان . وأورد رأياً للإمام أحمد ان الحديث المتقدم لا يؤخذ على إطلاقه وإنما إذا وجد الإمام

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ١٤٨٠ رقم : ١٨٥٣ .

(٢) : الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ٥٢/٢٣ .

المتغلب فإن البيعة تكون واجبة له على كل مسلم .

٤ـ أن الوفاء في البيعة الكبرى واجبة لمن عقدت له البيعة وحده .

أولاً : لقوله ﷺ : « أوفوا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم واسئلوا الله الذي لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » [١] .

أما بيعة العمل للإسلام فيجب الوفاء فيها لمن عقدت له ولو كانوا متعددين ولم تتعارض مع شرع الله أو مصلحة عامة أو مصلحة صاحب البيعة الأولى خاصة. وهي كسائر العقود التي يعقدها المسلم على نفسه في أمور الدين والدنيا لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [٢] وقوله تعالى : ﴿ **وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا** ﴾ [٣] إلاَّ أن تكون الجماعة العاملة للإسلام تمثل في سيرها ومنهجها وصفاتها وسماتها جماعة المسلمين فإنه في هذه الحالة تكون البيعة شبيهة بالبيعة الكبرى . وهذا لا يكون إلاَّ عندما يخلو الزمان من الخليفة ويكون الأمر مسلماً لهذه الجماعة لقوله ﷺ : « وأن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قال فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام قال اعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يأتيك الموت وأنت على ذلك » متفق عليه .

٥ـ إن بيعة العمل للإسلام بين العاملين هي بيعة تعاون وتناصح وموالاة وليست هي الصيغة النهاية كما هو الحال في البيعة العامة الكبرى ، والتناصر والموالاة بين المسلمين واجب لقوله تعالى : ﴿ **إن الذين ءامنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذي آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض**

---

(١) : أخرجه البخاري ومسلم كما في جامع الأصول : ٤٤٣/٤ .

(٢) : المائدة : ١ . (٣) : الإسراء : ٣٤ .

وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1]، ويقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2].

هذه أهم الفروق بين البيعتين بيعة العمل للإسلام والبيعة السياسية الكبرى الصحيحة أحببنا ذكرها هنا حتى لا يحصل خلط في المسألة ومجاوزة الحد، والله أعلم.

٨_ حكم الاستقالة من بيعة العمل للإسلام:

إن الأمر الذي يطلب الإنسان منه الاستقالة واحد من ثلاثة:

١. إما أن يكون حقاً محضاً واجباً لله سبحانه وتعالى.

٢. وإمام أن يكون حقاً واجباً مشتركاً بين الله وعبيده.

٣. وإما أن يكون حقاً محضاً للإنسان.

فإن كان ذلك الحق يتعلق بمحض الإنسان فهذا أمر الخيار فيه لمن جرت المعاقدة فيه بين الجهتين فإن شاء أقال وإن شاء منع، والأفضل أن تقبل الاستقالة ويرفع الندم عن صاحبها لقوله ﷺ : ((من أقال مسلماً أقال الله عثره))، أخرجه الحاكم وصححه[3]. وقال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما _ يعني البخاري ومسلم_، وفي سنن أبي داود وابن ماجه وابن حبان وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) الأنفال: ٧٢.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) مستدرك الحاكم: ٤٥/٢.

قال رسول الله ﷺ: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة))[1].

وحقيقة الإقالة شرعاً: رفع العقد الواقع بين المتعاقدين، وهي مشروعة إجمالاً ولا بد من لفظ يدل عليها وهو: أقلت أو ما في معناه عرفاً[2].

وإما إن كان الحق المتعاقد عليه خالصاً لله سبحانه كالبيعة على أداء الفرائض، أو حقاً مشتركاً بين الله وعباده كالعقد على العمل للإسلام والجهاد في سبيل الله تحت إمرة شخص، والعمل في إطار جماعة ارتبط مصيره بمصيرها في ذلك العمل المبرر شرعاً وقامت أدلته واقتنع به الجميع، فإنها والحالة هذه لا يجوز أن تقبل استقالته من قبل العاقد لأن فيه معصية، كما أنه لا يجوز للطرف الثاني أن يطلبها لأنه هرب عن أداء حق من حقوق الله تعالى واجب عليه القيام به في حدود الاستطاعة وفي حق غيره الاستطاعة والمعروف.

والعمل للإسلام والجهاد في سبيل الله عز وجل واجب والعقد عليه يزيد وجوبه تأكيداً ويحوله إلى واجب عيني، كما أن الارتباط مع جماعة وإمرة من أجل ربط مصير يشمل حقاً من حقوق الإنسان وهو السمع والطاعة والنصرة والولاء، .. ولذلك تكون الاستقالة من البيعة في هذا الأمر غير جائزة ، طلباً ولا قبولاً والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الأحكام باب من بايع ثم استقال البيعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع الرسول ﷺ على الإسلام فأصابه وعك فقال: أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال رسول الله ﷺ: ((المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)).

---

(1) سنن أبي داود: ٢٤٦/١ وابن ماجة: ٧٤١/١ واللفظ له.

(2) انظر سبل السلام: ٨٣٧/٣.

أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه والنسائي في سننه [١] .

يقول الإمام النووي رحمه الله : إنما لم يُقِلْه النبي ﷺ لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلي وطنه أو غيره . قالوا : وهذا الأعرابي ممن هاجر وبايع النبي ﷺ على المقام معه[٢] ، وقال ابن العربي رحمه الله : قول الأعربي للنبي ﷺ : « أقلني بيعتي » فأبى النبي ﷺ ذلك . لأن البيعة كانت على حق الله سبحانه ، وانعقدت على ذلك فلم يكن له أن يردها عليه ، ومن كان الحق له في العقد جاز أن يقبل منه [٣] .

ويقول الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن كثير : انما امتنع من إقالته لأنه لا يعين على معصية ، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن يخرج من المدينة إلاّ بإذنه فخروجه عصيان ، قال : وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى : ﴿ والذين ءامنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ﴾ [٤] .

إذاً فظاهر الحديث يدل دلالة واضحة على ما فصلنا في هذه المسألة كما أن شراح الحديث أفادوا بما يدل على ما ذكرنا فلله الحمد والنعمة على ذلك .

---

(١) : صحيح البخاري فتح الباري : ١٧٣/١٣ وصحيح مسلم شرح النووي : ٩١/٦ بهامش شرح القسطلاني عارضة الأحوذي : ٢٧٦/١٣ سنن النسائي .

(٢) : شرح صحيح مسلم بهامش القسطلاني : ٩٢/٦ .

(٣) : عارضة الأحوذي شرح الترمذي : ٢٨٠/١٣ .

(٤) : فتح الباري : شرح صحيح البخاري : ١٧٣/١٣ .

الفصل الثالث

في النوع الثالث

« البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام وتشريعاته »

وفيه تمهيد ومبحثان

المبحث الأول : في البيعة الخاصة بالرجال .

المبحث الثاني : في البيعة الخاصة بالنساء .

التمهيد:

البيعة على الإسلام تعني العهد والميثاق الذي كان رسول الله ﷺ يأخذه على أصحابه من الرجال والنساء على الالتزام بالإسلام والاستقامة عليه، أو على تحقيق بعض أعمال الإسلام لوجود نقص في أدائها عند البعض أو خشية حصول تقصير في أدائها من البعض الآخر.

وهذا النوع من البيعات نقلت لنا السنة أخذ الرسول ﷺ لها من أصحابه في حالات متعددة وظروف معينه قبل الهجرة وبعدها، إلا أنها كانت بعد الهجرة أكثر وقوعاً عما قبلها.

كما أنه ﷺ كان لا يأخذها في الغالب إلا من أشخاص يقتضي سلوكهم أخذها منهم لمعنى تربوي يريد الرسول ﷺ أن يغرسه في نفوسهم لكي يتحول فعلاً حقيقياً في سلوكهم وأعمالهم.

وكان المبايعون قمة في الوفاء بتلك البيعة وأعلاماً في القدوة سواءً كانوا رجالاً ونساء. وعلى سبيل المثال: كان ثوبان رضي الله عنه أحد المبايعين لرسول الله ﷺ على أن لا يسأل أحداً شيئاً. فكان رضي الله عنه بعد هذه البيعة، إذا سقط له سوط في الأرض وهو على دابته لا يقول لأحد ناولنيه، بل إذا ناوله أحد من نفسه لا يرضى أن يأخذه منه حتى ينزل ويأخذه بنفسه، وكما أن هذا التطبيق كان من الرجال كان كذلك من النساء وسيأتي في الكلام ما يدل على ذلك.

وبالتأمل في النصوص الواردة في هذه النوع من البيعات وأخذ الرسول ﷺ لها

من أصحابه نجد أنها كانت لصنفين :

الأول: لجماعة من الرجال في طريق تكوينهم بدايةً واستكمالاً لتمرينهم على الطاعة والالتزام ، وتهيئتهم نفسيا وجسديا وعمليا لمهامهم المستقبيلة .

الثاني: للنساء اللاتي لم يفرض عليهن الجهاد القتالي ولم تكن بيئتهن الفطريةّ تتحمل مسئولية ما يحتاجه من تضحية وبلاء في الغالب .

لذلك سنفصل الكلام في هذا الموضوع في مبحثين نخص كل صنف منهما بمبحث ومن الله نستمد العون والتوفيق .



المبحث الأول

في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف الرجال

أول بيعة عقدها رسول الله ﷺ على أعمال الإسلام لأصحابه وليس فيها من التكاليف الدعوية والجهادية ما يلتزم به المبايعون، هي: بيعة العقبة الأولى في السنة الحادية عشرة من البعثة، وهي التي يرويها لنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه أحد المبايعين لرسول الله ﷺ فقال: ((كنا اثني عشر رجلاً في العقبة الأولى فبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء))[1] قبل أن يفرض علينا الحرب، وبايعنا على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نقتل أولادنا، ولا نعصيه في معروفه، فمن وفى فله الجنة، ومن غير شيئاً فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ثم انصرفوا العام المقبل من بيعتهم))[2].

فهي بيعة بنودها اشتملت على مجموعة من النواهي عن منكرات كانت شائعة في ذلك المجتمع الجاهلي كانت دعوة الرسول ﷺ في المرحلة المكية محل تركيز شديد عليها بهدف استئصالها ليتحلى الناس بأضدادها من التوحيد والعفة والأمانة والصدق وحفظ النفس ورعاية حقوق الأولاد والطاعة وعمل المعروف. وما ربط التحذير من هذه المنكرات والتشنيع عليها بالبيعة والعهد لله عز وجل

---

(١) أي على مثل بيعة النساء التي نزلت بعد ذلك عند فتح مكة.

(٢) أخرجه بن اسحاق وابن جرير وابن عساكر كما في الكنز: ١/١٢، وأخرجه الشيخان بنحوه كما في البداية: ٣/١٥٠.

في الاجتناب لها وعدم الوقوع فيها إلا لمعنى تربوي يهدف إليه رسول الله ﷺ لتحقيقه في المستجيبين لهذه الدعوة حتى تتعمق في أنفسهم الكراهية لهذه المنكرات، ويندفع الحماس بقوة الإيمان ورجاء ما عند الله عز وجل من الوعد لمن وفى والتزم لدعوة من سيقدمون عليهم من قومهم بعزيمة وجد وقناعة وصدق يبرهن على ذلك الاستقامة على أوامر الإسلام والاجتناب لكل نواهيه، فما وافى العام القادم حتى كان ما من بيت من بيوت المدينة إلا ودخله الإسلام حباً في مأموراته وكراهية لنواهيه، وحتى وافى رسول الله ﷺ ذلك الوفدُ الكبير لعقد بيعة العقبة الثانية التي انتقل فيها رسول الله ﷺ من البيعة على الالتزام بالإسلام إلى البيعة على العمل للإسلام والدفاع عنه والجهاد والنصرة له ولدعاة الإسلام كما سبق بيانه وتوضيحه في الفصل الثاني.

وبعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة مارس هذا النوع من البيعة التربوية بجانب البيعة الجهادية والدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه، إلا أنها ما كانت تعقد لجميع الناس وإنما كان يخص بها الرسول ﷺ من يخشى منه تقصيراً في بعض الفرائض، أو في السلوكيات والأخلاق، أو ضعفاً في الهمة، أو قصوراً في العمل، أو يوجد عنده مثبط من المثبطات الدنيوية أو الأسرية أو ما أشبه ذلك كأسلوب من أساليب التربية المرحلية والتدريجية التي يقتضيها ظرف الدعوة وإمكانياتها، وحال الناس وأوضاعهم، وها أنا أسوق نماذج أدلل بها على ما أشرت إليه من بيعات رسول الله ﷺ لأصحابه لمعالجة مثل تلك الأغراض التربوية حتى تتكامل الشخصية المسلمة وتكون هي الإسلام المترجم في الواقع بالأعمال والسلوك، وكان أولئك الصحابة بعد أن تصفق أيديهم لمبايعة الرسول ﷺ على فعل ذلك الشيء أو تركه،

غاية في الالتزام والوفاء، وفي الاستقامة والتقوى، وفي التطبيق والتنفيذ في أحرج المواقف وأشدها.

نماذج من بيعات الرسول ﷺ:

١ـ عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ لأبايعه فقلت: علام تبايعني يا رسول الله؟ فمدّ رسول الله ﷺ يده فقال: ((تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلي الصلوات الخمس لوقتها، وتؤدي الزكاة المفروضه، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله، فقلت: يا رسول الله، كلاً أطيق إلا اثنين فلا أطيقهما، الزكاة والله مالي إلا عشر ذود هي رسل أهلي وحمولتهن، وأما الجهاد فإني رجل جبان، ويزعمون أنه من ولّى فقد باء بغضب من الله، وأخاف أن أحضر القتال أن أخشع بنفسي فأفر فأبوء بغضب من الله، فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها، ثم قال: ((يا بشير لا صدقة ولا جهاد فبم إذاً تدخل الجنة؟ قلت: يا رسول الله أبسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعته عليهن كلهن)) أخرجه أحمد ورجاله موثوقون كما قال الهيثمي[١].

٢ـ عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: ((بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم)) وفي رواية: قال: قلت: يا رسول الله، اشترط عليّ فأنت أعلم بالشرط، قال: ((أبايعك على أن تعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتنصح لكل مسلم، وتبرأ من الشرك)) وفي رواية ابن جرير رضي الله عنه فقال له النبي ﷺ مد يدك يا جرير،

---

(١) أخرجه أحمد كما في مجمع الزوائد: ٤٢/١.

فقال : على مه ؟ قال : أن تسلم وجهك لله ، والنصيحة لكل مسلم ، فأذن له -وكان رجلا عاقلا - فقال يارسول الله فيما استطعت ؟ فكانت رخصة للناس بعده »[1].

٣ـ عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله ﷺ فرددها ثلاث مرات ، فقدمنا أيدينا فبايعنا رسول الله ﷺ فقلنا : يارسول الله قد بايعناك فعلى أي شيء نبايعك ؟ فقال : « على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس ، وأسر كلمة خفّية أن لا تسألوا الناس شيئا » فقال : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوطه فما يقول لأحد يناوله إياه [2] .

٤ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يبايع ؟ فقال ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ : بايعنا يا رسول الله ، قال : على أن لا تسأل أحدا شيئا ، فقال : ثوبان فما له يا رسول الله ؟ قال : الجنة ، فبايعه ثوبان . قال أبو أمامة : فلقد رأيته بمكة في أجمع ما يكون من الناس يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق رجل فيأخذه الرجل فيناوله فما يأخذه حتى يكون هو ينزل فيأخذه » [3] .

٥ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : « بايعني رسول الله ﷺ خمسا وأوثقني سبعا وأشهد الله عليّ سبعا : أن لا أخاف في الله لومة لائم » قال أبو المثنى : قال

(١) : كنز العمال : ٨٢/١ ، والترغيب والترهيب : / ٢٣٦ ، وقال أخرجه الشيخان والترمذي .

(٢) : كنز العمال : ٨٣/١ ، والترغيب والترهيب : ٨٣/٢ ، وقال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(٣) : الترغيب والترهيب : ١٠٠/٢ .

أبو ذر : فدعاني رسول الله ﷺ فقال : « هل لك إلى البيعة ولك الجنة ؟ قلت : نعم وبسطت يدي ، فقال : رسول الله ﷺ وهو يشترط على أن لا أسأل الناس شيئا » قلت : نعم . قال : « ولا سوطك إن سقط منك حتى تنزل فتأخذه » ، وفي رواية : أن النبي ﷺ قال : « ستة أيام ثم اعقل يا أباذر ما يقال لك بعد » فلما كان اليوم السابع قال : « أوصيك بتقوى الله في سرك وعلانيتك ، وإذا سألت فأحسن ، ولا تسألن أحدا شيئا وإن سقط سوطك ولا تقبض أمانة » [1] .

ومن خلال هذه النماذج نرى تنوع البيعة على أعمال الإسلام بحسب من بايعهم الرسول ﷺ وحاجتهم الى زيادة شرط أو إضافة عمل لم يكن شُرِط ولا أضيف لمن سواهم ، كما أننا نجد تكرار البيعة لبعضهم في أكثر من عمل وخُلُق ، يريد الرسول ﷺ ممن بايعه حسن الالتزام به ، فمنهم من أضاف له على بيعة الإسلام : الجهاد ، ومنهم من أضاف له أن لا يخاف في الله لومة لائم ، ومنهم من أضاف له ملازمة التقوى لله في السر والعلن . وهكذا نجد ذلك التنوع وتلك الإضافات وماذاك إلا ليغرس ذلك الخلق ، أو السلوك أو الالتزام في النفوس ، ويحفزها للتحقق به إن كان طاعة ، وللاجتناب عنه إن كان معصية .

ونستنتج من ذلك أن بيعة الالتزام بأعمال الإسلام ، بيعة تربوية ، الغرض منها بناء الشخصية المسلمة المتكاملة وإعدادها إعدادا يتناسب مع تطورات الدعوة ومراحلها ، ومع ضخامة المسئولية ، ومع ما تقتضيه الدعوة من بذل وتضحية ، وكذلك من أجل غرس معاني التقوى وخصالها ، وتربية النفوس على العزة والكرامة والإباء ، والأشخاص على الاعتزاز بالنفس والاعتماد عليها بعد الله عز وجل ، إلى

---

(١) : أخرجه أحمد كما في الترغيب والترهيب : ٢/٩٩ .

غير ذلك من معاني الرجولة والقوة والإعداد.

السلف والبيعة على أعمال الإسلام:

ولقد أدرك السلف الصالح أهمية البيعة، فاعتمدوها وسيلة من وسائل الإعداد والتهيئة للنفوس لقبول الحق، والقناعة بمتابعة أهله، وربط الصلة بالله عز وجل خصوصاً عندما تضعف النفوس، وتطغى المادة، ويقبل الناس على الدنيا ومغرياتها، ويقل الاهتمام من الولاة بأمر الآخرة والدين. فكانوا يدعون إلى البيعة كلما وجدوا من الأمة انحرافاً عن معالم التقوى، ومن الخليفة خروجاً عن السنن والهدى، فبمقدار ما تضعف الأمة روحياً وتقترب من المادة عملياً، تكون الدعوة إليها عنيفة وشديدة، وبمقدار ما تكون الخلافة ملكاً وسياسة وإدارة وجباية ولا ترعى روح الخلافة وأمانة النبوة، تكون الصيحة قوية، والحركة نشطة، من أجل إيجاد توازن رباني، وعودة صحيحة تنال بها الأمة رحمة الله وتحظى بالعناية الربانية.

ولذا فقد قام في نواحي المملكة الإسلامية الواسعة خلفاء للرسول ﷺ من الربانيين الذين يجددون للناس بدعوتهم وصيحتهم ميثاق الإسلام، ويدخلون الناس في الإسلام فقها وعملاً بعدما دخوله إرثا وعادة، ويستردون بتعليمهم وتربيتهم حلاوة الإسلام ولذة الإيمان، ويخرجون من سلطان البؤس ورق الشهوات وعبادة النساء، ونشطون في العبادات والطاعات والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله.

ومن أشهر هؤلاء العلماء الدعاة المربين: الحسن البصري، الفضيل بن عياض، معروف الكرخي، الجنيد البغدادي رحمهم الله.

وكان من آخر من اهتم بهذا الأمر الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله في

القرن السادس الهجري، حين رأى من الغفلة واللهو وقساوة القلوب في الأمـــة الإسلامية واتباع الدنيا ما رأى، بسبب تباعد الزمان عن النبوة وآثارهـــا وبركاتهـــا، وطول الأمد على المسلمين، وقلة الداعين إلى الله، والمخلصين للدين. فنهض في بغداد ـدار السلامـ قلب العالم الإسلامي آنذاك، فجدد دعوة الإسلام والإيمان الحقيقـــي والعبودية الخالصة لله وأخلاق المؤمنين المخلصين، وحارب النفاق الذي أخذ مأخذه في ذلك المجتمع المسلم وبقوة منقطعة النظير في تاريخ الإصلاح والتجديد.

وفتح باب البيعة والتوبة على مصراعيه يدخل فيه المسلمون من كان ناحية من نواحي العالم الإسلامي، يجددون العهد والميثاق مـــع الله، ويعاهـــدون علـــى ألا يشركوا بالله ولا يكفروا ولا يفسقوا ولا يبتدعوا ولا يظلموا ولا يستحلوا مـــا حرم الله، ولا يتركوا ما فرض الله، ولا يتفانوا في الدنيا، ولا يتناسوا الآخرة ولقـــد تبعه في هذا عدد كبير ممن أراد الله لهم الخير فبايعوه، وظل الشيخ يربيهم ويحاسبهم ويشرف على تربيتهم حتى أصبح الكثير منهم دعاة، فتح الله على أيـــديهم قلوبـــاً كثيرة مغلقة، وأمة كبيرة غافلة، وجماعات كبيرة سادرة، وما ذاك إلا من فضل الله وإخلاص الداعي وصدق نيته[1].

الخلف وانحرافهم عن الصراط المستقيم في أمر البيعة:

واهتم آخرون بهذا الأمر إلا أنه دخل في هذا النوع من البيعات وأســـلوب التربية فيه من البدع والخرافات تحت شعار الصوفية والتصوف مالا ينبغي لمثل هذه الأمة أن تقع فيه، حيث تعددت الفرق والطرق الـــصوفية والجماعـــات النحليـــة، وأصبح كل زعيم جماعة وشيخ طريقة يأخذ البيعة علـــــى مريديه في هذا الإطار،

(١) انظر: رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي ترجمة الشيخ عبد القادر الجيلاني.

واستمر الأمر على ذلك حتى سقوط الدولة الإسلامية وانتهاء الحكم الإسلامي في كثير من الجهات. حيث غلب الجهل ، وانتشرت الفوضى ، وفُصِل بين الدين والدنيا ، وحكم القانون الوضعي ، وأُقصِي الشرع ونُحي عن الحياة .

وهذه الجماعات وتلك الطرق لم تحدث شيئاً ببيعاتها والتزاماتها في ميدان التغيير للواقع ولا أي إصلاح للحياة ، ولا أي عودة للمجتمع والأمة الى رحاب الإسلام وتعاليمه .

بل كانت البيعات التي يأخذها المشايخ بيعات تحمل التذفيف لما بقي في الجسم من حياة بما تحمل في طياتها من البدع والخرافات والتزامات ما أنزل الله بها من سلطان ، فكان مثلها كمثل الريح التي تصفر في جسد ميت فإنها لا تقدر أن تدخل إليه شيئاً من الحياة بل طول صفيرها عرضه للتمزق والتلاشي . وما هكذا كانت بيعة رسول الله ﷺ في بيعة العقبة الأولى بل كانت بنودها من الكمال التربوي مالايخفى على فاهم للنصوص وفقيه في الدين . بل لقد سمعنا عن إسلام أولئك المبايعين أنه لم يكن مجرد نطق بالشهادتين بل كان إسلامهم هو الجزم بالقلب والنطق باللسان ثم التزام بالبيعة التي أخذها رسول الله ﷺ منهم باعتبارها ـ بيعة من الله ـ ﴿ **يد الله فوق أيديهم** ﴾ فاصطبغ سلوكهم بالصبغة الإسلامية عن طريق التمسك بنظمه وأخلاقه وعامة مبادئه . لقد أخذ عليهم أن لا يشركوا بالله ولا يسرقوا ولا يزنوا ولا يقتلوا أولادهم ، ولا يأتوا ببهتان يفترونه بين أيديهم وأرجلهم ولا يعصوا رسول الله في معروف يأمرهم به ، وهذه هي معالم المجتمع المسلم التي بعث رسول الله ﷺ لإقامتها فيه ، فليست مهمته أن يقول الناس كلمة الشهادة ثم يتركهم يرددونها بأفواههم وهم عاكفون على انحرافهم وبغيهم ومفاسدهم .

ويوم أن قصر الصوفية البيعة على الطريقة وما تضمنها من أوراد والتزامات روحية محدودة ولبس للخرقة وهز للرؤوس عند سماع نغمات الذكر وقصائد الحب والتوسلات وغيرها وعلى الزهد في الدنيا والابتعاد عن الحياة ، واكتفوا بذلك كله عن جوهر الإسلام وما تتطلبه الدعوة إليه من التضحية والفقه والعمل الشامل بالإسلام وقعت أمة الإسلام فيما لا تحمد عقباه .

حيث لاحظ ذلك فيهم أعداء الإسلام فسخروا منهم ووجهوا ضرباتهم المتتالية من أجل الإجهاز على الخلافة الإسلامية وبنوا جيلا من أبناء المسلمين من شأنه أن يحافظ على استمرارية استعمارهم واستذلالهم للمسلمين فترة طويلة من الزمن وهاهو العالم الإسلامي يجني ثمار ذلك التقصير ويلعق مرارته .

إلا أن الله وعد عباده المؤمنين - ووعده حق - إنهم متى عادوا الى دينهم وهدى نبيهم يكتب لهم الغلبة والنصر والتمكين ﴿ **وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون * وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ [1] ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز** ﴾ [2] .

﴿ **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾ [3] فهل من عودة ؟ ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

---

(١) : سورة النور : ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) : الحج : ٤٠ .

(٣) : سورة محمد : ٧ .

والخلاصة :

إن بيعة الإلتزام بأعمال الإسلام بيعة مرحلية من أجل القفز بالمسلمين الى العمل للإسلام وبالتالي إلي الجهاد في سبيل الله لأعداء الإسلام ثم إقامة حكم الله في الأرض ، كما أنها بيعة لشد أفراد المجتمع الإسلامي لتطبيق الإسلام وصبغ الحياة به في كل شئونهم كما أنها بيعة لإعداد الفرد المسلم إيمانا وعقلا وعملا حتى يكون قلبا قويا قادرا علي المواجهة ثابتا عل المبادىء صابرا على البلوى ، مصابرا للأعداء صادقا في الوفاء ، وبهذا تكون البيعة مشروعة والوفاء بها واجب والله أعلم .



المبحث الثاني

في البيعة على الإسلام وأعمال الإسلام لصنف النساء

بيعة النساء على الإسلام وشرائع الإسلام من الأمور التي ورد في الكتاب والسنة ذكر لها وتفصيل لمضامينها وبيان لأحكامها كما حصل في بيعات الرجال المتنوعة .

وهي جديرة بأن يلقى عليها الضوء ويكشف عن حقائقها الغبش الذي ران عليها ، نتيجة طول الزمن وبعد الأمد وقلة من يُذكّر بها في الكتابة والبيان ، والواقع والميدان ، والانشغال بما يخص الرجال في مثل هذا الباب .

والمرأة في الإسلام من ذوات السبق إليه إيمانا ، وبذلا وتضحية ودعوة وفقها وفداء ، وما خديجة بنت خويلد إلا رمز لذلك السبق الإيماني والمواساة الحقة والبذل السخي والحماية الصادقة [1] .

وما فاطمة بنت الخطاب إلا قدوة لذلك التفقه والتعلم والتعرف على أحكام الإسلام [2] .

وما سمية إلا مظهر لذلك الفداء والشهادة من أجل العقيدة والإسلام [3] .

وغير هؤلاء كثير ليس هنا ميدان الاستقصاء له وإنما الإشارة فيه تكفي .

---

(١) : انظر تهذيب سيرة ابن هشام : ٥٣ .

(٢) : نفس المصدر : ٧٨ .

(٣) : نفس المصدر : ٧١ .

وجاء دور المشاركة في بناء الدعوة وإقامة صرحها وإنشاء مجتمعها ، وإعلان دولتها ، وترسيخ مبادئها ، وتعميم شرائعها ، الذي وضعت أسسه في بيعة العقبة الثانية بين رسول الله محمد ﷺ ومن آمن بهذه الدعوة من أهل يثرب «المدينة المنورة» ويذكر لنا التاريخ أن للمرأة في هذا التأسيس مشاركة، كما أن لها فيه ذكر، حيث حضر تلك البيعة امرأتان هما : نسيبة بنت كعب أم عمارة إحدى نساء بني مازن بني النجار ، وأختها . وبعض الروايات التاريخية تذكر أن الأخرى : هي أسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساء بني سلمة [1] .

لقد كان للنساء مشاركة في ذلك العقد وهن في حكم التبع لمن عقد من الرجال بحكم أكثريتهم على النساء . كما أن الروايات التاريخية تذكر أنهن بايعن رسول الله ﷺ على مابايع عليه الرجال ولكن من غير مصافحة . وبمراجعة لنصوص البيعة نجد أن عنصري الإيمان والنصرة ، هما المرتكزان الأساسيان اللذان قامت عليهما بيعة العقبة الثانية . دون تفصيل فيما يتعلق بمقتضيات الإيمان من سلوك أو غيره وكذلك في كيفية النصرة .

وبهذا لم تتحدد صيغة معينة لمبايعة الرجال أو مبايعة النساء كلا على حدة -في ذلك الموقف - فظل خروج النساء في الغزوات قائما ، وقد باشر بعضهن القتال في ظروف اضطرارية وليس لها انتهاضا من الأساس بواجب الجهاد القتالي ، كما فعلت « نسيبة » أحد المبايعات يوم أحد [2] . وغيرها في مواقع أخرى حتى كان نزول الحجاب كما تقول بعض المصادر . غير أن هناك إجماعا على استمرار خروج

---

(١) : تهذيب سيرة ابن هشام : ١٠٥ .

(٢) : الرحيق المختوم : ٣١٩ .

النساء في الغزوات ، وقد كان النبي ﷺ يقرع بين نسائه فأيهن خرج سهمها خرجت معه [1] .

ولقد سئلت « أم سليم » يوم « حنين » عن سبب حملها خنجرا في وسطها فأجابت بما يستفاد منه أنه للدفاع عن النفس [2] .

وأيضا فقد خرجت « نسيبة » أم عمارة الى معركة اليمامة في حروب الردة وشاركت في قتل « مسيلمة » [3] ولقد قيل في الرد على هذا بأنها ـ رضي الله عنها ـ كانت قد أقسمت أن تثأر لأبنها حبيب الذي بعثه رسول الله ﷺ الى مسيلمة رسولا فقتله .

إلا أن هذه الوقائع المفردة من بعض النساء في القتال مع المسلمين لم يكن إذنا عاما لكل النساء بالخروج للجهاد القتالي ، ولا يدل على أنه كان مفروضاً : بل قد وردت أحاديث صحيحه أخرى تبين خروج النساء من هذه الفريضة وقصرها على الرجال . وأن المرأة إذا رغبت في ذلك فإنها تخرج تابعة لزوجها ، أو لمحرمها لتقدم الخدمة للمجاهدين من إطعام الطعام وسقي الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك مما لا يدخل في باب القتال والنزال . وهذا هو الذي جرى عليه الغالب الأعم في جميع غزوات رسول الله ﷺ وفتوحات الخلفاء الراشدين ، بل لقد علم هذا النساء وأحسسن بسبق الرجال عليهن في هذا الميدان فتطلعن إليه فحسم الرسول ﷺ ذلك الموقف حين سألته

---

(١) : صحيح البخاري رقم : ٤١٤١ من فتح لباري : ٤٣١/٧ .

(٢) : لفظه كما في سيرة ابن هشام : فقال لها أبو طلحة رضي الله عنه ما هذا الخنجر معك يا أم سليم ؟ قالت : خنجر أخذته إن دنا مني أحد من المشركين بعجته به » تهذيب سيرة ابن هشام : ٢٦٧ .

(٣) : اعلام النساء في عالم العرب والإسلام : ١٧٤/٥ .

عما يعوض به الجهاد القتالي الذي ذهب بفضله الرجال : فقال : « جهادكن الحج والعمرة »[1] .

ونخلص من هذا أن خروج النساء في الغزوات إنما هو من أجل مهمات محددة معينة هي : إطعام وسقاية ومداواة جرحى وماهو من هذا القبيل وان مشاركتهن في الجهاد القتالي مشروع بظوابطه الشرعية ، ويشرع لهن القتال عند المقتضى لذلك وان الأمر في حقهن ليس على سبيل الإلزام ، وذلك أن بيعة النساء بعد الهجرة - حتى لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى كما حكتها السنة والسير - لم يتضمنها شيء يدل على الزامهن بالجهاد القتالي كما هو الحال في حق الرجال . بل كانت الصيغة والشروط قاصرة على ما حددها به القرآن الكريم ، وإضافة ما كان بعض النساء الجاهليات يمارسنه من سلوك يجانب الإسلام ويخالف أوامره ، أو على ما فيه حض للنساء في المنافسة في أعمال البر والطاعات .

فهي بيعة تتضمن الأسلوب التربوي لبناء الشخصية للمرأة المسلمة المتكاملة القائمة على التوحيد وإقامة شرائع الإسلام وعلى الفقه والطهر والأمانة وحفظ النفس والمال وغير ذلك مما تتضمنه بنود بيعات النساء التي سنتستعرضها بنصوصها ، وكذلك تتضمن قيامهن بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وممارسة الأعمال الدعوية والتربوية بمختلف أشكالها وانواعها ووجوب مشاركتهن لذلك مع الرجال في إطار العمل المنظم المحقق لنصرة الإسلام وأهله ويدل عليه قوله تعالى :﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة

---

(١) : مسند الإمام أحمد : ١٦٥/٦ بلفظ (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) والسائلة عائشة رضي الله عنها .

ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ [1] .

وجدير بالذكر أن أول بيعة عقدها الرسول ﷺ للرجال هي البيعة على مثل البيعة التي نزل بها القرآن في حق النساء ، ثم بعد ذلك افترقت المضامين والشروط في حق كل من الجنسين بحسب ما أنيط به من تكاليف في ميدان الحياة نحو الدين والنفس والمجتمع .

وقد سبق الإيضاح لبيعة الرجال غلى أعمال الإسلام والآن نستعرض النصوص الواردة في بيعة النساء ، وقد أنزل الله عز وجل في صيغتها نصا يتلى أطلق الصحابة فيما بعد عليه « بيعة النساء » لنزولها فيهن : يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ [2] .

روى البخاري بسنده أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك . .** ﴾ الى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ قال عروة : قالت عائشة : ممن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » كلاما ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، وما يبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك »[3].

(١) : التوبة : ٧١ .

(٢) : الممتحنة : ١٢ .

(٣) : صحيح البخاري : من فتح الباري : ٨/٦٣٦ .

وروى الإمام أحمد بسنده عن أميمة بنت رقية قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئاً الآية وقال : فيما استطعتن واطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يارسول الله ألاَّ تصافحنا قال : « إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة» قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة [1] .

قال مقاتل بن حيان : نزلت هذه الآية يوم الفتح بايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء يحلفهن عن رسول الله ﷺ .

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر عمر ابن الخطاب فقال : « قل لهن أن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء ، فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر : « قل لهن ولا يسرقن » قالت هند : والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن أم لا . قال أبو سفيان : ما أصيب من شيئ مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول الله ﷺ وعرفها . فقال : «ولا يزنين » فقالت : يارسول الله وهل تزني امرأة حرة . قال : « لا والله ما تزني الحرة » قال : « ولا يقتلن أولادهن » قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر. قال : « ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن » . قال : « ولا يعصينك في معروف قال : منعهن أن ينحن » . وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب

---

(١) : انظر تفسير ابن كثير : ٣٧٧/٤ . وانظر فتح الباري : ٦٣٧/٨ .

ويخمشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور [١] .

تلك الصيغة ببنودها السته هي التي اعتمدها القرآن الكريم واستمر رسول الله ﷺ يبايع عليهن النساء خاصة بعد فتح مكة .

وقد يتصور من يتلو هذه الآيات أن رسول الله ﷺ لم يعقد بيعة للنساء بعد الهجرة إلاّ بعد نزول آيات الممتحنة خصوصاً وقد ثبت أنها نزلت بعد صلح الحديبية، وأن البيعة قبل ذلك كانت قاصرة على الرجال وكانت بيعة عامة على الإسلام والهجرة ، وعلى الإسلام والجهاد ، والنصيحة لكل مسلم وغير ذلك .

والحقيقة أن البيعة ما كانت قاصرة على الرجال ، ولكن وافتنا السنة أنه كان يبايع النساء ، بالبيعة التي تتضمنها هذه الآية ، بل وبايع عليها الصحابة قبل الهجرة كما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في بيعة العقبة الأولى كما سبق ذكره ومما يدل على مبايعة الرسول ﷺ للنساء بعد الهجرة ما رواه ابن جرير عن أم عطية رضي الله عنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقام على الباب وسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال : أنا رسول رسول الله إليكن ، فقالت : فقلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله فقال : تبايعن على ألا تشركن بالله شيئاً ، ولاتسرقن، ولا تزنين . قالت : فقلنا : نعم . قالت : فمد من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : اللهم اشهد . قال : وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا ونهى عن اتباع الجنائز [٢] .

---

(١) : جامع البيان في تفسير القرآن : ٥١/٢٨ .

(٢) : جامع البيان في تفسير القرآن : ٥٢/٢٨ . وفي مجمع الزوائد : ٣٨/٣٦ قال أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني =

وعن سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت معه القبلتين قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار . فمما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف . قال ولا تغششن أزواجكن . قالت : فبايعناه، ثم انصرفنا ، فقلت : لامرأة منهن : ارجعي فسلي رسول الله ﷺ ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته فقال : تأخذ ما له فتحابي به غيره . أخرجه أحمد [١] .

ولقد صح عنه ﷺ أنه كان يشترط في بيعته للنساء غير البنود الستة المذكورة في الآية من ذلك اشتراط عدم النوح ، كما في ابن جرير عن أم عطية الأنصارية قالت : كان فيما اشترط علينا رسول الله ﷺ من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من بني فلان : أن بني فلان أسعدوني فلا حتى أجزيهم ، فانطلقت فاسعدتهم ، ثم جاءت فبايعت . قالت : فما وفى منهن وغيرها وغير أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك [٢] ، وكذلك الخلوة بالرجال والحديث معهن [٣].

ومن ذلك أيضاً ما ذكره ابن جرير : عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا الرسول ﷺ أن لا نعصيه في معروف وأن لا نخمش وجهاً ، ولا ننثر شعراً، ولا نشق جيباً ، ولا ندعو ويلاً .

ولأهمية بيعة النساء وحاجة النساء إلى المتابعة التربوية في التحقق بمضامينها

=ورجاله ثقات .

(١) : مجمع الزوائد : ٣٨/٦ .

(٢) : تفسير ابن جرير : ٥٢/٢٨ وهو في صحيح البخاري : ٦٣٧/٨ ، كما في فتح الباري .

(٣) : انظر فتح الباري : ٦٤٠/٨ .

كان رسول الله ﷺ يتعهدهن بهذه البيعة ويذكرهن ببنودها ، خاصة في يوم العيد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بين يديه ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : ﴿ **يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف** ﴾ [١] حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يارسول الله لا يدري حسن من هي ، قال فتصدقن . قال : وبسط بلال ثوبه فجعلهن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال [٢] .

وبالجملة ؛ فإن بيعة النساء على أعمال الإسلام قد شملت الإيمان والسلوك كما أنها تناولت ما يكثر وقوعه من النساء . كما أنها حددت مظاهر الفسوق الرئيسية عن أمر الله والتي لا يجوز فعل شيئ منها . ولذلك لا يجوز لمسلم ولا مسلمة نقض هذه البيعة لأنها ميثاق مع الله ورسوله ، فلو أن إنساناً نقض هذه البيعة فإنه يدخل في قوله تعالى : ﴿ **الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه** ﴾ [٣] ، كما يدخل في قوله تعالى : ﴿ **ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل** ﴾[٤] كنسبة الأولاد إلى غير آبائهم ، كما يدخل في قوله تعالى : ﴿ **ويفسدون في الأرض** ﴾ بالشرك والسرقة والزنا وقتل الأولاد واتيان البهتان والمعصية لله والرسول ﷺ .

---

(١) : الممتحنة : ١٢ .

(٢) : صحيح البخاري : ٦٣٨/٨ ، وفتح الباري .

(٣) : البقرة : ٢٧ .

(٤) : البقرة : ٢٧ .

ومع أن هذه الأمور المبايع عليها مما حرم الله إتيانها على كل مسلم بل وغير المسلم فإن المبايعة على عدم إتيانهن ذات مغزى تربوي ، ومعنى يهدف إلى تقوية جانب الخشية لله عزوجل والخوف منه وذلك بتذكر هذا العهد والميثاق حين تجمح النفس إلى الفساد وتميل إليه ، أو بوسوسة الشيطان وإيحا ءاته لها ، عند ذلك يوجد الإرتداع عن الوقوع في المنكر ويحصل التقوى بهذ المعنى ، وبذلك تظهر أهمية البيعة على مثل هذه الأعمال ويتضح المقصود والله أعلم .





الباب الرابع

البيعة في عصرنا هذا تنعقد لمن ؟

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه ومدى استحقاقها للبيعة .

الفصل الثاني : في واجب المسلم المعاصر في هذا العصر ولمن يعطى بيعته ؟



الفصل الأول

في عرض الحكومات المعاصرة على الميزان الشرعي وما نسبة قربها منه ومدى استحقاقها للبيعة

قبل الإجابة على هذا السؤال في هذا الفصل نذكر بموضوعات سبق الحديث عنها لا بد من تذكرها عند قراءة هذا الفصل لترتبط الموضوعات ببعضها وهي :

أوضاع هذا الزمن ، حال الأمة الإسلامية وما آل إليه أمرها من سقوط الخلافة الإسلامية ، واستعمار الأرض والشعوب ، وإحكام القبضة من قبل العدو المستعمر ، وتمزيق وحدة المسلمين ، وإقصاء الشريعة عن الحكم ، واستذلال رجال الدعوة والعلماء ، وظهور الفساد ، وتبجح الجاهلية بما أوتيت من قوة ، وما ملكت من وسائل حديثة [1] .

ونذكر أيضاً بالحديث عن الخلافة الإسلامية والشروط التي يلزم توفرها في الخليفة ، وكيفية اختياره وشروط الرضا [2] .

وكانت النتيجة من تلك الدراسة معرفة حال أمة الإسلام اليوم وما عليه حكام العصر ومدى انطباق صفات الخليفة الحق على كل واحد منهم، وأنه متى

---

(١) : انظر المقدمة . (٢) : انظر الباب الثالث .

أردنا تطبيق تلك الصفات والشروط عليهم لكي تتحقق لهم الشرعية كما يفرضونها على الأمة فلا نجد لها مطابقة إلاّ بما حققوه من الغلبة بقوة الحديد والنار ، أو بالتزوير في الانتخابات والإرهاب فيها ، إذ بذلك تحكموا في مصائر الشعوب الإسلامية وفي مقدرات تلك البلدان ولم يجد الإسلام منهم أي حماية أو دفاع وإنما الذي حصل هو العكس كما يرغب أعداء الإسلام . والإجابة بوضوح على هذا السؤال في ظل هذه الأنظمة في هذا العصر الذي تمر فيه الدعوة والدعاة بل المسلمون أجمع بأقصى ما مرت به في تاريخها الطويل من فتنة حيرت العاقل وأوقفت المتحرك وأقعدت القائم ، وكادت أن تقضي على الأخضر واليابس لولا عناية الله لهذه الأمة ورحمته بها ـ الإجابة من أخطر وأعظم ما يتصور . ولذا الكثير يتحرج من الإجابة على مثل هذا السؤال ـ ولربما يوجد لبعضهم العذر ، إلا ان كتم العلم والحق لا يجوز وتعريف الناس بالحقيقة واجب . وقد ذم الله تعالى الكاتمين بقوله عزوجل : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون** ﴾ [1] .

وقال الرسول ﷺ : « الدين النصيحة . قلنا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » [2] .

لذلك لا بد من توضيح المسألة وبيانها ما دام في بيانها إظهار حق وهو من أفضل الجهاد كما في الحديث « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [3] .

---

(١) : البقرة : ١٥٩ .

(٢) : متفق عليه .

(٣) : سنن النسائي : ٧/١٦١ .

إعلم أنه من القواعد المقررة في الإسلام أن السلطة الشرعية تقوم على ركنين أساسين هما :

الأول : الرضا من قبل الأمة بتلك السلطة بالأسلوب الذي يدل على الرضا والموافقة .

والثاني: إقامة شرع الله من قبل الحاكم الذي يعتبر قمة هذه السلطة .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ [(١)] ، وعلى هذين الأساسين قامت الخلافة الراشدة .

وقد قامت في تأريخ الإسلام سلطات (متغلبة) على غير رضى المسلمين في الابتداء اعترفت بها الأمة اعتراف ضرورة لما يترتب على المعارضة والخروج آنذاك من فتنة تعم المسلمين وأهداف الإسلام العظمى والله يقول: ﴿**والفتنة أشد من القتل**﴾[(٢)] .

ولذا أجاز العلماء الخروج على هذا الوضع المتغلب متى أمنت الفتنة واستوفت الشروط السابق ذكرها .

ولم نجد في تاريخ الإسلام أن أقرت الأمة نظام حكم يرفض شرع الله ويستبدله بسواه لأنه لا عذر للأمة إن رضيت بنظام كهذا قد فقد مبرر وجوده وبقائه ، وإلاّ فلماذا أرسلت الرسل وفرض الجهاد وفرض القتل ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله** ﴾ [(٣)] .

وسلطات عصرنا في العالم الإسلامي الفسيح لا يخرج عن واحد من هذين

---

(١) : النساء : ٥٩ .   (٢) : البقرة : ١٩١ .

(٣) : الأنفال : ٣٩ .

النوعين :

١- سلطة ضرورة ينبغي السعي لإزالتها حتى تقوم سلطة شرعية بالوسائل التي لا تؤدي إلى فتنة أعظم من وجود هذه السلطة .

٢- سلطة غير مقيمة لشرع الله مستبدله به شرع الشيطان وحزبه فلا يجوز السكوت عليها بحال ، ولكن يجب الإعداد والاستعداد : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ (١) .

ويكون ذلك حسبما يقتضيه الزمان وتتطلبه المرحلة ويتناسب مع حال الأمة ويتوافق مع أهليتها وكفاءتها مادياً ومعنوياً ﴿ **وما النصر إلاّ من عند الله العزيز الحكيم** ﴾ (٢) .

وتوضيح عدم شرعية سلطات العصر من خلال عرض هذه السلطات على الموازنة الشرعية التالية .

١- يلزم لشرعية الحاكم وسلطانه أن يرضى المسلمون به ؛ ولا يوجد حاكم على وجه الأرض الإسلامية ممن يرضاه أهل الحل والعقد من العلماء وأهل التقوى إلاّ بما تتيحه الضرورة إن كان الحاكم من أهلها ، وإن وجد فإنما يوجد من الأصناف الذين قال فيهم عمر رضي الله عنه : « مَن بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا » (٣) .

وكل حكام المسلمين الذين يحكمون الشعوب الإسلامية في عصرنا إنما وصلوا

---

(١) : الأنفال : ٦٠ .
(٢) : آل عمران : ١٢٦ .
(٣) : جامع الأصول : ٤/٩٣ .

إلى ما وصلوا إليه بالحديد والنار «الإنقلابات العسكرية» وبتعاون الكفار المستعمرين في أغلب الأحوال ، أو عن طريق التزوير والمغالطة والإرهاب في الانتخابات التي يزعمون أنها ديمقراطية وتحقق الشورى والرضا من قبل الشعوب .

٢ـ يلزم لشرعية الحاكم أن يكون من المؤمنين يحمل الناس على طاعة الله وطاعة رسوله وذلك من خلال العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

وأغلب حكام العصر غير ملتزمين بمقتضيات الإيمان ولا يحملون الناس على طاعة الله وطاعة رسوله ، بل يحكمون في الشعوب بقوانين وضعية منها الذي يميل إلى النظام الشيوعي «الشرقي» ، ومنها الذي يميل إلى النظام الرأسمالي «الغربي»، ومنها ما هو مأخوذ من النظامين ، والمعتدل فيهم هو الذي يمزج هذه الأنظمة بالإسلام، والذي يترك بعض الإسلام كالذي يتركه كله ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** ﴾ [١] .

والله سبحانه يقول : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾[٢].

٣ـ المسلمون في القطر الواحد بل في العالم كله يجب أن يكونوا كتلة واحدة وجماعة واحدة هذه الكتلة كتلة إيمانية كما أنها كتلة سياسية ، وكل فصل بين هذا وهذا مغالطة كفرية وتضليل كبير . إن هذه الكتلة يجب أن يكون لها إمام واحد وهي قضية لا تحتمل في منطق الإسلام نقاشاً ولا تأخيراً ولا تأجيلاً حتى أن الصحابة رضوان الله عليهم قدموا انتخاب الخليفة على دفن الرسول ﷺ . حتى أن

---

(١) : البقرة : ٨٥ . (٢) : النساء : ٩٧ .

عمر رضي الله عنه أمر بقتل من يخالف أكثرية الستة من الصحابة المكلفين في شأن إمام المسلمين . لأن وحدة القيادة مقدمة على كل شأن . واليوم يوجد في العالم الإسلامي أكثر من قيادة وأكثر من حاكم وهذا خلاف الشرعية المطلوبة في هذا النوع من الحكم . والنص النبوي يأمر بقتل الجميع إلا واحداً إذا كان من أهل الرضى ومتصف بالصفات الأساسية للخلافة ومتحقق بشروطها وكان هو الأول وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أخرجه مسلم عن أبي سعيد [1] ، وإلا فالواجب أن يبحث عن صالح لها ويسعى في إقامته وتنصيبه .

٤ـ أجمع أهل العلم على صفات أساسية يجب أن يتصف خليفة المسلمين وسلطانهم بها وهي العلم ، والعدالة ، والكفاية ، وسلامة الحواس والأعضاء ، والقرشية عند جمهور العلماء . وإذا طبقنا هذه الصفات على حكام عصرنا فإنا لا نجدها مجتمعة في واحد منهم بل قل أن نجد واحدة متوفرة فيهم كما شرطها أهل العلم في هذا الميدان .

فصفة العلم : غير متوفرة عند الكثير إن لم نقل عند جميعهم . إذ أن العلم المعنى هنا هو علم الشريعة بالدرجة الأولى وأن يكون صاحبه بالغاً فيه درجة الاجتهاد ، وقد يجوز فيما هو أقل من ذلك عندما لا يوجد من هو في هذه المرتبة . وأين حكام عصرنا من هاتين المرتبتين .

والعدالة: التي تعني عدم ارتكاب مفسق ووقوع الظلم في الرعية من قبل الخليفة وولاته وهذه الصفة تجدها مفقودة في الكثير إن لم نقل في الجميع ممن هو متول في عصرنا ، ويكفي على سبيل المثال للفسق رضا هؤلاء الحكام بالربا واقرار

---

(١) : صحيح مسلم : ٤/١٤٨٠ رقم : ١٨٥٣ .

شعوبهم عليه بل تعاملهم وتوقيعاتهم عليه مع حكومات ومؤسسات في كثير من الإتفاقيات ، ويكفي للظلم أن الشعوب الإسلامية مسلوبة الإرادة ، غير معطاة لحقوقها فأكثر الحكام فيها جباة غير معطين .

والكفاية : التي تعني رد عدوان الأعداء وترسيخ الأمن في أنحاء البلاد وإدارتها بجدارة بحيث يقضي على كل مخالف ويتحقق بها هيمنة الإسلام وسلطانه. هذه الكفاية لا توجد في الكثير إن لم نقل في الجميع ممن هو في عصرنا هذا . وإذا وجدت في بعضهم فإنها تفقد عنصر التقوى وهو شرط في الاعتبار بها عند التوحد ، وفي حالة الضرورة ولا توجد ضرورة في عصرنا هذا . إذ أنه يوجد من الأكفاء المتقين في العالم الإسلامي بل في كل قطر وبلد إسلامي الكثير .

والقرشية: وقد انتهى الاعتبار بها منذ زمن طويل حين انحرف الحكام القرشيون عن الشرط الأساسي لبقاء ولايتهم واستحقاقهم للسلطان وهو نصرة الدين لقوله ﷺ : « إن هذا الأمر في قريش لا ينازعهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين »[1] وفي حديث آخر « الأمر في قريش ما أقاموا فيكم الدين » .

وإن وجد من أصحاب السلطان من هو قرشي في هذا العصر فإنه لا يستحق الشرعية في ذلك بوجه من الوجوه لفقدان الصفات الأخرى .

٥- إن السلطات القائمة في الشعوب الإسلامية سلطات قائمة على أساس عنصري أو حزبي فهي أشبه ما تكون بسلطات رؤساء القبائل ، وسلطات الإسلام كدعوته عالمية لا تعرف العصبية ، ولا تقر العنصرية ، ولا ترضى بالقومية ،

---

(١) : الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد : ٢٣/٢ .

ويغيظها التجزء والانفصال قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [1] ، وقال سبحانه : ﴿ إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون ﴾[2] والحديث : « ليس منا من دعى إلى عصبية » [3] .

وبالتالي فإن الحكومات القائمة لا تمثل جماعة المسلمين ذات السمات والسلوك والمواصفات التي أشرنا إليها . ولذا الواجب على الأمة الإسلامية أن تسعى جادة لإيجاد جماعة المسلمين على المقتضى الشرعي وشروطه اللازمة لذلك والذي في مقدمتها وحدة الأمة الإسلامية على قيادة واحدة مصدرها رضى أمة الإسلام وإقامة شرع الله . والله أعلم .



---

(١) : الحجرات : ١٣ .

(٢) : الأنبياء : ٣٢ .

(٣) : متفق عليه .

الفصل الثاني

في واجب المسلم في هذا العصر ولمن يعطي بيعته ؟

إن تحديد واجب المسلم في ظل غياب جماعة المسلمين وسلطانهم ، وتحديد الجهة التي يمنحها صفقة يده مع وجود هذه الأنظمة التي تدعي الشرعية لنفسها بما ملكت من قوة وهيمنة إن ذلك يقتضي الإجابة على هذه الأسئلة أولاً :

هل يرض بحكم هؤلاء ويستسلم لما يصنعون ؟ ماهذا بطريق نجاة له لحديث : « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضي وتابع » رواه مسلم [1] .

أو يدع الأمر ويعيش بمفرده منعزلا ؟ أيضا ما هذا بأمر سلام له ، وإنما عليه أن يبحث عن جماعة المسلمين ويلزمها ويضع يده في يدها ويسير على نهجها فإن في ذلك نجاة واعتصام ، كما في حديث حذيفة ـ فتوى العصر ـ وفيه : « كان الناس يسألون النبي ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم وفيه دخن قلت وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي

---

(١) : صحيح مسلم : ٣/١٤٨٠ رقم ١٨٥٤ .

ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم . دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها ، فقلت : يارسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك ، قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » متفق عليه .

وبما أن حديث حذيفة من الأهمية بمكان في واقعنا المعاصر فلا بد من الوقوف عند بعض جمله والتي لها دلالة على ما نحن فيه لنستلهم ذلك من الفاظه مستعينين بفهم أهل العلم المعتمدين في ذلك .

لقد ذكر حذيفة رضي الله عنه الحالة التي كانوا عليها قبل الإسلام من جاهلية وشر تمثلت في الكفر والشرك وقتل بعضهم بعضا واتيان الفواحش وغير ذلك ، ثم تحدث عن حالتهم بعد مجيء الإسلام وأنها حالة خير تمثلت في الإيمان والأمن وصلاح الحال واجتناب الفواحش وغير ذلك ، وذكرت روايه مسلم عن حذيفة قوله : « فنحن فيه » - يعني الخير - ثم تساءل بعد ذلك ما يعقب هذا الخير التام ، فبين له الرسول ﷺ : أن شرا يعقب ذلك بينته رواية نصر عن عاصم بقوله : « فتنة » ورواية أخرى ذكرت الخلاص منها حين قال له حذيفة : فما العصمة منها فقال : « السيف » قال : فهل بعد السيف من تقية ؟ قال : « نعم هدنة » إذا فالشر الفتن التي بدأت بقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهلم جرا هكذا قال صاحب الفتح [1] .

وقال الحافظ ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون الشر الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام هو ما كان بعده من الفتنة الى زمان قتل العلماء وقد أخبر عليه السلام به

---

(١) : الحافظ ابن حجر فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٣ / ١٠ .

في حديث آخر ـ أعني قتل العلماء ـ فإنه عليه السلام قال فيه : « ياليت العلماء تحامقوا » [1] أو كما قال عليه الصلاة والسلام معناه لو أظهروا ذلك سلموا من القتل . ثم يقول : وأما الهدى الذي فيه الدخن فهو ما ظهر في الأمة من التشيع والبدع يفسر ذلك قوله عليه السلام « افترقت بنو اسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاثة وسبعين فرقه كلها في النار إلا واحدة » فكل من حصل له من الإثنتين والسبعين ولو مسألة واحدة وإن كان لا يعلم بها فقد دخل في دينه دخن، وبالحديث الآخر هو قوله عليه السلام : «كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » أو كما قال عليه السلام وبقوله عليه السلام : « كل من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد » أو كما قال عليه الصلاة والسلام فكل من حصل له بدعة من البدع فقد حصل في دينه وهديه دخن ولا يغيره كثرة عمل الناس لتلك البدع وانتشارها فإنها من جملة الدخن فقد قال ﷺ في شأن تجنبنا للفتن : « وعليك بخويصة نفسك» أو كما قال عليه السلام .

هذه هي مرحلة الخير الثانية المشار إليها في حديث حذيفة ثم ذكر الرسول ﷺ لحذيفة مرحلة ثالثة تصل إليها الأمة بعد ذلك الخير الذي فيه دخن وهي مرحلة (الدعاة على أبواب جهنم) وما أشبهها بعصرنا هذا الذي يتحدث عنه الشيخ سعيد حوى رحمه الله بقوله : (ويبدو ـ والله أعلم ـ أن مرحلة الخير الذي فيه دخن : فإنك تجد تصوفا معاصرا موروثا وفيه دخن ، والفقه خالطه شيء من الدخن ، وقل مثل ذلك في أمور كثيرة هي إرث المرحلة السابقة ، ثم يقول : ويبدو أن المرحلة اللاحقة

---

(١) : تمام الحديث « يأتي على الناس زمان يقتل فيه العلماء كما تقتل الكلاب فياليت العلماء في ذلك الزمان تحامقوا » كذا في كنز العمال : ١/ ١٩٢ عن ابن عباس رضي الله عنه .

هي مرحلتنا ، فهي المرحلة التي كثرت فيها الدعوات التي تدعو الى جهنم كالشيوعية والرأسمالية والوجودية وغير ذلك حتى أصبح لأمثال هذه الدعوات من السلطان على أرضنا ما كاد به صوت الإسلام يضيع) .

ومن الحديث ندرك أن واجب عصرنا بالنسبة للإرث المخالط بالدخن أن نحرره من دخنه ، وبالنسبة لموقفنا من عصرنا أن نعتزل فرق الضلالة من ناحية ، وأن نلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، هذا هو الواجب الأول فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام فإن واجبنا يكون اعتزال فرق الضلالة ، يقول الحديث : « قلت : فإن لم يكن للمسلمين جماعة ولا إمام : قال : فاعتزل تلك الفرق كلها » أي الفرق التي تدعو إلى جهنم ، وليس المقصود بالعزلة ـ العزلة عن المسلمين الدعاة الى الله عز وجل ، بل لقد وصف الرسول ﷺ دعاة جهنم كما في بعض الروايات أنهم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ـ إذا فهم منا ومن بيننا وما أكثرهم وهم يحسون وليسو بحاجة إلى كبير تعريف .

واضح من الحديث أن لزوم جماعة المسلمين وإمامهم هو الواجب الأول والموقف الأول [1] .

وجماعة المسلمين هي الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين الذين هم على ما عليه الرسول ﷺ وأصحابه « وإمامهم » يعني الذي يقتدون به ويكون على تلك الطريق المباركة قال ذلك الحافظ بن أبي جمرة [2] .

---

(١) : من أجل خطوة الى الأمام : ٣٠ / ٣١ .

(٢) : بهجة النفوس : ٤/ ٢٦٤ .

وهنا الفتة لمعنى دقيق في الحديث يتحفنا بها ابن أبي جمرة عند قوله : « فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام » يعني أن الوضع الذي يكون فيه ليس فيه من أهل الخير جماعة ولا إمام . يقول : لأن هذه الأمة لا تزال جماعة من أهل الخير فيها باقية وكذلك آية الخير لا ينقطعون منها ولكن قد يقلون أو يكثرون في موضع من الأرض دون غيره ، يشهد لهذا قوله ﷺ : « لاتزال طائفة من أمتي على الحق إلى قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » أو كما قال عليه السلام ، وقوله عليه السلام في نزول عيسى بن مريم عليه السلام : « وإمامكم منكم » أي أنه يكون على طريق هدي متبع للكتاب والسنة ، ومعنى ذلك « فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام » هو أنه إن كان لهم واحد لأحد الطرفين - إما جماعة على الخير ولاإمام معهم - أو إمام على الخير ولا جماعة له - فالبقاء مع أحدهما خير من الإنفراد ، لأنه أعون على الدين ، ولفظ الحديث يدل على ذلك فإن الأمر بأن تتبع الجماعة والإمام ، لا ينفي إذا لم يجد إلا الواحد منهما أن يتبعه ، غير أنه يأخذ أولا الأكمل فالأكمل، فإذا كانا في موضع مجتمعين وكان في موضع آخر أحدهما فحيث جمعهما أولى ، فإن لم يجد إلا أحدهما فهو خير من أصل الشجرة فإن تلك هي الغاية في الهروب والاحتياط للدين ، وقد قال ﷺ : « الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من الجليس السوء » [1] .

ولكي يتأكد المسلم من معرفة جماعة المسلمين لا بد من النظر في النصوص الواردة فيهم مجتمعة حتى يصل إلى الحق في معرفة هذه الجماعة ويلتحق بها وهو على بصيرة وهدى ، وقد سبق الحديث عنها وعن صفاتها ومميزاتها وصلتها بطائفة

---

(١) بهجة النفوس : ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥ .

الحق والمجددين في الباب الثالث الفصل الثاني المبحث الثالث فليرجع إليه .

ومادامت جماعة المسلمين في عصرنا هذا ليس لها إمام منها ذا شوكة وقوة ، والمسلمون لا زالوا يسعون في إيجاده بحكم الفرض المناط بهم ، فإن على المسلمين أن يكلوا أمرهم إلى علمائهم وعلى علمائهم أن يحملوا أعلمهم المستحق للولاية ليكون أميرا لهم وهذا واجب عصرهم ، وقد أفتى بعض علماء الشافعية ومنهم إمام الحرمين الجويني بذلك ، حيث يقول « إذا شغر الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا الى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا الى سواء السبيل وصار علماء البلاد ولاة العباد ، ويرى إمام الحرمين : إنه يجب أن يجتمعوا على أعلمهم إلا إن تعذر .

ثم يقول : فإن عسر جمعهم على واحد استبد كل أهل صقع باتباع عالمهم وإن كثر العلماء في الناحية فالمتبع أعلمهم [١] .

وهذه الفتوى تمنح المسلمين ـ خاصة طائفة الحق ـ تيسيرا وتعطيهم سعة في مرحلة الإعداد والاستعداد والترتيب والبناء للعودة بالأمة الإسلامية إلى ما كانت عليه في سالف أمرها و تحقيق الفريضة المسلوبة منها ـ الخلافة الإسلامية ـ والأمير الواحد الراشد للمؤمنين ، تمنحها السعة في تنويع الحركة وتعدد الجماعات لكل صقع أو قطر يتعذر فيه الاجتماع على قيادة واحدة وجماعة واحدة خصوصا في عصرنا هذا الذي أجمع أعداء الإسلام وعملاتهم من أصحاب الحكومات القائمة والأحزاب المنتشرة في البلاد الإسلامية مسخرين كل إمكانياتهم ووسائلهم وسيطرتهم على

---

(١) : انظر غياث الأمم في التياث الظلم : ٣٩١ .

مطاردة المسلمين وضرب حركاتهم وتفريق تجمعهم في أي بلد وفي أي قطر إسلامي ولا يعطونهم فرصة عمل مفتوح كما هو ممنوح لغيرهم من الأحزاب الكافرة والتجمعات الجاهلية الأخرى .

كما إن إمكانيات الجماعة المسلمة وقدرتها المحدودة الآن لا تتيح لها فرصة الإدارة العالمية المعاصرة ولكن بالإمكان أن يتم تنسيق وتعاون وتناصر وموالاة لبعضهم كما قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ [1] . ويقول تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [2] .

وليس هناك ما يمنع مادامت الأهداف واحدة والمقاصد حسنة ، والمشاعر تجاه بعض مشاعر أخوة ومحبة وتقدير واحترام .

وبالإمكان ـ إذا صدقت النيات ـ أن تتولى إدارة أي حركة إسلامية في أي قطر إسلامي قيادة مباشرة مع بقاء صلتها بالحركة الأم (الأولى) تنسيقا وتعاونا ونصرة وولاء وهذا حاصل من قبل الكثير والسعي مستمر من أجل إقناع المتأخر وسيحقق الله النصر قريبا وهو وحده المستعان .



(١) : سورة التوبة : ٧١

(٢) : سورة المائدة :٢

الخاتمة

وأخيرا فإن مفهوم البيعة وتفاصيل أحكامها ومعرفة مضامينها من الأمور التي غابت عن الكثير في هذا العصر وفي عصور قبله غير قليلة ، حتى أصبحت رسوم وأشكال لا تؤدي أي غرض ، ولا تحقق أي مطلب للأمة الإسلامية والإسلام ، وإنما تحقق أغراضا وأهدافا للولاة والأمراء ، وتصادف أهواء ورغبات عند مؤسسي الجماعات ومنتحلي الفرق والطرقات .

وفي ظل هذا الغموض لمفهوم البيعة والعهود تشتت الأمة وتفرق المسلمون وضعف الإسلام ، واستأسد الأعداء ، وفقد المسلمون كل هيبة ، وحرموا السيادة للعالم ، وتحولت من جسم واحد الى أجساد متفرقة وأشلاء وأهواء متغايرة وسياسات متباينة وأنظمة ضالة مصدرها الضعف البشري فلن تزيد الأمة إلا ضعفا ، فالحكومات زادت على الأربعين والأرض الإسلامية أصبحت نهبا للمستعمرين ، والأمة الإسلامية ذات ولاءات متعددة تخدم الكافرين ، والإسلام أصبح مثله كمثل اليتيم علي موائد اللئام .

فما عرف في الإسلام أن العهد والميثاق وسيلة لتوطيد سلطان الطغاة ، ولا سببا من أسباب إصباغ الشرعية لمن ينتحل شرعا غير شرع الله ، ولا يقف عقبة تجاه أي إصلاح من أجل العودة بالأمة الى المعين الصافي الذي لا ينضب والالتزام النظيف الذي لا يدنس ، وإحياء العدل ونصرة الحق المستمد من الأصلين : كتاب الله وسنة رسوله.

بل المعهود أن العهود التي كانت تعطى للخلفاء من سلف هذه الأمة إنما كانت

سببا لتوحيدها ، وقوة لرابطتها ، وموثقا لعرى دينها ، وباعثا للدفاع عن الدين والذود عن حياضه ، ومحافظا على الأرض ، وزيادة في نشر الإسلام وترسيخه في نفوس العاملين وقوة في وجه العدو بتوحيد القيادة واجتماع الكلمة والشمل ، ورص الصفوف وإزالة كل فتنة تريد الدين وإضعاف المسلمين وإتاحة الفرصة للكافرين .

فكان المسلون بذلك خير أمة فما رضي العالم سواها قائدا ولا اختار غيرها مرشدا ، لأن الإسلام الذي يحملونه نور يبدد كل ظلام ، وخير أزال كل شر ، وعدل أذهب كل جور، ورحمة رفع كل نقمة، وحياة سرى في أجسام الشعوب الميتة ، فحرك الحياة فيها فما هي إلا فترة من الزمن حتى نهضت وتحولت من لا شيء الى وجود.

ويوم أن تغيرت القلوب ونقضت العهود ، وتسوهل بأمر الوفاء بالعقود ، فقصر الأمير وعصى المأمور ، وضعف المسلمون ، وتعددت الولاءات وكثرت الجماعات وأصبحت الأمة الواحدة شيعا وأحزابا كل حزب بما لديهم فرحون نال الأمة الإسلامية ما نالها ـ كما عرفنا ذلك سابقا ـ فالواجب على كل مسلم أهل للتكليف أن يسعى إلى جمع الشمل ولم الشعث وتوحيد المسلمين وتأييد جماعتهم ونصرة رجال الحق والمجددين حتى يعود للإسلام مجده وللأمة الإسلامية عزها تحت راية واحدة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وخلافة واحدة رشيدة خلافة النبوة ، وحكم واحد شرع الله ودينه ، وأمة واحدة أمة الإسلام ﴿ **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ﴾ [1].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) : سورة الأنبياء : ٩٢ .

من كلام الإمام حسن البنّا رحمه الله حول

بيعة العمل الإسلامي

أيها الأخ الصادق :

إن إيمانك بهذه البيعة يوجب عليك أداء هذه الواجبات حتى تكون لبنة قوية في البنّاء.

١- أن يكون لك ـ ورد ـ يومي من كتاب الله لا يقل عن جزء و اجتهد ألا تختم في أكثر من شهر ولا أقل من ثلاثة أيام .

٢- أن تحسن تلاوة القرآن والاستماع إليه والتدبر في معانيه وأن تدرس السيرة المطهرة وتاريخ السلف بقدر ما يتسع له وقتك ، وأقل ما يكفي في ذلك كتاب : « حماة الإسلام » وأن تكثر من القراءة في حديث رسول الله ﷺ وأن تحفظ أربعين حديثا على الأقل ، ولتكن الأربعين النووية ، وأن تدرس رسالة في أصول العقائد ، ورسالة في فروع الفقه .

٣- أن تبادر بالكشف الصحي العام ، وأن تأخذ في علاج ما يكون فيك من أمراض ، وتهتم بأسباب القوة والوقاية الجسمانية وتبتعد عن أسباب الضعف الجسمي .

٤- أن تبتعد عن الإسراف في قهوة البن والشاي ونحوها من المشروبات المنبهة فلا تشربها إلا لضرورة ، وأن تمتنع بتاتا عن التدخين .

٥- أن تعني بالنظافة في كل شيء ، في المسكن والملبس والمطعم والبدن ومحل العمل ، فقد بني الدين على النظافة .

٦- أن تكون صادق الكلمة ، فلا تكذب أبدا .

٧- أن تكون وفيا بالعهد والكلمة والوعد فلا تخلف مهما كانت الظروف .

٨- أن تكون شجاعا عظيم الاحتمال ، وأفضل الشجاعة الصراحة في الحق وكتمان السر ، والاعتراف بالخطأ ، والانصاف من النفس ، وملكها عند الغضب .

٩- أن تكون وقورا تؤثر الجد دائما ، ولا يمنعك الوقار من المزاح الصادق ، والضحك في تبسم .

١٠- أن تكون شديد الحياء ، دقيق الشعور ، عظيم التأثر بالحسن والقبيح ، تسر للأول وتتألم للثاني ، وأن تكون متواضعا في غير ذلة ولا خنوع ولا ملق ، وأن تطلب أقل من مرتبتك دائما لتصل إليها .

١١- أن تكون عادلا صحيح الحكم في جميع الأحوال ، لا ينسيك الغضب الحسنات ولا تغضي عين الرضى عن السيئات ، ولا تحملك الخصومة على نسيان الجميل وتقول الحق ولو كان على نفسك أو على أقرب الناس إليك وإن كان مرا .

١٢- أن تكون عظيم النشاط مدربا على الخدمات العامة تشعر بالسعادة والسرور إذا استطعت أن تقدم خدمة لغيرك من الناس فتعود المريض وتساعد المحتاج وتحمل الضعيف وتواسي المنكوب ولو بالكلمة الطيبة وتبادر دائما الى الخيرات .

١٣- أن تكون رحيم القلب كريما سمحا تعفو وتصفح وتلين وتحلم وترفق

بالإنسان والحيوان جميل المعاملة حسن السلوك مع الناس جميعا محافظا على الآداب الإسلامية الاجتماعية ، فترحم الصغير وتوقر الكبير وتفسح في المجلس ولا تتجسس ولا تغتاب ولا تصخب وتستأذن في الدخول والانصراف الخ .

١٤- أن تجيد القراءة والكتابة وأن تكثر في المطالعة في رسائل الإخوان وجرائدهم ومجلاتهم ونحوها ، وأن تكون لنفسك مكتبة خاصة مهما كانت صغيرة وأن تتبحر في علمك وفنك إن كنت من أهل الاختصاص وأن تلم بالشئون الإسلامية إلماما يمكنك من تصورها والحكم عليها حكما يتفق مع مقتضيات الفكرة .

١٥- أن تزاول عملا اقتصاديا مهما كنت غنيا وأن تقدم على العمل الحر مهما كان ضئيلا ، وأن تزج بنفسك مهما كانت مواهبك العلمية .

١٦- ألا تحرص على الوظيفة الحكومية ، وأن تعتبرها أضيق أبواب الرزق ولا ترفضها إذا أتيحت لك ، ولا تتخل عنها إلا إذا تعارضت تعارضا تاما مع واجبات الدعوة .

١٧- أن تحرص كل الحرص على أداء حق مهنتك من حيث الإجادة والإتقان وعدم الغش وضبط الموعد .

١٨- أن تكون حسن التقاضي لحقك ، وأن تؤدي حقوق الناس كاملة غير منقوصة بدون طلب ، ولا تماطل أبدا .

١٩- أن تبتعد عن الميسر بكل أنواعه مهما كان المقصد من ورائها وتتجنب وسائل الكسب الحرام مهما كان ورائها من ربح عاجل .

٢٠- أن تبتعد عن الربا في جميع المعاملات وأن تتطهر منه تماما .

٢١- أن تخدم الثروة الإسلامية العامة بتشجيع المصنوعات والمنشآت الاقتصادية الإسلامية ، وأن تحرص عل القرش فلا يقع في يد غير إسلامية مهما كانت الأحوال ، ولا تلبس ولا تأكل إلا من صنع وطنك الإسلامي .

٢٢- أن تشترك في الدعوة بجزء من مالك وأن تؤدي الزكاة الواجبة فيه ، وأن تجعل منه حقا معلوما للسائل والمحروم مهما كان دخلك ضئيلا .

٢٣- أن تدخر للطوارىء جزء من دخلك مهما قل ، وألا تتورط في الكماليات أبدا.

٢٤- أن تعمل ما استطعت على إحياء العادات الإسلامية ، وإماتة العادات الأعجمية في كل مظاهر الحياة ، ومن ذلك التحية واللغة والتاريخ والزي والأثاث ومواعيد العمل والراحة ، والطعام وأن تتحرى السنة المطهرة في كل ذلك .

٢٥- أن تقاطع المحاكم الأهلية وكل قضاء غير إسلامي والأندية والصحف والجماعات والمدارس والهيئات التي تناهض فكرتك الإسلامية مقاطعة تامة .

٢٦- أن تديم مراقبة الله تعالى وتذكر الآخرة وتستعد لها ، وتقطع مراحل السلوك الى رضوان الله بهمة وعزيمة ، وتتقرب اليه سبحانه بنوافل العبادة ومن ذلك صلاة الليل وصيام ثلاثة أيام من كل شهر على الأقل والإكثار من الذكر القلبي واللساني وتحري الدعاء المأثور على كل الأحوال .

٢٧- أن تحسن الطهارة وأن تظل على وضوء في غالب الأحيان .

٢٨- أن تحسن الصلاة وتواظب على أدائها في أوقاتها وتحرص على الجماعة والمسجد ما أمكن ذلك .

٢٩- أن تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت إليه سبيلا وتعمل على ذلك إن لم تكن مستطيعا الآن .

٣٠- أن تستصحب دائما ، نية الجهاد وحب الشهادة ، وأن تستعد لذلك ما وسعك الاستعداد .

٣١- أن تجدد التوبة والاستغفار دائما ، وأن تتحرز من صغائر الآثام فضلا عن كبائرها ، وأن تجعل لنفسك ساعة قبل النوم تحاسبها فيها على ما عملت من خير أو شر ، وأن تحرص على الوقت فهو الحياة فلا تصرف جزء منه في غير فائدة وأن تتورع عن الشبهات حتى لا تقع في الحرام .

٣٢- أن تجاهد نفسك جهادا عنيفا حتى يسلس قيادها لك ، وأن تغض طرفك وتضبط عاطفتك وتقاوم نوازع الغريزة في نفسك وتسموا بها دائما الى الحلال الطيب وتحول بينها وبين الحرام أيا كان ذلك .

٣٣- أن تتجنب الخمر والمسكر والمفتر وكل ماهو من هذا القبيل كل الاجتناب.

٣٤- أن تبتعد عن أقران السوء وأصدقاء الفساد وأماكن المعصية والإثم .

٣٥- أن تحارب أماكن اللهو فضلا عن تقربها ، وأن تبتعد عن مظاهر الترف والرخاوة جميعا .

٣٦- أن تعرف أعضاء كتيبتك فردا فردا معرفة تامة وتعرفهم بنفسك معرفة تامة كذلك ، وتؤدي حقوق أخوتهم كاملة من الحب والتقدير والمساعدة والإيثار وأن تحضر اجتماعاتهم فلا تتخلف عنها إلا بعذر قاهر وتؤثرهم بمعاملتك دائما .

٣٧- أن تتخلى عن صلتك بأي هيئة أو جماعة لا يكون الاتصال بها في

مصلحة فكرتك وبخاصة إذا أمرت بذلك .

٣٨. أن تعمل على نشر دعوتك في كل مكان ، وأن تحيط القيادة علمًا بكل ظروفك ، ولا تقدم على عمل يؤثر فيها تأثيرا جوهريا إلا بإذن ، وأن تكون دائم الاتصال الروحي والعملي بها وأن تعتبر نفسك دائما جنديا في الثكنة تنتظر الأمر.



المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الجامع الصحيح : للإمام محمد بن اسماعيل البخاري (طبعة دا الشعب المصرية) .

٣ ـ الجامع الصحيح : للإمام ابن الحسين مسلم بن الحجاج (طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت) .

٤ ـ سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المطبعة الحلبية) .

٥ ـ جامع الإمام الترمذي أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (دار الكتب العلمية) .

٦ ـ سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المطبعة المصرية بالأزهر) .

٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (منشورات دار الكتاب العربي بيروت) .

٨ ـ الجامع الصغير : للحافظ عبدالرحمن السيوطي (تصوير دار الفكر بيروت) .

٩ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام مجد الدين بن الأثير (مطبعة الملاح) .

١٠ـ سنن ابن ماجة : للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد عبدالله القزويني .

١١ـ مسند الإمام أحمد : للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (مطبعة دار الفكر) .

١٢ـ ترتيب المسند (الفتح الرباني) : للإمام أحمد عبدالرحمن الساعاتي (دار الحديث القاهرة) .

١٣ـ مستدرك الحاكم : للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن الدبيع .

١٤ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للإمام علاء الدين علي المتقي (طبعة مؤسسة الرسالة) .

١٥ـ الترغيب والترهيب : للحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (دار إحياء التراث العربي بيروت) .

١٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (طبعة الدار السلفية) .

١٧ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري : للحافظ بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني (المطبعة المنيرية) .

١٨ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي : للحافظ أبي بكر بن العربي المالكي (طبعة دار الكتب العلمية) .

١٩ـ شرح صحيح الإمام مسلم : للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي بهامش شرح القسطلاني .

٢٠ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام سيد محمد الزرقاني (مطبعة عبدالحميد أحمد حنفي القاهرة) .

٢١ـ ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (دار الفكر بيروت) .

٢٢ـ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وماعليها : للحافظ ابي محمد محمد بن عبدالله بن أبي جمرة (مطبعة دار الجيل بيروت) .

٢٣ـ سبل السلام بشرح بلوغ المرام : محمد بن اسماعيل الأمير (مطبعة دار الجيل بيروت) .

٢٤ـ شرح عشرون حديثا من صحيح البخاري للشيخ عبدالمحسن العباد (طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) .

٢٥ـ حياة الصحابة : للشيخ محمد بن يوسف الكاندهلوي (طبعة دار الفكر بيروت) .

٢٦ـ موطأ الإمام مالك بن أنس بأعلى شرح الزرقاني (طبعة دار الفكر بيروت) .

٢٧ـ سنن البيهقي الكبرى : للإمام الحافظ أبي بكر الحسيني بن علي البيهقي (طبعة دار الفكر بيروت) .

٢٨ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (دار الكتاب العربي بيروت) .

٢٩ـ تفسير القرآن العظيم : للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير (طبعة

دار الفكر بيروت) .

٣٠ ـ جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (دار الفكر بيروت) .

٣١ ـ مختصر تفسير ابن كثير : لمحمد بن علي الصابوني : طبعة دار القرآن.

٣٢ ـ في ظلال القرآن : للشهيد سيد قطب (طبعة دار الفكر بيروت) .

٣٣ ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين الشنقيطي (مطبعة المدني بمصر) .

٣٤ ـ أحكام القرآن للجصاص : لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (مطبعة دار الكتاب العربي) .

٣٥ ـ تفسير المنار للشيخ رشيد رضا .

٣٦ ـ السيرة النبوية لابن هشام : لأبي محمد عبدالملك بن هشام الحميري (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر) .

٣٧ ـ مختصر السيرة النبوية : لعبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (طبعة المكتبة العلمية لاهور) .

٣٨ ـ تأريخ الأمم والملوك : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (طبعة دار سويدان بيروت) .

٣٩ ـ البداية والنهاية : للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير (طبعة دار الفكر بيروت) .

٤٠ ـ مقدمة بن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون (مطبعة دار البيان).

٤١ ـ تاريخ الخلفاء :للحافظ عبدالرحمن السيوطي (مطبعة المكتبة العلمية لاهور) .

٤٢ ـ اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء : لمحمد خضر بك (مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة) .

٤٣ ـ تاريخ المذاهب الإسلامية : محمد أبو زهرة (مطبعة دار الثقافة العربية للطباعة) .

٤٤ ـ موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه : لأبي الأعلى المودودي .

٤٥ ـ تهذيب سيرة ابن هشام : عبدالسلام هارون .

٤٦ ـ الرحيق المختوم : صفي الرحمن المباركفوري (طبعة دار الريان للتراث بيروت) .

٤٧ ـ المجموع شرح المهذب : لمحي الدين يحي بن شرف النووي (المطبعة السلفية) .

٤٨ ـ المغني : لأبي محمد محمد بن عبدالله بن قدامة (مطبعة الإمام أبو زهرة) .

٤٩ ـ الفتاوى الكبرى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (طبعة ملك المغرب) .

٥٠ ـ اعلام الموقعين : للإمام ابن القيم الجوزية (دار الكتب الحديثة بيروت).

٥١- إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي (طبعة دار الفكر بيروت).

٥٢ - غياث الأمم في التياث الظلم : لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني (طبعة قطر) .

٥٣ - الأحكام السلطانية : للإمام الماوردي .

٥٤ - الأحكام السلطانية : لأبي يعلى محمد بن الحسيني الحنبلي (طبعة مصطفى البابي الحلبي) .

٥٥ - المسايرة شرح المسامرة : لكمال الدين بن أبي الشريف (طبعة دائرة المعارف الإسلامية) .

٥٦ - المغني المحتاج شرح المنهاج : للخطيب الشربيني .

٥٧ - حاشية بن عابدين «رد المحتاج» : للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين (طبعة المكتبة الرشيدية) .

٥٨ - روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (طبعة المكتب الإسلامي) .

٥٩ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم (طبعة دار الجيل بيروت) .

٦٠- الفرق بين الفرق : لعبد القاهر البغدادي (مكتبة محمد علي صبحي) .

٦١- الإعتصام للإمام الشاطبي .

٦٢- منهاج السنة النبوية : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد عبدالحليم بن

تيمية (مطبعة المكتبة العلمية بيروت) .

٦٣- رجال الفكر والدعوة في الإسلام : لأبي الحسن علي الحسني الندوي (نشر وتوزيع دار الفتح بدمشق) .

٦٤- أسس الحضارة الإسلامية : عبدالرحمن بن حسن حبنكه .

٦٥- المدخل إلى جماعة الإخوان المسلمين : لسعيد حوىّ (طبعة المكتب الإسلامي) .

٦٦- من أجل خطوة للأمام : سعيد حوىّ (طبعة المكتب الإسلامي) .

٦٧- معالم الثقافة الإسلامية : دكتور عبدالكريم عثمان (طبعة مؤسسة الرسالة) .

٦٨- أصول الدعوة : دكتور عبدالكريم زيدان (طبعة دار البيان) .

٦٩- الإسلام : سعيد حوىّ (طبعة دار عمار) .

٧٠- النظام السياسي في الإسلام : دكتور محمد عبدالقادر أبو فارس (طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية) .

٧١- الخلافة والملك لأبي الأعلى المودودي : تعريب أحمد إدريس (طبعة دار القلم) .

٧٢- الحكومة الإسلامية لأبي الأعلى المودودي : تعريب أحمد إدريس (طبعة الدار السعودية) .

٧٣- منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم : الدكتور يحي اسماعيل

(مطبعة دار الوفاء بمصر) .

٧٤ـ حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية : الدكتور أحمد جلال حماد (طبعة دار الوفاء بمصر) .

٧٥ـ رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي : دكتور محمد رأفت عثمان (مطبعة السعادة بمصر) .

٧٦ـ الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا : دكتور يوسف القرضاوي (مطبعة وهبه القاهرة) .

٧٧ـ الاتجاهات الفكرية المعاصرة : المستشار علي جريشة (مطبعة دار الوفاء بمصر) .

٧٨ـ معالم الدولة الإسلامية : الدكتور محمد سلام مذكور (مكتبة الفلاح الكويت) .

٧٩ـ الشورى وأثرها في الديمقراطية : دكتور عبدالحميد اسماعيل الأنصاري (المطبعة السلفية بالقاهرة) .

٨٠ ـ الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي : دكتور منير حميسه البياتي (طبعة جامعة بغداد) .

٨١ ـ المشروعية الإسلامية العليا : المستشار علي جريشة (مطبعة دار الوفاء المصرية) .

٨٢ ـ نظم الحكم المعاصر : دكتور محمد الشافعي أبو ريس (طبعة دار الهناء بالقاهرة) .